رابطة الناخبات التونسيّات

Ligue des Électrices Tunisiennes

رابطة الناخبات التونسيّات

دليل حماية الفضاء الحر للمجتمع المدني في تونس

ديسمبر 2021

رابطة الناخبات التونسيّات

الخبراء / المحررين لهذا الدليل :

السيد عماد الغابري السيدة عائشة بن بلحسن السيد كريم بوزويتة

ديسمبر 2021

الفهرس

الـــــــــــــــــــمقدمة 5
الإطار العام لإعداد الدليل..... 5
الهدف من وضع الدليل..... 5
محتوى الدليل..... 6
الوحدة الأولى: وسائل الوقاية والحماية القانونية من تراجع فضاء المجتمع المدني 7
التقديم..... 8
الهدف من الوحدة الأولى..... 9
المحور الأول: توفير نظام قانوني لحماية فضاء المجتمع المدني على مستوى النصوص النافذة في الدولة..... 10
الجزء الاول: التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية ضمان لوجود الفضاء المدني..... 10
الجزء الثاني: التكريس القانوني للحقوق الاساسية الضامنة لمجال حرية الفضاء المدني..... 18
الجزء الثالث: وجود إطار قانوني منظّم للوضع الاستثنائي المضيّق لفضاء المجتمع المدني..... 28
المحور الثاني: توفير نظام تقاضي ضامن لحماية الفضاء الحرّ للمجتمع المدني 37
الفقرة الاولى: التكريس الدستوري لوضع سلطة قضائية حامية للحقوق والحريات..... 37
الفقرة الثانية: التيسير الاجرائي لمداخل النفاذ إلى القضاء..... 38
الفقرة الثالثة: ضمان شروط نجاعة التقاضي..... 40
الفقرة الرابعة: توفّر "عقليّة" قضائية مناصرة لفكرة الحقوق والحريات..... 42
الوحدة الثانية: منظومة تمويل الجمعيات والتحكم في مخاطر التمويل 47
التقديم..... 48
الهدف من الوحدة الثانية..... 48
المحور الأول: الإطار القانوني والإجرائي لتمويل الجمعيات في تونس: الآليات والمخاطر..... 49
1. المرسوم 88 لسنة 2011: بين حرية تأسيس الجمعيات ومخاطر ضعف الرقابة على تمويلاتها 49
2. المعيار المحاسبي 45 والخصوصيات المحاسبية للجمعيات بصفتها وحدات ذات أهداف غير ربحية..... 52
3. التمويل العمومي للجمعيات..... 56
4. التمويل الأجنبي للجمعيات..... 60
المحور الثاني: السجل الوطني للجمعيات..... 67
1. قانون السجل الوطني للمؤسسات ومخاوف كبرى للمجتمع المدني من تراجعات عن الضمانات الدستوريّة وضمانات مرسوم الجمعيات..... 68
2. قانون السجل الوطني للمؤسسات وشبهات عدم الدستورية..... 69
3. مقتضيات مسك قاعدة بيانات وطنية للجمعيات وفقا للمعايير الدوليّة..... 70
المحور الثالث: المداخل الرئيسية لتدعيم قدرات الفاعلين في المجتمع المدني عبر تمويل الجمعيات في الظروف الاستثنائية... 71
1. تنوّع مصادر تمويل الجمعيات: ضمان لاستقلاليتها وديمومة نشاطها..... 71
2. اتباع الاستراتيجيات الناجحة للحصول على التمويل اللازم لاستمراريّة نشاط المجتمع المدني..... 72
3. أهم المعايير الدولية المعتمدة في تقييم أداء الجمعيات والمنظمات..... 73

الوحدة الثالثة: الأمن الرقمي حماية لعمل المجتمع المدني 74
التقديم 75
الهدف من الوحدة الثالثة 75
ما هي أبرز المخاطر الرقمية التي تواجه النشطاء؟ 79
لماذا يتوجب عليك حماية معطياتك الشخصية؟ 79
حماية موقع الجمعية الالكتروني 81
كيف تحمي نفسك من المراقبة غير القانونية التي تُمارسها الدُول؟ 82
كيف تحمي نفسك من الاختراق داخل الجماعات الافتراضية؟ 82
كيف تحمي نفسك من الرسائل الإلكترونية الضارة 83
كيف تحمي نفسك من رسائل الظهور المفاجئ؟ 85
كيف تحمي نفسك من الأجهزة الأخرى؟ 86
كيف تحمي معطياتك الحساسة؟ 86
كيف تحمي هواتفك الذكية؟ 88
كيف تحمي رسائلك الالكترونية؟ 90
كيف تحمي نفسك عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي؟ 91
تأمين الاتصال بالإنترنت؟ 92
كيف تحمي معطياتك الشخصية خلال الابحار على الانترنت؟ 93
محرك غوغل ومعطياتنا الشخصية 94
كيف تحمي معطياتك ضد "الأجهزة الذكية"؟ 96
إقناع النشطاء باستعمال خاصية تشفير المعطيات؟ 96
كيف تحمي هويتك؟ 97

المقدمة

الإطار العام لإعداد الدليل

وضعت رابطة الناخبات التونسيّات **الدليل الفني حول حماية الفضاء الحر للمجتمع المدني في تونس** في إطار برنامج **"الدفاع عن الإطار المدني في تونس"** بمساندة **منظمة أوكسفام OXFAM** لتضع بين أيدي مستخدمات ومستخدمي الدّليل من مكوّنات المجتمع المدني خلاصة خبرتها في مجال التحكّم في المخاطر وآليات التجنّب في صورة تراجع الفضاء الحر للمجتمع المدني في تونس والدروس المستخلصة من التّجارب الدولية الناجحة في هذا المجال.

ولأنّ للسياق التونسي خصوصياته ومتطلّباته، فقد وُضع هذا الدّليل الفني ليتلاءم ومتطلّبات الحماية والتحكّم في المخاطر حسب الإطار القانوني والإجرائي الذي ينظم نشاط المجتمع المدني في تونس وتمويلاته والأمن الرقمي لناشطاته ونشطائه والذي يتميّز بالحماية الدستورية لفضاء المجتمع المدني ودعم مكانة الجمعيات في المنظومة السياسية والقانونية الجديدة بعد ثورة 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011.

وصُمّم الدليل الفني بالاعتماد على النصوص القانونيّة الوطنية المرتبطة بحق تكوين الجمعيات ونشاطها والحق في حرية التعبير وفي الاجتماع والتظاهر السلمي والحق في النفاذ إلى التمويلات المتاحة للجمعيات بتنوّع مصادرها وضمان شفافيتها وحماية ناشطاتها ونشطائها ومعطياتهم الشخصية من الاختراق والمراقبة غير القانونية والتضييق على نشاطهم وفق النظام القانوني التونسي مع إدماج المرجعيّة الدوليّة للنصوص القانونية الدولية المقبولة والنافذة في المنظومة القانونية التونسية لا سيّما الإعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ويوفّر هذا الدّليل مرجعا علميّا وفنّيا لمنظمات المجتمع المدني التونسي بما يتضمّنه من آليات حماية الفضاء الحر للمجتمع المدني وسبل تجنّب التراجعات في هذا المجال ضمن مقاربة حقوقية وفنية وطنية ووفقا للتجارب الناجحة ولأفضل الممارسات.

الهدف من وضع الدليل

يهدف الدليل الفني إلى تعزيز القدرات في مجال حماية حرية الفضاء المدني في تونس من خلال توفير الوسائل والآليات الأساسيّة للمكوّنين والميسّرين في المجال لتكوين الناشطات والناشطين في المجتمع المدني ومختلف المتدخّلات والمتدخّلين لتمكينهم من تجنّب المخاطر في مجال تراجع حريّة الفضاء المدني واتباع استراتيجيات التوقي والتحكّم في المخاطر المضمّنة بالدليل لضمان استمراريّة النشاط وحماية الفاعلات والفاعلين في منظمات المجتمع المدني من التضييق على نشاطهم في الفضاء المادي والافتراضي.

ويهدف الدّليل إلى توضيح وتحسين الفهم لمختلف الأبعاد النظريّة والفنية المرتبطة بوسائل الوقاية والحماية القانونية للفضاء الحر للمجتمع المدني وبمنظومة التمويل والتوقي من مخاطر التمويلات المشبوهة ومجهولة المصدر وبالأمن السيبرني لنشطاء المجتمع المدني. وقد تمّت صياغته بشكل مفصّل ومبسّط لتسهيل الفهم والاستخدام لمختلف الوحدات المضمّنة به.

وسيجد المكوّنون والميسّرون ومستخدمو الدليل من مكوّنات المجتمع المدني هذا الدليل مفيدا خاصّة في ظلّ الإطار القانوني المنظّم للوضع الاستثنائي في تونس والضوابط القانونية على التضييق على الحرّيات وعلى فضاء المجتمع باعتباره يوفّر الآليات والشروط الضروريّة لضمان استقلالية الجمعيات وديمومة نشاطها ويسهّل سبل نفاذها إلى التمويلات اللازمة في الظروف الاستثنائيّة وحماية نشطائها من التضييقات والاختراقات في الفضاء السيبرني وإنجاح العمل بهذه الآليات.

ويعتمد الدليل في جزء منه على خلاصة التجارب والمبادرات الدوليّة الناجحة في مجال حماية حرية الفضاء المدني مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيّة الإطار القانوني والإجرائي التونسي. كما ينطبق الدليل على كافة منظمات المجتمع المدني بغض النظر عن مجالات نشاطها ممّا يجعله مناسبا وشاملا لجميع المتدخلين في كافة المجالات.

ويعتبر هذا الدّليل الفنّي وثيقة مرجعيّة ومحيّنة وشاملة سيتمّ اعتمادها من قبل رابطة الناخبات التونسيّات لتعزيز قدرات المتدخلين والفاعلين في مجال المجتمع المدني بتونس بما يلبّي احتياجات المكوّنين والميسّرين بالرابطة لتيسير الدورات التدريبيّة في مجال تعزيز القدرات ويمكّن من توحيد أساليب ومضامين التّكوين بكافّة الدورات التدريبيّة وبالتّالي يتلقّى كلّ المتدخّلين التّكوين نفسه ممّا يخوّل لهم التمكّن من التّقنيات والمهارات في المجال.

ويتضمّن الدّليل الفنّي ثلاث وحدات تمثّل الدّورات التّكوينيّة الأساسيّة المقدّمة من قبل رابطة الناخبات التونسيّات في إطار تعزيز القدرات في مجال حماية حرية الفضاء المدني والتي تتكامل مع بعضها البعض وتغطّي مجمل المسائل الجوهريّة التي لا بدّ لمنظمات المجتمع المدني من الإحاطة بها لضمان ديمومة نشاطها.

محتوى الدليل

يشتمل هذا الدليل على **ثلاث وحدات تكوينيّة** تسهّل التعاطي العملي مع وضعيات تراجع حرية الفضاء المدني والتضييق على نشطاء المجتمع المدني. ويسعى الدليل إلى توفير الوضوح والفهم لمختلف العناصر المنهجيّة والتقنية للأساليب الحمائيّة القانونية والقضائيّة وتلك المرتبطة بضمان استمرارية الحصول على التمويلات بهدف مواصلة النشاط رغم التضييقات وأساليب الحماية الرقمية من الاختراقات وانتهاك المعطيات الشخصية الممارس في إطار تراجع حرية الفضاء المدني.

وتقدّم الوحدات التدريبيّة الثلاثة عرضا شاملا لمفاهيم وأسس حرية تأسيس الجمعيات وحرية نشاطها ونفاذها للتمويلات اللازمة لذلك وحرية تعبيرها عن مواقفها في الفضاء المادي والافتراضي علاوة على آليات التحكم في المخاطر وسبل تجنب التراجعات في هذه الحريات والاستراتيجيات والمنهجيات المعتمدة لحماية حرية الفضاء المدني من التراجع.

- وتشمل **الوحدة التكوينيّة الأولى** المفاهيم الأساسيّة في مجال إدراك أهمية البيئة القانونية كشرط لحماية فضاء المجتمع المدني ومن ثمّ العمل على التحصين القانوني لأنشطة المجتمع المدني من مختلف التهديدات عبر تقديم المفاهيم والمصطلحات القانونية ذات العلاقة بحماية ناشطي المجتمع المدني بهدف تعزيز المشاركة في الصياغة القانونية لمشاريع نصوص لتدعيم الوقاية والحماية على مستوى التشريع في الدولة بالإضافة إلى استعراض لأبرز الآليات القانونية والقضائية للدفاع عن التهديدات والانتهاكات التي تستهدف ناشطي المجتمع المدني بهدف ضمان النجاعة على مستوى الحماية وجعل المناضلة القضائية أحد أهمّ آليات عمل ناشطي المجتمع المدني.

- كما تتضمّن **الوحدة التكوينيّة الثانية** أبرز مكوّنات الإطار القانوني والإجرائي والمحاسبي لتمويل الجمعيات في تونس مع شرح مفصّل للآليات المرتبطة به ومخاطر ضعف الرقابة الداخليّة والخارجيّة ومخاطر التمويلات المشبوهة ومجهولة المصدر وبيان السبل الكفيلة بالتفطن إليها وتجنبها علاوة على التعريف بمتطلبات ضمان الشفافية التامة في التمويلات وبوضع قاعدة بيانات وطنية للجمعيات لا تتعارض ومبدأ حرية تكوينها ونشاطها وبيان المداخل الرئيسية لتدعيم قدرات الفاعلين في المجتمع المدني عبر تمويل الجمعيات في الظروف الاستثنائية لمواصلة نشاطها وضمان استقلالية قرارها.

- وتقدّم الوحدة **التكوينيّة الثالثة** عرضا لتاريخ النضال السيبرني في تونس قبل الثورة وبعدها باعتبار أنّ لهذا الفضاء الافتراضي استعمالات هامّة في ظلّ انحسار هامش الحرية والممارسة الديمقراطية وفي بيئة التضييق على حرية التعبير والتنظم بالإضافة إلى التحسيس بمخاطر الفضاء الرقمي واستعمالاته وآليات التوقي من هذه المخاطر المحتملة والحد منها بهدف ضمان سلامة نشطاء حقوق الإنسان خلال ممارسة نشاطهم ضمن منظمات المجتمع المدني.

الوحدة الأولى:

وسائل الوقاية والحماية القانونية من تراجع فضاء المجتمع المدني

التقديم

إنّ **توفّر حيّز حرّ** لناشطي المجتمع المدني في الفضاء الواقعي يفترض **سلامة بيئات ثلاث**:

- سلامة البيئة الاجتماعية والثقافية

ينبغي أن تكون البيئة الاجتماعية والثقافية مؤمنة بقيم المواطنة والتعددية الفكرية والاختلاف. كما أنّ فكرة التضامن والعمل المجتمعي المشترك هي من الاسس الضرورية اللازمة لوجود **بيئة حليفة** للعمل المدني. فكلما ترسّخت قيم التسامح والتضامن لدى المجتمع كلما كان حيّز النشاط المدني متّسع ومنفتح.

في المقابل هنالك عناصر ثقافية وموروث اجتماعي قد يمثّل عائقا أمام وجود مجال حرّ لعمل المجتمع المدني على غرار مثلا: ثقافة الذكورة والمجتمعات الابوية التي تعسّر من نشاط المرأة في المجتمع وكذلك بعض مخلفات العنصريّة والقبليّة والجهويّة .... وحتى مخلفات التعصب الديني التي تعكس تحفظات على نشاطات مواطنية مدنية.

هذه الامراض الاجتماعيّة القائمة على عقلية تستوجب أجيال لتغييرها ولكن بإمكان البيئات الاخرى (السياسية والقانونية) أن تحدّ من آثارها السلبية على مستوى الوقت الحاضر.

- سلامة البيـــئة السياسيّة

إنّ قبول الفكر السياسي في الدولة بالدور المناط به لناشطي المجتمع المدني كهياكل وسيطة بين الدولة والمجتمع هدفها تحقيق النفع العام وخدمة المجتمع بكلّ تجرد, هو الركن الاساسي لوجود فضاء خاصّ وحرّ لعمل المجتمع المدني[1].

كما أنّ اعتراف السلطة الحاكمة بشراكة المجتمع المدني وعدم إدراجها ضمن منظومة سياسية لقوى المعارضة أو التحيّل على إحداث كيانات مدنية تعمل بالمناولة، من شأنه أن يبني هذه العلاقة على الثقة والتكامل.

- سلامة البيئة القانونية

في نظم الحكم الحديثة لا معنى للاعتراف السياسي والاجتماعي للفضاء الحرّ المتاح للمجتمع المدني للقيام بأدواره التنموية وفي بناء قيم المواطنة، ما لم يتمّ ترجمته بحماية قانونية حتى يتمّ ضمان ديمومة ذلك الحيّز بمنأى عن المتقلبات والمتغيرات على مستوى الواقع أو في موازين القوى.

على هذا الأساس تكون الوسائل اللازمة لتوفير هذه الحماية: من جهة: نظام قانوني حمائي على مستوى النصوص النافذة في الدولة. ومن جهة ثانية توفير نظام قضائي لحماية الفضاء المدني من الانتهاكات.

[1] constitution et contre-pouvoirs: colloque international organisé par la faculté des sciences juridiques, Politiques et sociales de Tunis, sous la direction du professeur Rafaa ben Achour.2015

الهدف من الوحدة الأولى

قبل الخوض في محاور الموضوع من الوجيه في إطار هذا المدخل العام بيان الأهداف:

1/-إدراك أهمية البيئة القانونية كشرط لحماية فضاء المجتمع المدني. ومن ثمّ العمل على التحصين القانوني لأنشطة المجتمع المدني من مختلف التهديدات.

2/-التمكن من المفاهيم والمصطلحات القانونية ذات العلاقة بحماية ناشطي المجتمع المدني. ومن ثمّ العمل على المشاركة في الصياغة القانونية لمشاريع نصوص لتدعيم الوقاية والحماية على مستوى التشريع في الدولة.

3/-التمكن من الاليات القانونية والقضائية للدفاع عن التهديدات والانتهاكات التي تستهدف ناشطي المجتمع المدني. ومن ثمّ ضمان نجاعة على مستوى الحماية وجعل المناضلة القضائية أحد أهمّ آليات عمل ناشطي المجتمع المدني.

المحور الأول: توفير نظام قانوني لحماية فضاء المجتمع المدني على مستوى النصوص النافذة في الدولة

النظام القانوني للحماية هو أن تتضمّن أحكام القانون النافذ في الدولة جملة من الاحكام الضامنة لفسح مجال حرّ لنشاط المجتمع المدني.

ويمكن تصنيف الأحكام اللازمة لضمان فضاء المجتمع المدني إلى:

الجزء الاول: التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية ضمان لوجود الفضاء المدني

تقوم نظم الحكم الحديثة على مفهوم **الديمقراطية التمثيلية** أو النيابية التي تستند إلى تدخل الشعب لاختيار ممثليه عن طريق الانتخاب لتولّي السّلطة باسمه وإدارة وظائف الدولة بواسطة **إصدار القانون** لتقوم سلط أخرى من جهة بضمان سبل تطبيقه وتفعيل القوة اللازمة لتنفيذه (السلطة التنفيذية) ومن جهة أخرى بالاحتكام إليه في مختلف النزاعات الناشئة عنه والفصل فيها بواسطته (السلطة القضائية).

على هذا الاساس تؤدي هذه الهندسة القائمة على مبدأ التفرقة بين السّلط إلى صياغة **محرّك منتج للقوانين** لتنظيم الشأن العامّ في الدولة وفق **أصول دستوريّة** ثابتة تقوم على مبادئ الحق والحرية والعدالة.

غير أنّ التجربة السياسية أثبتت أنّ المشروعية الشعبية **لصناع القانون** لا تكفي لوحدها لضمان تحقيق تلك الاهداف السامية والمقاصد الدستوريّة في النصوص التي ينتجونها وفي المحافظة عليها.

لذلك نحت النظم السياسية والدستورية المعاصرة إلى استكمال منظومات الحكم وضمان توازنها بإضافة ركن **الديمقراطية التشاركية** إلى ركن الديمقراطية التمثيلية.

تعرّف الديمقراطية التشاركيّة على أنّها فتح **فضاء مواطني** (أو للمواطنين) في **آلة الحكم في الدولة** للمساهمة في إدارة الشأن العامّ وترك حيّز لمقترحاتهم وانتقاداتهم في السياسات الحكومية والتشريعية وأخذها بعين الاعتبار.

والفضاء المواطني هو الإطار الذي يتحرك فيه المواطنين والمواطنات والجمعيات من نشطاء وناشطات المجتمع المدني.

في تونس، وبعد ثورة 17 ديسمبر/14 جانفي2011 تشكلت منظومة الحكم قائمة على الجمع بين الديمقراطية النيابية و الديمقراطية التشاركية , و تمّت دسترها في دستور 2014 وكانت تقنينا **للدور المحوري** الذي لعبه المجتمع المدني التونسي في **الانتقال الديمقراطي**[2] ما بين 2011 و2014.

فرغم حالة التصحّر "المدني والحزبي" الذي خلّفته منظومة الحكم السابق عند حدوث الثورة في بداية سنة 2011 استطاع المجتمع المدني في ظرف وجيز من تحمل مسؤوليته واثبات جدارته في ادارة المرحلة الانتقالية.

فقبل الثورة كانت علاقة الحكومة بمنظمات المجتمع المدني مقتصرة على الجمعيات الموالية للسلطة التي تعمل على تمجيد النظام وتلميع صورته وطنيا وإقليميا ودوليا وفي المقابل فإنّ الجمعيات المعارضة للسلطة التي لم يكن يتجاوز عددها 10 جمعيات كانت في قطيعة مع النظام وتم التضييق عليها وتجميد التمويلات الموجهة إليها فكانت علاقة صدامية تقوم بالنسبة إليها على الاحتجاج والضغط ضدّ السلطة.

وبعد الثورة تم رفع التضييقات والسماح للجمعيات بالنشاط في جميع المجالات دون تمييز وتجاوزت مجال التدخل التقليدي في معاضدة جهد الدولة في التنمية لتمتد إلى مواضيع مستحدثة موازية لمسار الإنتقال وتشمل حقوق الإنسان في مفهومها الواسع بما تعنيه وتشمله من حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية وأيضا ثقافية وتعليمية. وهي مسألة فرضتها مواكبة التطور السياسي في تونس وتعزيز دولة القانون والمؤسسات من خلال إرساء مبدأ الديمقراطية التشاركية وتعزيز حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا. وتمكنت الجمعيات من التحول من **قوة احتجاج** كان هدفها الأساسي معارضة السلطة والحدّ من تعسّفها وبطشها إلى **قوّة ضغط واقتراح** تساهم بشكل فاعل في بناء المسار الانتقالي وفي شغل فضاء فاعل في الشأن العام. و استطاعت من خلالها الاضطلاع بدور جديد قائم على مبدأ التشاركية عبر الاقتراح و خلق مبادرات للتغيير أن توّجه السياسات و تفّرض توجهات حقوقية[3].

وقد تضمنت أحكام الدستور التونسي لسنة 2014 رسما مرجعيّا وحماية دستورية لفضاء المجتمع المدني من خلال اعتماد منهج الديمقراطية التشاركية في نظام الحكم سواء على المستوى الحكم المركزي أو على المستوى الحكم المحلّي دعّمته أحكام تشريعية.

I - على مستوى الحكومة المركزية :

أ - تركيز القاعدة التشاركية على مستوى النصّ القانوني:

تضمنت أحكام **توطئة الدستور** في فقرتها الثالثة المؤسسة لمنظومة الحكم الجديدة استنادها إلى **الديمقراطية التشاركيّة.**

ومن خلال استقراء أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بالجمعيات تمّ الاقرار التشريعي للوظيفة التشاركية لجمعيات المجتمع المدني من خلال الاعتراف التشريعي لها بجملة من الحقوق وفرض جملة من الواجبات على السلط العمومية حتى تكون الحماية بقوة النصّ القانوني وضامنة للمضمون الحقيقي للتشاركيّة.

---

[2] - تمّ الاعتراف دوليا بهذا الدور من خلال اسناد مكونات من المجتمع المدني التونسي ممثلة في: الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والهيئة الوطنية للمحامين والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان، جائزة نوبل للسلام سنة 2015.

[3] - أنوار منصري: دراسة: واقع المجتمع المدني في تونس، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، سبتمبر 2016

1 - حقوق الجمعيات المكرسة لمضمون التشاركية:

من بين أحد المظاهر الايجابيّة في صياغة مرسوم الجمعيات في تونس أنّ المشرع أسند للجمعيات حقوقا ككيانات قانونية معنوية وهو ما يؤكّد مكانة العمل الجمعياتي في الفضاء المدني.

*حق الجمعيّة في تقييم دور مؤسسات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين أدائها:

وهو الحق الوارد بأحكام الفصل 5 من المرسوم:

فتأسيسا على هذا **الغرض التشريعي للعمل المدني** يمكن القول:

- أنّ هنالك **حماية قانونية** لفضاء العمل المدني.
- أنّ هنالك مأسسة **للحق في النقد** لصالح جمعيات المجتمع المدني (دعما للحق في التعبير).
- أنّ المشرع يؤسس لعلاقة بين المجتمع المدني ومؤسسات الدولة **الاصل فيها التعاون** على تحقيق هدف مشترك وهو **تحسين الاداء** وليس **المعارضة والتعطيل**.
- أنّ العمل على تحسين الاداء هدف يرتبط كذلك **بحوكمة مؤسسات الدولة**.
- أنّ هنالك دعوة من المشرّع لترسيخ **سلوك وثقافة التشاركية** مع المجتمع المدني لدى مؤسسات الدولة: فالعلاقة بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني لا ينبغي أن تكون من طرف واحد فعلى مؤسسات الدولة أن تبادر بتشريك المواطن والمجتمع المدني في قراراتها وفي سياساتها وفي إدارتها للشأن العام.

*حقّ الجمعية في التعبير عن آرائها السياسية ومواقفها من قضايا الشأن العام:

وهو الحق المضمّن بالفقرة الثالثة من الفصل 4 من المرسوم المذكور.

- وقد ورد هذا الحقّ في صيغة اعتراضية تستثني هذا الحقّ من الواجبات المحمولة على الجمعيات في استقلاليتها على الأحزاب السياسية.
- هذا الحقّ يوسّع من فضاء العمل المدني ولا يحسره في النشاط الخيري والثقافي والرياضي والتنموي والنقابي...
- هذا الحقّ يكرّس الحقّ في التعبير لفائدة الجمعيات وباسمها.
- هذا الحق يدعّم الرقابة السياسية على العمل الحكومي والحزبي في الدولة ويجعله جزء من العمل المدني.

2 - الواجبات المحمولة على الدولة لحماية مضمون التشاركية:

في المقابل تضمّنت أحكام المرسوم عدد88 لسنة 2011 شكلا آخر من أشكال الحماية القانونية المسندة للفضاء المدني من خلال **فرض التزامات على الدولة تجاه المجتمع المدني** وذلك من خلال:

*التزام بالامتناع عن عرقلة عمل جمعيات المجتمع المدني: أحكام الفصل 6:

جاء بأحكام الفصل 6 من مرسوم 88 لسنة 2011 ما يلي: "يحجّر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة."

ويستروح من أحكام الفصل المذكور ما يلي:

-حتى لا تترك قواعد التعامل بين جمعيات المجتمع المدني والسّلط العمومية إلى موازين القوى السياسية أو حتى

الحسابات الضيّقة حدّد المشرع ضوابط قانونيّة مضمنة في نصّ صريح ليحفظها من التغيّر وحتى التراجع وهو في حدّ ذاته مكسب.

-ولإدراكه أنّ الميزان مختلّ بطبيعته بين **السلطة والحرية** في علاقة بين الدولة ومؤسساتها من جهة وجمعيات المجتمع المدني من جهة أخرى فقد فرض المشرع على السلط العمومية حدودا تختزل في: مبدأ عدم التدخّل في الشأن الجمعياتي وتدعم مبدأ استقلالية الجمعيات (المشار إليه بالفص الاوّل من المرسوم).

-أنّ المشرّع ضيّق بصفة مشدّدة على الدولة والمؤسسات العمومية إمكانيات التعدّي على فضاء المجتمع المدني. فالعبارات المستعملة جامعة مانعة لجميع أشكال التدخل أو النيل من حريّة فضاء الجمعيات.

***التزام بحماية ناشطي المجتمع المدني:**

وهو الالتزام المضمن بأحكام الفصل 7 من المرسوم والذي جاء فيه: "تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلا أو قانونا أو ضغط أو أيّ إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا المرسوم"

الملاحظ في خصوص أحكام هذا الفصل:

- أنّ صياغته لا تترك الخيرة للدولة في حماية ناشطي المجتمع المدني بل هي إجبار على اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن الحماية.
- أنّ المقصود بالسلطات المختصة هي: السلطات الإدارية والأمنية والقضائية التي ترجع لإشراف الدولة.
- أنّ صياغته تستوعب جميع مكونات المجتمع المدني سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو جمعيات وبالتالي فإنّ الحماية القانونية شاملة لهم.
- أنّ صياغته تستوعب جميع الافعال أو الاقوال التي تنال من السلامة الجسدية والمعنوية لناشطي المجتمع المدني.

ب - تركيز التشاركية على المستوى المؤسساتي:

لم يكتفي المشرع التونسي في ضمان **وجود** الفضاء المدني بالتنصيص الصريح على آليات تشريعية ترسم معالم المجال الحرّ له وتحميه من كلّ تعدّ بل وضع آليات عملية تضمن المشاركة المؤسساتية له سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة:
بصفة مباشرة: تمثيلية المجتمع المدني في تركيبة بعض الهيئات العمومية المستقلة.
بصفة غير مباشرة: ضمان مأسسة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني.

1 - العضوية في تركيبة بعض الهيئات العمومية المستقلة:

بعد الثورة برز توجه نحو **تمثيلية** المجتمع المدني في الهيئات العمومية المستقلة على غرار:
-القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية: ورد بأحكام الفصل 20 ما يلي: "يكون من بين أعضاء الهيئة وجوبا:*ممثلان عن جمعيات الضحايا وممثلان عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الانسان ترشحهم جمعياتهم.." [4].

[4] - تنصّ أحكام الفصل 19 من نفس القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013:"تتركب الهيئة من خمسة عشر عضوا ...يقع اختيارهم من قبل المجلس التشريعي.."

- القانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس المتعلق **بالنفاذ إلى المعلومة**: ورد بأحكام الفصل 41 ما يلي: يتركب مجلس الهيئة من تسعة (9) أعضاء كما يلي: -ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة، عضو..."

- القانون الاساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق **بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد** [5]: ورد بأحكام الفصل 35 منه ما يلي: "...يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء كما يلي:.....9/عضو ناشط بمنظمات وجمعيات المدني المعنية بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ..".

- القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق **بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات** مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة [6]:ورد بالفصل 5 ما يلي:"....عضو يمثّل التونسيين بالخارج."

- المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة **عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري**: ورد بالفصل 7 آلية الترشيح من قبل الهيئات المهنية الاكثر تمثيلا لـ 7 أعضاء من جملة9 تتعلق بـ 4 قطاعات هي:

***القضاء.**
***الصحافة.**
***المهن السمعية البصرية.**
***المنشآت الاعلامية والاتصالية.**

2 - ضمان مأسسة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة:

من بين الضمانات الاساسية لحماية فضاء المجتمع المدني أن تكون الدولة راعية لهذا الفضاء من خلال إيجاد مكان في هيكلة الادارة المركزية لكيانات وآليات قانونية تعمل على مأسسة علاقة الدولة بمختلف سلطاتها مع المجتمع المدني.

أ - المجتمع المدني في هيكلة السلطة التنفيذية:

* ارتقت المنزلة المؤسساتية للمجتمع المدني في الدولة إلى درجة إحداث سنة 2016 وزارة مكلفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية و المجتمع المدني وحقوق الانسان [7] .

وتعكس أحكام الفصلين 2و 4 من الامر الحكومي عدد 465 لسنة 2016 المؤرخ في 11 أفريل 2016 **دستور صغيرا** يؤسّس لفضاء مجتمع مدني محمي من الدولة التونسية.

-فقد ورد بالفصل 2 منه:" تتولى وزارة العلاقة مع الهيئات الدستوريّة والمجتمع المدني وحقوق الانسان:"..... -المساهمة في **تكريس التحاور المتواصل بين الحكومة والمجتمع المدني في إطار إرساء قواعد الديمقراطية الاشتراكيّة...**".

- وجاء بالفصل 4:" تكلف الوزارة في مجال العلاقة مع المجتمع المدني بالخصوص بالمشمولات التالية:

---

[5] - وهي الهيئة التي نصّ عليها الفصل 130 من دستور2014 والتي حلت قانونا محلّ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المحدثة بمقتضى المرسوم الاطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011. (لم يتمّ إلى حدّ تاريخ صياغة هذا الدليل تفعيلها).

[6] - القانون الاساسي عدد 44 ل سنة2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013: الرائد الرسمي عدد87 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013
- القانون الاساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013: الرائد الرسمي عدد 104 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013

[7] - الامر الحكومي عدد 465 لسنة 2016 المؤرخ في 11أفريل 2016 المتعلق بإحداث وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها.

- إعداد واقتراح مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية المتعلقة بالمجتمع المدني.
- ضمان احترام حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والنشاط في إطارها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها.
- دعم دور الجمعيات في مجال التنمية.
- العمل على تركيز الاليات الكفيلة بتكريس التحاور المتواصل بين الحكومة والمجتمع المدني.
- العمل على تدعيم العلاقة بين الحكومة والمجتمع المدني وتشريك المجتمع المدني في ضبط الخيارات والبرامج الحكومية.
- اقتراح السياسات العامة للتمويل العمومي للجمعيات.
- العمل على تطوير التشريع المتعلق بالأحزاب."

*ويعدّ الامر عدد 465 لسنة 2016 **مكسبا** للفضاء المدني و**مرجعا قانونيا** تحاجج به السلط العمومية التونسية في دورها في حماية ناشطي المجتمع المدني.

ورغم التغيّر الذي شهدته تركيبة الحكومات المتتالية من سنة 2016 إلى يوم 25 جويلية 2021 فقد ظلت الوزارة موجودة[8]. وقد تداول على هذه الوزارة منذ احداثها : 2وزراء هم : كمال الجندوبي و المهدي بن غربية و2 **وزراء معتمدين** لدى رئاسة الحكومة: ثريا الجريبي و العياشي الهمامي.

*ومما يؤكّد توجّه الدولة المتبني للتشاركية هو أنّ2/4 من بين الوزراء الذين تداولوا على الوزارة هم من ناشطي المجتمع المدني وهم: كمال الجندوبي والعياشي الهمامي.

*غير أنّ التساؤل الذي يطرح هل أنّ غياب تمثيل الوزارة مكلفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية و المجتمع المدني وحقوق الانسان في تشكيل **حكومة بودن**[9] يعدّ إشارة سلبيّة لتوجّه سياسة الدولة وتراجعها عن جزء من المجال المتاح للفضاء المدني بموجب الامر عدد 465 لسنة2016؟

ب - إمضاء شراكة بين المجتمع المدني و المجلس التشريعي(ميثاق تعاون بين مجلس النواب والمجتمع المدني10):

*بالنظر إلى دور المجتمع المدني في أداء عمل مؤسسات الدولة والرقابة عليها أدركت المؤسسة التشريعية أنّه لا بدّ من اعتماد آلية تشاركيّة دائمة تضمن انفتاحها على الفضاء المدني والإنصات إلى مقترحاتها.

*وقد تمّت صياغة ميثاق تعاون بين مجلس نواب الشعب و المجتمع المدني و الامضاء عليه بين ممثلي المجلس التشريعي و بعض من ممثلي المجتمع المدني بتاريخ 30 جوان 2021[11].

*وقد تضمّن الميثاق السعي لتحقيق الاهداف التالية:

- توطيد العلاقة بين البرلمان ومكونات المجتمع المدني.
- تعزيز التعاون بين مجلس نواب الشعب ومكونات المجتمع المدني.
- ترسيخ تقاليد الحوار بين صاحب السلطة والمحكومين.
- تكريس مبدأ الحوكمة والانفتاح على إدارة الشأن العام.
- خلق تكامل وظيفي **يحلّ محلّ تنازع الادوار بين مجلس نواب الشعب ومكونات المجتمع المدني.**
- تمكين مجلس النواب **من الاصغاء** لمشاغل مكونات المجتمع المدني لأكثر صدقية ونجاعة.

التشجيع على تغطية كامل أنحاء التراب الوطني بالنسيج الجمعياتي تفاديا لمركزيّة نشاط مكونات المجتمع المدني وتدعيما للوظيفة التمثيلية للبرلمان.

[8] - شهدت هذه الوزارة تغييرا في هيكلتها إذ أصبحت في حكومة الفخفاخ سنة 2020 وزارة معتمدة لدى رئاسة الحكومة.
[9] - الامر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021: الرائد الرسمي عدد 93 بتاريخ 11 أكتوبر 2021.
[10] - للاطلاع على نسخة من الميثاق على الرابط: http://www.chambre-dep.tn/site/main/AR/societe_civile/charte.jsp
[11] - https://www.facebook.com/Tunisie.arp/posts/3038527329759909/

-توفير الظروف المناسبة لاستبطان **مبدأ المواطنة** وترسيخه لدى الطرفين.

*وقد تضمن الميثاق جملة من الالتزامات المتبادلة بين الطرفين لتكريس جملة من المبادئ المتعلقة بـ:

-التشاركية: من خلال انفتاح المؤسسة التشريعية على الفضاء المواطني وتنظيم دورات وطنية ومحلية للإنصات لمشاغل المواطنين ومقترحات المجتمع المدني في تعديل القوانين وتطوير التشريعات (الفصل 3).

-الثقة: من خلال عمل المؤسسة التشريعية على الجدية في دراسة مقترحات مكونات المجتمع المدني والتفاعل معها تحقيقا لمبدأ النجاعة في العمل البرلماني (الفصل 8).

-الاحترام المتبادل: من خلال: احترام مجلس نواب الشعب مساهمات منظمات المجتمع المدني في النقاش العام واستقلاليته في تقديم الرأي دون تأثير. في مقابل اعتراف مكونات المجتمع المدني بأنّ دورها يقتصر على المشاركة والرقابة والتقييم ولا يمكن بأي حال من الاحوال **استبدال الأدوار**. (الفصل 10).

-مبدأ الحياد: من خلال تغييب المصالح الفئوية وتغليب المصلحة الوطنية.

-مبدأ المساواة: تعهد مجلس نواب الشعب بالتعامل مع كافة مكونات المجتمع المدني دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص.

-مبدأ الشفافية: من خلال اتاحة المعلومات والمعطيات المتعلقة بسير العمل البرلماني دون قيد. فتح سجل خاص بملحوظات المجتمع المدني وأراءه.

- مبدأ التقييم والمتابعة: من خلال اعداد تقارير دورية مشتركة بخصوص تقييم سبل التعاون ونقائصه والتوصيات بتحسينه.

*وعلى الرغم من القيمة الادبية والاخلاقية للميثاق فإنّ صبغته الاتفاقية وإمضاؤه من جهات مسؤولة وإشهاره للراي العام يضمن مصداقية ونفوذا معنويا لمختلف تنصيصاته.

II - على مستوى الحكم المحلّي :

لئن كان الإقرار الدستوري بدور المجتمع المدني ضمنيا على مستوى الحكومة المركزية من خلال ما جاء بأحكام التوطئة. فإنّ أحكام الفصل 139 من الدستور جاءت صريحة ومعبرة عن مكانة المجتمع المدني في الحكم المحلي.

جاء بالفصل 139:"تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون." ويفسّر هذا الاعتراف الدستوري و التشريعي بهذا الحيّز الكبير للفضاء المدني على المستوى المحلي ربما بارتباطه أكثر بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و بالأهداف التنموية المحلية[12] .

ولقد تولت مجلة الجماعات المحلية[13] ضبط الآليات التشريعية لضمان فضاء مدني في العمل المحلي و ذلك صلب القسم 5 من الباب 1 من الكتاب 1 تحت عنوان : " في الديمقراطية التشاركية و مبادئ الحوكمة المفتوحة " من خلال عدة آليات :

[12] - على خلاف مباشرة الحقوق المدنية والسياسية التي تخلق بيئة تنازعية مع السلطة السياسية.
[13] - الصادرة بموجب القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018

-**على مستوى الهيكل التنظيمي للجماعات المحلية**: إحداث لجان خاصة بالتشاركية:

*جاء بالفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية أنّ المجلس البلدي يشكل إثر تنصيبه عددا ملائما من اللجان القارة لدرس المسائل المعروضة عليه على أن **تشمل وجوبا** مجالات **الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة.**

*وينصّ الفصل 308 من المجلة على أنّه من بين اللجان القارة في المجلس الجهوي: اللجنة المكلفة بالديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة.

-**التنصيص على آلية الاستشارة:** طبقا للفصل 30 من المجلة تمسك الجماعة المحلية سجلا يتضمن مكونات المجتمع المدني المعنية بالشأن المحلي بناء على طلبها كما تمسك وجوبا سجلا خاصّا بآراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني والاجابات عنها. ويمكن اعتماد منظومة الكترونية لمسك نفس السجل. ويقدم في مفتتح كل جلسة لمجلس الجماعة المحلية ملخص للملاحظات ومآلها.

-**التنصيص على آلية التشاور:** طبقا لأحكام الفصل 29 من المجلة يضمن مجلس الجماعة المحلية لكافة المتساكنين وللمجتمع المدني مشاركة فعلية شاملة في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وتقييمها. وتخضع البرامج التنموية على آليات الديمقراطية التشاركية ولا يمكن إعدادها إلا من خلال المشاركة الفعلية للمتساكنين.

*تتخذ الجماعة المحلية كل التدابير لإعلام المتساكنين والمجتمع المدني مسبقا بمشاريع البرامج التنموية وضمان مشاركتهم.

*لا يمكن عرض البرامج التنموية على مصادقة المجالس المحلية المعنية إذا لم يتمّ احترام أحكام هذا الفصل إذ ترفض المجالس المحلية كل برنامج تنموي لا يحترم أحكام الفصل 29 من المجلة.

*يتمّ ضبط نظام نموذجي لآليات الديمقراطية التشاركية بأمر حكومي باقتراح من المجلس الاعلى للجماعات المحلية ويضبط المجلس المحلي المنتخب بالتشاور مع المجتمع المدني آليات الديمقراطية التشاركيّة وصيغها بناء على النظام النموذجي المذكور[14].

*يعدّ المجلس البلدي برنامج الاستثمار البلدي وبرنامج تجهيز البلدية في حدود إمكانياته الذاتية والإمكانيات الموضوعة على ذمته باعتماد لآليات الديمقراطية التشاركية (الفصل 238).

*يعدّ المجلس البلدي مثال التهيئة العمرانية وأمثلة التهيئة التفصيلية باعتماد أليات الديمقراطية التشاركية (الفصل 239).

*تعتمد الجماعات المحلية **وجوبا** التشاركية في إعداد مشاريع أمثلتها طبقا لأحكام القانون ولما تضبطه مجالسها المنتخبة من آليات تشريك المتساكنين ومنظمات المجتمع المدني (الفصل 119).

*تلتزم الجماعات المحلية باعتماد الشفافية والتشاركية في إعداد ميزانيتها السنوية في وثيقة شاملة وموحّدة وواضحة (130).

[14] - صدر الأمر الحكومي عدد 401 لسنة 2019 المؤرخ في 6 ماي 2019 يتعلق بضبط شروط واجراءات إعمال آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية.

-الاستفتاء:

ينصّ الفصل 31 من مجلة الجماعات المحلّية أنه يمكن لمجلس الجماعة المحلية بناء على مبادرة من رئيس الجماعة أو من ثلث أعضاء المجلس ان يقرّر استفتاء المتساكنين حول إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس المحلي في أجل لا يتجاوز شهرين.

*كما يمكن لعشر الناخبين المحليين بالجماعة المحلية المبادرة باقتراح تنظيم استفتاء الناخبين المحليين حول نفس الموضوع وفي هذه الحالة يمكن إجراء الاستفتاء في صورة موافقة ثلث أعضاء المجلس المحلي في أجل لا يتجاوز شهرين. وتحمل نفقات تنظيم الاستفتاء على ميزانية الجماعة المحلية ويتعين توفير الاعتمادات قبل الشروع في تنظيمه تحت اشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

-المساءلة:

ينصّ الفصل 35 من المجلة أنّه يمكن مساءلة المجالس البلدية والجهوية في جلسة علنية إذ بمكن للمجالس المحلية أن تقرّر بأغلبية أعضائها تنظيم لقاءات علنية مع المتساكنين يتمّ خلالها من المجلس ومقترحات من المتساكنين خاصة قبل اتخاذ القرارات التالية:

-مراجعة المعاليم المحلية.
-المساهمة في إنشاء منشآت عمومية.
-إبرام اتفاقيات تعاون مع السّلط المركزية.
-تكليف جماعة محلية أخرى بصلاحيات من متعلقات الجماعة أو قبول التعهد بصلاحيات تعود لجماعة محلية أخرى.
- التصرف في الاملاك العمومية.
- اتفاقيات الشراكة والتعاون الخارجي.
- تمويل الجمعيات والتصرف في الهبات.

كما يمكن تنظيم الجلسة عند إيداع مطلب معلل من قبل 5 بالمائة من المسجلين بالسجل الانتخابي للبلدية أو للجهة على الأقل. وتلتزم الجماعة المحلية بتنظيم جلسة المساءلة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب.

الجزء الثاني: التكريس القانوني للحقوق الاساسية الضامنة لمجال حرية الفضاء المدني:

لا يكفي ضمان **وجود** الفضاء المدني كمؤشر للتمشّي الديمقراطي في نظم الحكم الحديثة بل لا بدّ من أن يستند هذا الفضاء إلى **الاعتراف القانوني** بجملة من الحقوق الاساسية لحماية **المجال الحرّ** الذي يتحرّك داخله ناشطو المجتمع المدني.

وقد تمّ اعتماد تلك الحقوق لقياس مدى توفّر **بيئة تمكينية** للمجتمع المدني في النظم المقارنة[15] .

في المقابل وبعد دستور 2014 لا بدّ من تدخّل تشريعي يرفع العقبات القانونية عن مباشرة الحقوق الاساسية للتطهير الكامل لتلك البيئة لتتلائم مع متطلبات النظام الديمقراطي.

[15] - في هذا الخصوص: البيئة التمكينية للمجتمع المدني في المنطقة العربية: تقرير صادر عن شبكات المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية.
– Un espace contesté et sous pression : Portrait de l'environnement de la société civile dans 22 pays
Février 2017.CIVICUS

I - اعتماد المنظومة القانونية النافذة للدولة للحقوق الضامنة للفضاء المدني :

وتتمثل نواة هذه الحقوق الاساسية التي يدور في فلكها الفضاء المدني في:

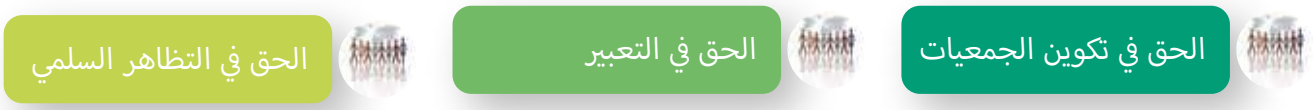

الفقرة الاولى: الحقّ في تكوين الجمعيات

أسقطت ثورة 17 ديسمبر 2010/14 جانفي 2011 المنظومة السياسية السابقة. منظومة متحفّظة تجاه العمل الجمعياتي إلى درجة اقتصار الجمعيات على عدد لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة موالية للسياسات الحكومية.

فكان التوجّه نحو دعم مكانة الجمعيات في المنظومة السياسية والقانونية الجديدة عبر **الاقرار بالحق** في تكوين الجمعيات من مختلف النصوص القانونية النافذة في الدولة سواء الوطنية أو الدولية:

1 - النصوص القانونية الوطنية:

وهي النصوص القانونية الذي اعتمدها المشرع التونسي والتي تمثّل ضمانات تشريعية للحقوق والحريات عموما والحق في تكوين الجمعيات خصوصا:

النصوص الدستورية:

تنصّ أحكام الفصل 35 من الدّستور التّونسي المؤرّخ في 27 جانفي 2014 على أنّ "حريّة تكوين الأحزاب والنّقابات والجمعيّات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنّقابات والجمعيّات في أنظمتها الأساسيّة وفي أنشطتها بأحكام الدّستور والقانون وبالشّفافيّة الماليّة ونبذ العنف"، إلى جانب ذلك يتضمّن نفس الدّستور أحكام عامّة بالفصول من 1 إلى 49 منه تضمن ممارسة النّشاط الجمـعيّاتي في مناخ ديمقراطي .و أكدّ الفصل 65 أن تنظيم الجمعيات يتمّ اتّخاذه في شكل قوانين أساسيّة[16] . ولهذا التصنيف دلالة على أهمية هذه الحرية التي تستوجب لتنظيمها توافق الأغلبية من النواب عليها على خلاف القوانين العادية الأخرى التي يمكن أن تمر بتصويت ثلث النواب فقط.

-تكريس مبدأ أنّ الاصل هو الحرية وأنّ الاستثناء هو الخاضع للقيود. أحكام الفصل 49 من الدستور.

-تكريس رقابة دستوريّة القوانين: من خلال أحكام الفصل 118 المحدث لهيئة قضائية مختصة بالرقابة على **عدم التعدّي التشريعي** على الحقوق والحريات المضمونة بالدستور.

المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيّات:

يخضع تكوين الجمعيّات في تونس بالأساس إلى مقتضيات المرسوم والذي يتضمّن 49 فصلا، وقبله كان يخضع إلى مقتضيات القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلّق بالجمعيّات في حين كانت الجمعيّات الأجنبيّة تخضع لمقتضيات القانون الأساسي عدد 80 لسنة 1993 المؤرّخ في 26 جويلية 1993 المتعلّق بانتصاب المنظّمات غير الحكوميّة بالبلاد التّونسيّة، وقد ألغيت هذه الأحكام بموجب الفصل 46 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011.

[16] - تقتضي أحكام الفقرة 2 من الفصل 65 من دستور الجمهوريّة التّونسيّة المؤرّخ في 27 جانفي 2014 أن "تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية: الموافقة على المعاهدات، تنظيم العدالة والقضاء، تنظيم الإعلام والصحافة والنشر، تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها، تنظيم الجيش الوطني، تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة، القانون الانتخابي، التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 56، التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 75، الحريات وحقوق الإنسان، الأحوال الشخصية، الواجبات الأساسية للمواطنة، السلطة المحلية، تنظيم الهيئات الدستورية، القانون الأساسي للميزانية. يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون".

تجدر الإشارة إلى أنّه تمّ إعداد المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيّات من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثّورة والإصلاح السّياسي والانتقال الدّيمقراطي المحدثة بموجب المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 فيفري 2011، وقد تضمّنت تركيبتها ممثّلين عن الهيئات والمنظّمات والجمعيّات ومكوّنات المجتمع المدني طبقا للقائمة الصّادرة بموجب قراري الوزير الأوّل المؤرّخين في 14 مارس و5 أفريل 2011 المتعلّقين بتعيين أعضاء الهيئة العليا المذكورة [17]، و يعدّ المرسوم عدد 88 لسنة 2011 من المراسيم الصّادرة في ظلّ المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتّنظيم المؤقّت للسّلط العموميّة، والتي تكتسي الصّبغة التّشريعيّة منذ صدورها عملا بالفصل 4 من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المذكور[18] ، وهي بالتّالي ليست في حاجة إلى المصادقة عليها لاحقا من مجلس نوّاب الشّعب كما لا يجوز تنقيحها أو إلغاؤها إلّا بنصّ قانوني يكتسي نفس الصّبغة التّشريعيّة باعتبارها أضحت بعد المصادقة على الدستور القانون الأساسي [19] .

أمّا بخصوص مجال تطبيق المرسوم عدد 88 لسنة المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيّات 2011، فمن الجدير التّذكير بأنّ بعض الجمعيّات تخضع إضافة إلى أحكام هذا المرسوم إلى قوانين خاصّة بها وذلك على غرار:

-الجمعيّات الرّياضيّة الخاضعة لمقتضيات القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرّخ في 6 فيفري 1995 المتعلّق بالهياكل الرّياضيّة،

-مؤسّسات التّمويل الصّغير الخاضعة لمقتضيات المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011.

كما أنّ مجال تطبيق المرسوم لا يشمل حسب صريح الفصل 47 منه على "الجمعيّات الخاضعة لأنظمة قانونيّة خاصّة"، نذكر منها النّقابات الخاضعة لأحكام مجلّة الشّغل، كنقابات المالكين الخاضعة لأحكام مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير ومجلّة الحقوق العينيّة ؛ الهيئات المهنيّة كعمادة المهندسين الخاضعة لأحكام المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المصادق عليه بالقانون عدد 41 لسنة 1997 المؤرّخ في 9 جوان 1997، وهيئة الخبراء المحاسبين الخاضعة لأحكام القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرّخ في 18 أوت 1988، والهيئة الوطنيّة للمحامين الخاضعة لأحكام المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011، والعمادة الوطنيّة للأطبّاء الخاضعة لأحكام القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرّخ في 13 مارس 1991 ؛ مجامع مالكي الزّياتين الخاضعة لأحكام المرسوم عدد 1 لسنة 1971 المؤرّخ في 20 أوت 1971؛ المجامع الغابيّة الخاضعة لأحكام مجلّة الغابات والأمر عدد 2373 لسنة 1996 المؤرّخ في 9 ديسمبر 1996؛ الجمعيّات التّعاونيّة الخاضعة لأحكام الأمر العليّ المؤرّخ في 18 فيفري 1954

وقد تضمّن مرسوم 88 جملة من الآليات التي تضمن مجالا حرّ للفضاء الذي تتحرك فيه الجمعيات من خلال:

أ - اعتماد نظام التصريح في تكوين الجمعيات:

يخضع تكوين الجمعيات إلى نظام التّصريح حسب مقتضيات الفصل **10** من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 [20] بعد أن كانت تحت ظل قانون الجمعيات لسنة 1959 خاضعة عمليا **للترخيص** . و ساهم نظام التصريح في تنامي عدد الجمعيات المحدثة سنويا بنسق تصاعدي مهم خاصة بعد 2011 أين تضاعف العدد من 228 جمعيّة محدثة سنة 2010 إلى 24179 جمعية محدثة إلى موفى شهر ديسمبر 2021 [21].

ويعتبر عدد الجمعيات مؤشر على اتساع المجال الحرّ للفضاء الجمعياتي في تونس.

---

[17] - يراجع في ذلك: "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثّورة، مداولات الهيئة"، الجزء الثّاني، من شهر جوان إلى أكتوبر 2011، المطبعة الرّسميّة، تونس جانفي 2012.

[18] - يراجع في ذلك: على كحلون، "القوانين الإنتقاليّة: مجموعة القوانين التّونسيّة للمرحلة الإنتقاليّة الأولى الصّادرة ما بين 14 جانفي و23 أكتوبر 2011 مع التّعليق"، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختصّ، تونس، 2012.

[19] - يراجع ملحوظات مندوبة الدولة السيدة أنوار منصري في القضية الابتدائيّة بالمحكمة الإداريّة عدد 124593.

[20] - ويعدّ ذلك أهمّ تطوّر مقارنة بقانون سنة 1957، يراجع في ذلك:
- بدر الشّافي، "حرية تأسيس الجمعيات بالأنظمة المقارنة فرنسا، مصر، تونس، المغرب"، منشور على الموقع التّالي: http://www.alkanounia.com/
- منير السّنوسي، "البيئة القانونيّة لمؤسّسات المجتمع المدني في تونس : الواقع والآفاق"، تونس، سبتمبر 2013، ص. 5، منشور على موقع: .< www.icnl.org >

[21] - إحصائيات مستمدة من موقع مركز إفادة: مركز الاعلام والتكوين والدراسات حول الجمعيات.

ب - اعتماد منظومة حقوق خاصّة بالجمعيات:

عادة يكون الاعتراف القانوني بالحقوق لفائدة الاشخاص الطبيعيين غير أنّ المشرّع التونسي ومن خلال مرسوم 88 أقرّ للجمعيات جملة من الحقوق التي لها حجّية ونفاذ على الكافة وخاصّة على السلط العمومية و ذلك بضمان الآليات القضائية [22].

جاء بالفصل 5 ما يلي: "للجمعية:

أولا: الحق في الحصول على المعلومات.
ثانيا: حق تقييم دور مؤسسات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين أداءها.
ثالثا: حق إقامة الاجتماعات والتظاهرات والمؤتمرات وورشات العمل وجميع الانشطة المدنية الأخرى.
رابعا: حق نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الرأي.

ج - تكريس منظومة تمويل للجمعيات من خلال آليتين:

*اعتماد آلية التمويل العمومي:

على اعتبار ما للجانب المالي من أهمّية على العمل الجمعياتي واستمراريته نصّ المشرع صلب الفصل 36 من مرسوم 88 على فرض التزام على الدولة بالتدخل للمساعدة وللدعم المالي للجمعيات: إذ جاء به: "على الدولة تخصيص المبالغ اللازمة ضمن الميزانية لمساعدة ودعم الجمعيات على أساس الكفاءة والمشاريع والنشاطات وتضبط معايير التمويل العمومي بأمر."

*القبول المشروط بآلية التمويل الاجنبي:

على خلاف القانون السابق للجمعيات الذي اقتصر على تقنين واجبات الجمعيات تجاه التمويل العمومي دون أن يوضح موقفه من التمويل الأجنبي والذي ثبت من خلال شهادات مناضلي بعض الجمعيات على غرار المعهد العربي لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان خضوعهم لتضييقات منها تجميد هذا التمويل، فإنّ مرسوم 88 لسنة 2011 أقرّ صراحة إمكانية انتفاع الجمعيات بالتّمويل الأجنبي.

وشهد هذا التمويل بعد 2011 إغداقا للجمعيات بدعوى مصاحبة المسار الديمقراطي إضافة إلى تسهيل انتصاب فروع الجمعيات الأجنبية بما فيها الجمعيات المانحة.

وكان التحجير الوحيد المنصوص عليه بالفصل 35 من مرسوم الجمعيات هو قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات ديبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول.

وكمتابعة لذلك ألزم الفصل 41 من المرسوم الجمعيات بنشر المساعدات و التبرعات و الهبات الاجنبية في الصحف و إعلام الكتابة العامة للحكومة بها ، لكن في المقابل لم يرتب أي أثر قانوني عن عدم الإعلان أو عن الجزاء المترتب عن الحصول على تمويل من جهة مانحة لا تتوفر فيها الشروط المستوجبة[23] .

وبتكريسها لهذا الدعم المالي الوطني و الاجنبي للجمعيات على النحو الوارد بمرسوم 88 لسنة 2011 فإن تونس تعدّ من الدول القلائل التي لم تستعمل عقبات قانونيّة على هذا الجانب لخنق مجال حركة الجمعيات في الفضاء المدني أو كأداة لتجفيف موارد الجمعيات كمقدمة لخنق نشاطها [24].

---

[22] - في صورة النيل من هذه الحقوق بالإمكان تحريك الاليات القضائية لفرضها: وهو ما سنتناوله في محور: الاليات القضائية.
[23] - أنوار منصري: دراسة واقع المجتمع المدني: مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية. سبتمبر 2016.
[24] - الدفاع عن المجتمع المدني: تقرير صادر عن الحركة العالمية من أجل الديمقراطية. النسخة الثانية. يونيو 2012.

د - اعتماد آليات قضائية لحلّ الجمعيات أو ايقاف نشاطها:

نصّ المرسوم على طرق إيقاف نشاط الجمعيات أو حلّها. وجعل القرار في اعمال هذه الآليات الخطيرة خارج عن السلط الاداريّة وأسندها في المقابل للقضاء الذي يتوفّر على الضمانات الكافية من حياد وتراعي إجراءاته حقوق الدفاع و**مبادئ المحاكمة العادلة**.

في هذا الخصوص ضبط الفصل 45 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 إجراءات تسليط العقوبات على الجمعيّات المخالفة لأحكام المرسوم.

واعتمد المرسوم **قاعدة التدرج في الحلّ** وذلك من خلال الإجراءات التالية:

1 - التنبيه على الجمعية بخصوص المخالفة المرتكبة التي يحددها الكاتب العام للحكومة وينبه الجمعية بضرورة إزالتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما (30) انطلاقا من تاريخ تبليغ التنبيه.

2 - تعليق نشاط الجمعية، إذا لم تستجب الجمعية للتنبيه يتقدم الكاتب العام للحكومة بإذن على عريضة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بتونس الذي يمكنه اتخاذ قرار قضائي في تعليق نشاط الجمعية، وللجمعية الطعن في قرار التعليق وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

3 - الحل، ويتم حل الجمعية بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الكاتب العام للحكومة أو ممن له مصلحة وذلك في حالة تمادي الجمعية في المخالفة رغم التنبيه عليها وتعليق نشاطها واستنفاد طرق الطعن في شأن قرار التعليق. رغم إحالة 84 ملفا من الكتابة العامة للجمعيات على المحكمة لطلب الحل، ولم يصدر حكم في الحلّ إلا في 16 ماي 2014 عن ابتدائية تونس يقضي بحلّ الرابطة التونسية لحماية الثورة بجميع فروعها وتصفية جميع ممتلكاتها.

2 - النصوص القانونية الدولية:

وهي النصوص القانونية الدولية المقبولة والنافذة في المنظومة القانونية التونسية.

في هذا الخصوص ينصّ الفصل 20:"المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور."

إنّ اعتماد هذه المواثيق الدولية في الترسانة القانونية الوطنية يمكن أن يمثل سندا للمطالبة بأكثر ضمانات للحقوق عموما لم تتضمنها النصوص الوطنية وخاصة الحق في تكوين الجمعيات.

فحتى في غياب تلك الضمانات صلب التشريع الوطني بالإمكان الدفع بالتنصيص عليها في المواثيق الدولية ومطالبة الجهات الادارية والقضائية بتطبيقها.

وقد كرّست العديد من النصوص الدولية المصادق عليها من الدولة التونسية الحقّ في تكوين الجمعيات على غرار:

-الاعلان العالمي لحقوق الانسان: المادة 20(1)
-الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية. المادة 22
-الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وقد عملت المواثيق الدولية إلى **توسيع مضمون الحقّ في تكوين الجمعيات** إلى درجة اعتبار أنّ **الشخصية القانونية** ليست شرطا لإكساب الوضع القانوني **للتجمعات** المدنية حول مصالح مشروعة بين الافراد.

وهي بذلك تؤسس هذا العمل المشترك على الحق في التجمع وتدعو القوانين الوطنية إلى عدم حظر تشكل الجمعيات بناء فقط على عدم وجود شخصيّة قانونيّة [25].

في تونس لا يحضر المرسوم عدد 88 مثل هذه التجمعات والكيانات و لكن لا يسندها نفس النظام القانوني الذي تمتّع به أحكامه الجمعيات المشكلة طبقه [26].

الفقرة الثانية: الحق في حرية التعبير

لا معنى للحديث عن مجتمع مدني في فضاء لا يقرّ الحقّ في حرية التعبير للأفراد والجماعات.

فحرية التعبير تعدّ الركن الاصيل في البناء الديمقراطي المنفتح والقائم على مبادئ التشاركيّة والحوكمة المفتوحة وقيم التعدّدية والقبول بالاختلاف واحترام رأي الاقلّية.

وقد عانت تونس في الفترة السابقة عن الثورة من منظومة تقوم على مصادرة حرية التعبير في سبيل حماية نظام الحكم الفردي المنغلق على مصالح فئوية.

وقد تمّ ترجمة هذه الحرّية على مستوى مختلف درجات المنظومة القانونية التونسية.

-النصوص الدستورية:

-كرست أحكام الفصل 31 من دستور 27 جانفي 2014 صياغة جامعة لفيئة من **الحريات المشتركة** واللازمة **لمباشرة الحق في التعبير**. كما تضمنت أحكام الفصل المذكور منعا لممارسة أي رقابة مسبقة على هذه الحريات حماية لها.
جاء بالفصل 31:" حرية الرأي والفكر والتعبير والاعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات."

-النصوص التشريعية:

-المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات:

*أحكام الفصل 5:"للجمعية الحق: ثانيا: تقييم دور مؤسسات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين أدائها...رابعا: حق نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الرأي."

-المرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

وقد مثّل الفصل الأول منه **ترجمة واضحة للمعايير الدولية** بل أنّه ربطه مباشرة بالاتفاقية الدولية المقننة له بما جعلها المرجع الأساسي في حرية التعبير إذ نصّ على أنّ:" الحق في حرّية التعبير مضمون ويمارس وفقا لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وأحكام هذا المرسوم.

---

[25] - الدفاع عن المجتمع المدني: تقرير الحركة العالمية من أجل الديمقراطية. مرجع سابق.ص.28.
[26] - كمثال عن هذه التجمعات المدنيّة يمكن ذكر: رابطة الهيئات العمومية المستقلة التي تكونت سنة 2018 من رؤساء الهيئات التالية: الهيئة العليا لحقوق الانسان والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة النفاذ للمعلومة والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

يشمل الحق في حرية التعبير حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها. لا يمكن التقييد من حرّية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي وبشرط: ـ أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني. ـ وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون أن تمثل خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير والإعلام."

-المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، وكذلك المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية والقانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

الفقرة الثالثة: الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي

إنّ أنشطة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في أغلبها تتم عبر التظاهرات والاجتماعات وخاصة الاحتجاجات في الفضاءات العامة قصد التعبير عن آرائهم وتوعية المستهدفين مباشرة بها.

وقد أقرت المنظومة القانونية هذا الحق:

- على مستوى النصوص الدستورية:

جاءت أحكام الفصل 37 من دستور 2014 ضامنة لهذه الحرية:" حرية الاجتماع والتظاهر السلميين مضمونة"

- على مستوى احكام الاتفاقيات المصادق عليها:

-المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها في 18 مارس 1969، وتنصّ على أن: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلاّ تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكّل تدابير ضرورية، في مجتمع ديموقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحّة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحريّاتهم"، غير أنّ الدولة التونسية لم تتخّذ التدابير اللازمة في نصوصها الوطنية بما يحترم ويكرّس هذه المقتضيات.

يمكن القول أنّ المنظومة القانونية كرّست في نصوصها نواة الحقوق الاساسيّة اللازمة لتوسيع فضاء نشاط المجتمع المدني في تونس غير أنّه في المقابل لا زالت نفس المنظومة محتوية على عقبات قانونية قد تهدّد هذا الفضاء المدني وتحدّ من مجال الحرية المتاح له.

II - العقبات القانونية المهدّدة لمجال الحرية المتاح للفضاء المدني :

في المنظومة القانونية السابقة للثورة تمّ اعتماد آليّة لإفراغ الحقوق والحريات المنصوص عليها بدستور 1959 من مضامينها الجوهرية. وتتمثل هذه الآلية في الاحالة على النصوص التشريعية تنظيم الحقوق والحريات. وقد تمّ الانحراف التشريعي بوضع عدّة عقبات قانونية على ممارسة العديد من الحقوق والحريات أفقدتها معانيها الحقيقية. بعد دستور 2014 ورغم اعتماد منظومة حقوق وحريات محصنة بأحكام الفصل 49 الذي يحجر النيل من جوهرها إلا طبق مبدأي الضرورة والتناسب إلا أنّ البناء التشريعي لازال غير مكتمل في الانضباط إلى هذه العقيدة الدستوريّة.
فلا زالت هنالك مبررات **للانحرافات التشريعية** التي تستغلّ للحدّ من الحريات الاساسية خاصة تلك الضامنة لفضاء نشاط المجتمع المدني وتتمثّل هذه المبررات بالخصوص في:

* سلطة الضبط والتعديل للدولة في فرض الرقابة على الفضاء المدني.
* جهد الدولة في الحرب على الارهاب وعلى المال الفاسد.

وقد كان لتلك المبررات انعكاسها المباشر على الفضاء المدني على مستوى مباشرة الحريات والحقوق من خلال تضمن نصوص تشريعية لعقبات تحدّ من مجال الفضاء المدني:

1 - العقبات القانونية على مستوى مباشرة الحق في حرية تكوين الجمعيات:

ويمكن تناول العقبات من زاويتين: الاولى من خلال أحكام المرسوم عدد 88 لينة 2011.والاخرى من خلال أحكام من جهة القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 اكتوبر 2018 والمتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات:

أ - من زاوية أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011:

رغم صبغته التحررية، فإنّ تنزيل المرسوم عدد 88 لسنة 2011 على أرض الواقع أثبت وجود هنّات في التطبيق مثلت عائقا أمام تسجيل الجمعيات. كما بيّن الواقع وجود فراغات تشريعية في النصّ فتحت مجالا للسلطة التنفيذية لتعطيل التكوين و من أهمها ما يلي [27]:

◊ لم يتعرّض لمسألة **النّقص في البيانات** إذ لم يتضمّن التّنصيص على الإجراءات الواجب على الإدارة توخّيها لطلب استكمال البيانات المطلوبة المنصوص عليها بالفصل 10 بالنّسبة للجمعيّات الوطنيّة، وذلك في صورة تقديم التّصريح منقوصا من بعض تلك البيانات.

◊ لم يتعرّض المرسوم لمسألة إمكانيّة **رفض الكاتب العام للحكومة تسليم بطاقة الإعلام بالبلوغ**، وبالتّالي لم يضبط النّتائج القانونيّة التي قد تنجرّ عن ذلك، رغم وجود هذه الممارسة على مستوى الواقع الإداري لأنّ التسليم لم يعد آليا.

◊ يلاحظ على صعيد الواقع أنّ إرسال ملف تكوين جمعيّة برسالة مضمونة الوصول لم يعد كافيا، بل وجب انتظار وصل الإعلام بالبلوغ الذي لم يعد يسترجع بصفة آليّة، فضلا عن أنّ **مصالح المطبعة الرّسميّة للجمهورية التونسية** (الجريدة الرّسميّة) **ترفض الإشهار ما لم يتمّ الإدلاء بعلامة البلوغ**، في مخالفة صريحة لأحكام الفصل 11 المرسوم عدد 88 لسنة 2011، الذي يوجب على المطبعة الرّسميّة **إدراج إشهار تكوين الجمعيّة بالرّائد الرّسمي ولو في صورة عدم إرجاع علامة البلوغ من قبل مصالح الكتابة العامّة للحكومة** وذلك بعد مضيّ أجل شهر من تاريخ المراسلة الموجّهة للكاتب العامّ للحكومة [28].

◊ وأضحى عدم الحصول على هذه الوثائق اليوم عائقا أساسيا نحو حرية التنظم، رغم أنّ الحصول عليها بالنسبة لصائغي المرسوم كانت بديهية.

◊ لم ينّص المرسوم على طرق الطعن في قرارات رفض التسجيل مما يعني أنّه لا وجود لمثل هذه القرارات، لكن واقعيا تصدر عديد القرارات دون سند قانوني.

و تمّ تسجيل بعض الممارسات التي تعدّ خرقا لحرية التنظيم نتيجة هذا الفراغ التشريعي الذي **منح للأعوان الإداريين سلطة في توجيه طالبي التسجيل** ، وقد أكّد العديد على أنّه تمّ الانحراف بنظام التسجيل أو الإخطار إلى نظام الترخيص و فرض إكراهات لم يأت بها المرسوم من ذلك مثلا [29]:

◊ **تدخّل الإدارة العامّة للجمعيّات والأحزاب في الأهداف** التي تضمّنها الجمعيّات بأنظمتها الأساسيّة من خلال طلب تعديلها والحال أنّها محترمة لمقتضيات الفصلين 3 و4 من المرسوم.

◊ طلب الإدارة العامّة للجمعيّات والأحزاب من مؤسّسي الجمعيّات **تغيير فصول من الأنظمة الأساسيّة لجمعيّاتهم**

---

[27] - أنوار منصري: دراسة "واقع المجتمع المدني". مرجع سابق.
[28] - تقرير سنة 2015 حول الانتهاكات المسلّطة على الجمعيّات في تونس"، إعداد المرصد الدّولي للجمعيّات والتّنمية المستدامة، مارس 2016، ص. 5.
[29] - انوار منصري: واقع المجتمع المدني في تونس. مرجع سابق.

تمسّ من طريقة أخذ القرارات داخل الجمعيّة وحوكمتها، الأمر الذي آل إلى تخلّي بعض الجمعيّات عن إتمام إجراءات تكوين جمعيّاتهم نتيجة لشروط مجحفة ولا قانونيّة تطلبها الادارة العامّة للجمعيّات والأحزاب.

◊ مخالفة الإدارة العامّة للجمعيّات والأحزاب لروح المرسوم من خلال **إرشاد الجمعيّات وفق صيغ سابقة الوضع** مثلما كان الأمر في قانون 1959، والحال أنّ المرسوم منح الحرية للجمعيات في اختيار طرق وضع أنظمتها الأساسية. كما أرست تقاليد إدارية لم يأت بها المرسوم تتمثل في تخصيص أيّام بعينها في الأسبوع (يومي الأربعاء والجمعة) لاستقبال ممثّلي الجمعيّات مباشرة بمقرّ الادارة بتونس.

◊ رصد مخالفات تقع على مستوى المطبعة الرّسميّة وهي المؤسّسة التي تسهر على طبع الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة وذلك بتسلّم نصّ إشهار تكوين الجمعيّة وقبض ثمن الاشهار مع تسليم الفاتورة، ثمّ لا تقوم بالإشهار في **انتظار وصول فاكس مرسل من قبل مصالح الادارة العامّة للجمعيّات والأحزاب يضمّن به قائمة الجمعيّات التي يسمح بإدراج إشهارها بالرّائد الرّسمي**، وهو ما يعيد ممارسات الأمنيّة السابقة التي أضحت من الشروط التي لم يأت بها المرسوم.

◊ خروقات على مستوى المطبعة الرّسميّة، حيث أصبحت تتدخّل في نصّ الإشهار وذلك باقتراح إضافة أو إلغاء بعض البيانات واردة في نصّ الإشهار، كما تقوم في بعض الحالات بعرض نصّ الإشهار المقدّم من قبل ممثّل الجمعيّة على الإدارة العّامة للجمعيّات والأحزاب لتبدي رأيها بالموافقة أو برفض النصّ أو بطلب تعديله.

◊ لاحظت ممثّلة المرصد الدولي للجمعيّات والتّنمية المستدامة أنّ تكوين الجمعيات أصبح يخضع للولاءات مؤكّدة أنّ معدّل الانتظار حسب الإحصائيّات يعادل 7 أشهر، مع وجود قواطع للآجال تتمثّل في مراسلات إداريّة في غضون تلك الفترة، في حين ذكر البعض أنّ معدّل انتظاره فاق السّنة تمّ خلاله مطالبته بالإدلاء بعديد الوثائق وتغيير بعض الأهداف.

◊ رجّح البعض تلك الممارسات الغير قانونيّة إلى ظاهرة التّراخي الإداري ومزاجيّة الأعوان، أو عدم كفاءتهم وخاصّة عدم وجود تنسيق بين النّصوص القانونيّة والهياكل المتداخلة وانعدام هيكل واضح وموحّد مكلّف بمسألة التّأسيس.

ب - من زاوية القانون عدد 52 لسنة 2018 المتعلق بالسجل الوطني للجمعيات:

جاء في أحكام هذا القانون جملة من القيود التي من شأنها أن تحدّ من الحرية في تكوين الجمعيات. فلقد أوجبت أحكام هذا الفصل على الجمعيات وشبكات الجمعيات التسجيل بالسجلّ الوطني للمؤسسات (الفصل الاول والفصل 7).ويشترط هذا القانون إرفاق ملفّ تسجيل جمعيّة في السجلّ الوطني المذكور ببطاقة الاعلام بالبلوغ للمكتوب الموجه إلى الكاتب العام للحكومة بخصوص تكوين جمعيّة (الفصل 23 فقرة 5)مع العلم أنّ المرسوم عدد 88 لسنة 2011 لم يجعل من بطاقة الاعلام بالبلوغ وثيقة وجوبية لتكوين الجمعية(الفصل11 فقرة 2 منه).ويعدّ هذا الشرط المضمن بأحكام قانون السجل الوطني للمؤسسات بمثابة إضافة شرط جديد يمسّ من حرية الجمعيات. وبالنظر إلى طبيعة القانون المتعلق بالسجل الوطني الذي هو قانون عادي فإنه لا يجوز أنّ ينال من حرية أو يضيّق منها على خلاف القانون الاساسي وذلك طبق أحكام الفصل 65 من الدستور[30].

2 - العقبات القانونية على مستوى مباشرة الحق في التعبير:

رغم تكريس الحق في التعبير على مستوى نصوص دستورية ودولية مصادق عليها في تونس فإنّ **البيئة القانونية** لا زالت مهددة لهذا الحقّ وتضيّق من مجال الفضاء المدني.

ففي تقرير لمنظمة العفو الدولية تحت عنوان : تونس: حرية التعبير تتعرض للخطر مع ارتفاع عدد الملاحقات القضائية [31]. تمت الإشارة إلى أنّ ما لا يقلّ عن 40 من بين مدون وناشط حقوقي وسياسي تعرضوا لملاحقات قضائية جنائية بين عامي 2018-2020.

[30] - ورد هذا التضييق القانوني بإضافة شرط الادلاء بما يفيد تسجيلها بالسجل الوطني للمؤسسات حتى يقع اعتمادها من الجماعة المحلية في مجالات معينة بخصوص الجمعيات الناشطة على مستوى اللامركزية الترابية وذلك من خلال أحكام الامر الحكومي عدد 401 لسنة 2019 المؤرخ في 6 ماي 2019 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إعمال آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية (الفصول 8و9

[31] - مقال منشور على الصفحة الرسمية للمنظمة بتاريخ 9 نوفمبر 2020

ومن بين أبرز الشخصيات الناشطة في المجتمع المدني التي كانت محلّ أحكام جزائية بالسجن من أجل التعبير عن آرائها: بشرى بالحاج حميدة ومحمد المنصف المرزوقي (سنة 2021).

فالإشكال يتمثّل في **تعدّد النصوص القانونيّة** التي تتسلّط على التعبير عن الآراء والمواقف وقابليتها للتكييف الجزائي التي تصل إلى حدّ توقيع عقوبات سالبة للحرّية [32].

وتتمثل هذه النصوص النافذة إلى حدّ الان في:

-أحكام **المجلة الجزائية**: على غرار الفصل:128:" يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من ينسب لموظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك."

وكذلك الفصل 245:"يحصل القذف بكل ادعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية. ويمكن إثبات الأمر الحاصل منه القذف في الصور المقرّرة بالفصل 57 من مجلة الصحافة."

وقد استعملت مثل هذه الفصول في مواجهة بعض ناشطي المجتمع المدني الذين انتقدوا في سياق حملات مدنية الفساد في قطاعات معينة.

-أحكام مجلة الاتصالات: وخاصة الفصل 86 منها ": يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عام وعامين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات".

-أحكام القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 **المتعلق بمكافحة الارهاب** ومنع غسل الاموال: وخاصة الفصل 31 منه: "يعدّ مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام ولخطية من خمسة ألاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يتعمّد داخل الجمهورية وخارجها علنا وبصفة صريحة الاشادة أو التمجيد بأيّ وسيلة كانت بجريمة إرهابية أو بمرتكبيها أو بتنظيم أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية أو بأعضائه أو بنشاطه أو بأفكاره المرتبطة بهذه الجرائم الارهابية."

- كما يعاقب الفصل 91 من **مجلّة المرافعات والعقوبات العسكريّة** بالسّجن لمدّة تصل إلى ثلاث سنوات" كلّ من تعمّد ... تحقير العلم أو تحقير الجيش والمس من كرامته أو سمعته أو معنوياته أو يقوم بما من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم أو انتقاد أعمال القيادة العامة أو المسؤولين عن أعمال الجيش بصورة تمس كرامتهم".

في هذا الخصوص تمّر اعتبار أنّ أحكام الفصل 91 تتضمّن عبارات فضفاضة توسّع من مداخل تتبّع ناشطي المجتمع المدني أمام القضاء العسكري وتنال من الحق في التعبير ومن مبادئ المحاكمة العادلة.

لذلك لا بدّ للمشرع التونسي من أن يتدخّل لتنقية هذه البيئة النصّية المهدّدة لحرّية التعبير سواء من حيث توحيد الإطار القانوني المنطبق أو الرفع من العقوبات السالبة للحرية.

3 - العقبات القانونيّة على مستوى مباشرة الحقّ في الاجتماع والتظاهر السلمي:

على الرغم من الاقرار الدستوري بالحق في الاجتماع و التظاهر السلميين منذ سنة 2014 إلا أنّ ذلك لم يستتبعه تغيير

[32] - يراجع مقال: التأويل الديمقراطي لإشكالية تنازع النصوص المتعلقة بحرية التعبير: التعليق على حكم ابتدائي عدد 2020/1753 المؤرخ في 14 ماي 2020 الصادر عن المحكمة الابتدائية بمنوبة.

في الضوابط التشريعية والترتيبية لمباشرة هذه الحرية و التي بقيت محكومة بنصّ تشريعي من زمن الاستبداد معرقل لها وهو القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة و المواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر[33] .

*أخضع القانون الاجتماعات العامة والتظاهرات بالطريق العام وجوبا إلى إجراء **الاعلام المسبق** ومنع التجمعات التلقائية فيه.

*أوجب على المنظمين في أن يبينوا في الاعلام المسبق أماكن التجمّع والطّرقات المقرر المرور منها واللافتات والرايات التي قد يقع حملها.

*وفي المقابل منح القانون للسلطة الإدارية إمكانية منع التظاهر مثلما جاء بالفصل 12 إذا كان **يتوقّع** منها إخلال بالأمن أو بالنظام العام. ويقع إعلام المنظّمين للمظاهرة بذلك القرار بواسطة أعوان الأمن وفي صياغة هذا النص ترك القانون **سلطة مطلقة للإدارة** الأمنية لمنع التظاهر لمجرد توقع إخلال بالأمن والنظام العام وليس إثبات مادية هذا الإخلال القانون صراحة.

*أجاز القانون المذكور لأعوان الأمن التدخل في أي وقت بتعلّة الإخلال بالأمن أو بالنظام العام لتشتيت التظاهرة. ويبقى تقدير وجود هذا الإخلال راجعا إلى السلطة المطلقة لوزارة الداخلية التي كانت تتذرع بها في جلّ المظاهرات لتمنعها. كما خوّل القانون عدد 4 لسنة 1969 إمكانية تشتيّت التجمهر بالقوّة من طرف أعوان الأمن استنادا إلى التدرج إذ يتم أولا توجيه الأمر إلى الأشخاص المشاركين في التجمهر بالتفرّق باستعمال مضخّم الصوت أو بواسطة إشارة سمعيّة أو ضوئيّة من شأنها أن تنذر المتجمهرين إنذارا ناجعا،

ثم وإذا لم يستجب المتظاهرون فيمكن للأعوان استخدام الرشّ بالماء أو المطاردة بالعصيّ والقنابل المسيلة للدموع وطلق النار عموديّا وطلق النار في أرجلهم. وإذا تواصل رفض تشتيت المظاهرة باستعمال المتظاهرين القوة يكون حينها أعوان الأمن مجبرين على إطلاق النار عليهم مباشرة.

هكذا فإن حرية التظاهر السلمي تتجاذبها أحكام سارية المفعول يتمسك كل طرف بالقانون الذي يتلاءم مع مصالحه و أهدافه [34] :
فمن جهة تتمسك الجمعيات بحقها الطبيعي في التظاهر السلمي وتعتبره مكسبا حققته الثورة وتمت دسترته ونصّ عليه المرسوم المنّظم لها فيما تعارضها السلطة التنفيذية حين وجود مظاهرات أو احتجاجات بالقانون عدد 4 لسنة 1969 بدعوى أنه لا يزال ساري المفعول وهو النص الوحيد المؤطر للتظاهرات ولا يمكن للأعوان الأمن أن يحلوا محلّ السلطة التشريعية في إيجاد نصوص وترتيبات في التعامل مع العدد الهائل من المطالب والمظاهرات التلقائية التي لا يسبقها إعلام.

لذلك لا بدّ من تدخّل تشريعي يصحّح الوضع ولا ينال من جوهر هذه الحريّة وإلاّ أضحى الحق في التظاهر مكبّلا بقيود تشريعية لا معنى لها.

الجزء الثالث: وجود إطار قانوني منظّم للوضع الاستثنائي المضيّق لفضاء المجتمع المدني:

تعترف جلّ النظم القانونية في العالم بوضعيات واقعية تطرأ على كيان الدولة والمجتمع تفرض تقلّص مجال الحقوق والحريات وتضخّم في المقابل سلطات الدولة اللازمة لمجابهتها.

---

[33] - أنوار منصري: واقع المجتمع المدني: مرجع سابق.
[34] - أنوار منصري: واقع المجتمع المدني: مرجع سابق.

لذلك سعت العديد من الدول إلى **"تقنين"** هذه الوضعيات وتشريع الحالات والشروط والآليات اللازمة للتضييق على الحريات في إطار ما يسمّى **بشرعيّة الاستثناء.**

في فقه القانون العام تتوافق شرعيّة الاستثناء مع ما يصطلح على نعته **بسلطات الازمة** التي تهدف إلى تمكين السّلط من الآليات الكفيلة بالتصدّي لأحداث تبلغ درجة من الخطورة ما يجعلها عاجزة عن التصدّي بها باستعمال سلطاتها العادية إمّا لأنها تؤدي إلى تعطيل السير العادي لدواليب الدولة و إمّا لأنّ بطء الاجراءات أو ضرورة مراعاة قواعد الاختصاص وضمان حقوق و الحريات الاساسية تحول دون تمكينها من حفظ النظام العام و استمرارية مرافقها العامة[35] في تونس، تضمنت المنظومة القانونية وخاصة بعد الثورة أحكاما خاصّة لتحديد الضوابط على التضييق على الحريات تمّ اختبارها في أزمتين مرّة بهما تونس: أزمة صحّية: كوفيد 19 وأزمة سياسيّة: فترة ما بعد 25 جويلية2021.

***الضوابط القانونية على التضييق على الحريات**

***الوضعيات التي أدت لتطبيق شرعية الاستثناء في تونس**

الفقرة الأولى: الضوابط القانونية على التضييق على الحرّيات:

تضمنت المنظومة القانونية التونسيّة تنظيما لحالة الاستثناء ضمن إطارين: إطار دستوري: دستور 2014 وإطار ترتيبي: الأمر عدد50 لسنة 1978.

1 - الإطار الدستوري في تنظيم التضييق على الحقوق والحريات:

لم يتوقف دستور 2014 على السموّ بالإعلان على ترسانة من الحقوق والحريات بل حدّد الاطر الدستوريّة للتضييق منها صلب أحكام الفصل 49 منه.

من جهة أخرى لم يكتف الدستور بوضع **أركان النظام الديمقراطي** في الدولة بل شرّع **لديكتاتوريّة دستوريّة مؤقتة** من خلال التنصيص على أخطر حالة استثنائية والواردة بأحكام الفصل 80 منه.

أ - ضوابط أحكام الفصل 49 من الدستور:

*اقتضى الفصل 49 أنه:" **يحدّد القانون** الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور".

*لئن توجّهت أحكام الفصل 49 للسّلطة التي تضع القوانين في الدولة(البرلمان) بفرض الضوابط على الحقوق و الحريات فإنّ مضمون الفصل متوجّه بالتبعيّة ومن باب أولى لكافة السّلط العموميّة في الدولة التي منح لها القانون سلطة التأثير بقراراتها في الحقوق والحريات [36].

على هذا الاساس يكون الفصل 49:

---

[35] - يراجع: القاضي الاداري وسلطات الازمة. الاستاذ رضا جنيح. نشرية المحكمة الإدارية: العدد الافتتاحي الخاص: ديسمبر 2021.ص145.

[36] - يراجع: سلوى الحمروني: حول الفصل 49 من الدستور: دليل القاضي الاداري في تطبيق الفصل 49 من الدستور: صفي الدين الحاج.

=>المرجع القانوني والسند الدستوري لكلّ تعديل أو تضييق على الحرّيات من قبل جميع سلط الدولة: التشريعية والتنفيذية والتعديلية (بواسطة التشريعات والاوامر والقرارات الادارية وحتى الاعمال المادية).

=>وهو في الآن نفسه مرجع **الهيئات القضائية الرقابيّة** في قياس مدى الانضباط لشروط الفصل 49 في جميع تلك الاعمال القانونية والمادّية المضيّقة للحقوق والحرّيات.

فيصبح الاصل تطبيقا لأحكام الفصل 49 كلما تعلّق الامر بتضييق على الحريات والحقوق أن تتولى الهيئة القضائية اعمال **المسطرة الدستوريّة** الواردة بالفصل المذكور دون حاجة لغيرها من الضوابط التشريعيّة والترتيبية.

وتتمثّل **المسطرة الدستورية** في طرح سؤال على مستويات أربعة: هل أن التضييق أو الحدّ من الحرية:

-كان **ضروريا**: بمعنى لا يوجد خيار غيره في اللجوء إليه.
-كان **متناسبا** مع موجبه: أي بالقدر الكافي واللازم لردّ الداعي له في استعماله.
-كان مندرج في **حماية** أحد الاهداف التالية:
/حقوق الغير.
/مقتضيات النظام العام.
/مقتضيات الدفاع الوطني.
/مقتضيات الصحة العامة.
/مقتضيات الآداب العامة.

- وهل:
-كان من فيئة القيود التي تتناسب مع دولة مدنية ديمقراطية.
-كان من فيئة القيود التي لا تنال من جوهر الحق: أي أن القيد لا يلغي الحقّ مطلقا.
ومن الطبيعي أن تتحقق **جميع مؤشرات القيس** في المسطرة الدستوريّة حتى يكون القيد والتضييق على الحريات والحقوق مقبولا وإلاّ كان مخالفا للدستور ولا يتناسب مع دولة مدنية ديمقراطية.

من خلال هذه المسطرة الدستورية تكون المنظومة القانونية في تونس قد أقامت أهمّ ضمانة للتضييق من الحريات حتى تكون في أطر شرعية. وبالتالي مع وجود أحكام الفصل 49 لا خوف من التراجع عن جملة الحقوق والحريات اللازمة لناشطي المجتمع المدني في تونس.

ب - تنظيم حالة الاستثناء بموجب الفصل 80 من الدستور:

حالة الاستثناء هو نظام اختلال التوازن العادي بين السلطة والحرية:

فهو نظام تركيز للسلطة: لمواجهة الظروف المهددة **لكيان الدولة**: تمّ اختيار تركيز السّلط لدى رئيس الجمهوريّة لتيسير المواجهة **بقيادة واحدة وفاعلة.**

وهو نظام تراجع عن الحقوق والحريات: فهو النظام الذي يمكن أن يتراجع فيه هامش الحقوق والحريات حماية لأركان الدولة.

*في الفقه السّياسي تمّ تأصيل شرعية هذا النظام منذ القدم:

-ففي الفقه القانوني الروماني هنالك قاعدة أصولية :"سلام الشعب فوق القانون أو هي الشرعية الاعلى" [37].

-كما أورد مونتسكيو منظر مبدأ الفصل بين السلط في كتابه روح القوانين :"إنّ هنالك حالات يتعيّن فيها مؤقتا وضع حجابا على الحرية، كما تخفى تماثيل الالهة"[38] وقد اعتمدت العديد من الانظمة الدستوريّة وأهمها فرنسا التنصيص على حالة الاستثناء صلب دساتيرها.

*في تونس تمّ التنصيص على حالة الاستثناء صلب الفصل 80 من الدستور وتمّ احاطته بجملة من الاجراءات والضمانات في اللجوء إليه من خلال:

1/خضوعه للسلطة التقديرية المقيّدة لرئيس الجمهوريّة:

-ذلك أنّ رئيس الجمهوريّة هو الذي يحدّد ما هو الخطر الداهم المهدد لكيان الدولة واستقلالها.

-أن الفصل حدّد معيار عامّ يحدّد مضمون الخطر الداهم: وهو المستنتج من الاثار المترتبة عنه والمؤدية لتعذر السير العادي لدواليب الدولة.

-وجوب استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

-أنّ المحكمة الدستوريّة بعد مضي ثلاثين يوم وبطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه هي التي تبتّ في استمرار حالة الاستثناء وبالتالي هي التي يعود لها **تقدير صحّة وجود حالة الاستثناء من عدمه**.

2/إبقائه على الكيان القانوني لبقيّة السلطات في الدولة: البرلمان والحكومة.

3/أنّ التدابير المتخذة يجب أن يحتمها الخطر الداهم وأن تكون لازمة لدفعه وإنهائه.

4/أن تكون حالة الاستثناء في سقف زمني سريع. "أقرب الآجال".

2 - الإطار الترتيبي في التضييق على الحرّيات: أو الامر عدد 50 لسنة 1978 المنظّم لحالة الطوارئ:

حالة الطوارئ هو النظام الذي يؤدي إلى توسيع سلطات الضبط الممنوحة **للإدارة العموميّة** بمنحها حقّ اتخاذ تدابير تضييقية على الحقوق والحريات بدافع حماية النظام العامّ.

في تونس حالة الطوارئ منظمة إلى حدّ الآن بموجب أحكام الامر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978.

أ - النظام القانوني للطوارئ طبق أمر 50 لسنة 1978:

-تمّ تحديد الإطار الترابي والموضوعي للجوء لحالة الطوارئ صلب الفصل للأول:

"يمكن إعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية أو ببعضه في حالة خطر داهم ناتج عن نيل خطير من النظام العام وإما في حصول أحداث تكتسي بخطورتها صبغة كارثة عامة"

[37] - حالة الاستثناء في الانظمة الدستورية المغاربية (دراسة مقارنة): الاستاذ الحسن بمب مكت باحث بمدرسة الدكتوراه موريتانيا.
[38] - نفس المرجع السابق.

-تمّ تحديد السلطة التي يعود لها اعلان حالة الطوارئ وهو رئيس الجمهورية عن طريق أمر أو الوالي في مرجع نظره الترابي عن طريق قرار.

-تمّ تحديد الفترة الزمنية القصوى لإعلان الطوارئ وقابليتها للتمديد.

-تمّ تحديد التدابير الامنيّة في فترة الطوارئ:

التدابير المخولة للوالي في مرجع نظره الترابي:

*منع جولان الاشخاص والعربات.
*منع كل اضراب أو صدّ عن العمل حتى ولو تقرر قبل الاعلان عن حالة الطوارئ.
*تنظيم إقامة الاشخاص.
*تحجير الاقامة على أي شخص يحاول بأيّ طريقة كانت عرقلة نشاط السلط العمومية.
*اللجوء إلى تسخير الاشخاص والمكاسب الضرورية لحسن سير المصالح العمومية والنشاطات ذات المصلحة الحيوية بالنسبة إلى الامة.
*الغلق المؤقت لقاعات العروض ومحلات بيع المشروبات وأماكن الاجتماعات مهما كان نوعها.
*تحجير الاجتماعات التي من شأنها الاخلال بالأمن أو التمادي في ذلك.
*سلطة تفتيش المحلات بالنهار وبالليل.
*مراقبة الصحافة وكل أنواع المنشورات والبث الاذاعي والعروض السينمائية والمسرحية.

التدابير المخولة لوزير الداخلية على كامل الاقليم الترابي:

*الوضع تحت الاقامة الجبرية في منطقة ترابية أو في بلدة معينة للأشخاص الذين يمثل نشاطهم خطرا على الامن والنظام العامين.
*الغلق المؤقت لقاعات العروض ومحلات بيع المشروبات وأماكن الاجتماعات مهما كان نوعها.
*تحجير الاجتماعات التي من شأنها الاخلال بالأمن أو التمادي في ذلك.
*سلطة تفتيش المحلات بالنهار وبالليل.
*مراقبة الصحافة وكل أنواع المنشورات والبث الاذاعي والعروض السينمائية والمسرحية.
*حجز الاسلحة والذخائر المرخص فيها.

ب - عدم دستوريّة الامر عدد 50 لسنة 1978 ومعارضة المجتمع المدني له:

بعد المصادقة على دستور 2014 أصبح الامر عدد50 لسنة 1978 غير متطابق مع أحكامه وخاصّة تلك التي تقتضي أن يكون الحدّ من الحقوق والحريات بموجب نص قانوني له مرتبة التشريع. (أحكام الفصل 49).

*في هذا الخصوص كان القاضي الاداري ولا يزال يؤكّد على أنّ التدابير الاحترازية التي من شانها التضييق من الحقوق والحريات ينبغي أن تستند في اللجوء اليها الى نصّ له مرتبة التشريع ولا يكون بنصّ ترتيبي:

- في الحكم عدد 126863 الصادر بتاريخ 18 مارس 2014 اعتبرت المحكمة أن: "الانتفاع بالحق في ممارسة الحريات العامة يجد أساسه في النصوص الدستورية والمعاهدات المصادق عليها وفي المبادئ العمومية للقانون."
وأنّه: "لا يمكن ان توضع ضوابط لممارسة تلك الحقوق والحريات إلاّ بمقتضى قوانين تتخذ لاحترام الغير ولصالح الامن العام على ألا تنال تلك الضوابط من جوهر الحقوق والحريات." وهو نفس الموقف في الحكم عدد125265 بتاريخ 3 ديسمبر 2014.

وقد ذهبت المحكمة صراحة إلى القول بعدم دستوريّة الامر عدد 50 لسنة 1978 وانّه لا يجوز أن يكون سندا في استعمال صلاحية الوضع تحت الاقامة الجبرية: الحكم عدد 150168 بتاريخ 2 جويلية 2018 إذ اعتبر انّه:" يغدو استناد جهة الادارة على نصوص ترتيبية على (غرار الامر عدد 50 لسنة 1978) لتأسيس صلاحياتها في ضبط حرية التنفل واختيار المقرّ والحدّ منها دون وجود نصوص تشريعيّة تحدّد تلك الضوابط وشروط اعمالها مخالف للدستور (وخاصة احكام الفصل 49 منه)."

وفي خصوص الصلاحيات الاستثنائية التي تنال من فضاء المجتمع المدني وخاصّة تلك المتّخذة في سياق ما يسمّى بالرقابة على الجمعيات في إطار الحرب على الارهاب. تمّ اللجوء إلى اعمال التدابير المتعلقة بتعليق نشاط الجمعيات من قبل الولاة طبق أمر 50 لسنة 1978. وقد كان للقضاء الاداري موقف صارم من هذا الانحراف الذي يمسّ من الحق في الاجتماع طبق مرسوم 88.

ففي الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 140822 بتاريخ 13 جوان 2019 اعتبرت المحكمة الادارية أنّ: "تعليق نشاط الجمعيات و حلّها يرجع حصرا للمحكمة الابتدائية (العدلية)بتونس وأنّ قرار الوالي الرامي إلى إيقاف نشاط الجمعية المدعية تجاوز الصلاحيات المخولة له بالقانون و اعتدى على اختصاص قضائي أصيل وهو ما يجعل قراره منطويا على جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام. [39]"

*من جهة أخرى تمّ سنة 2018 تقديم مقترح قانون أمام مجلس نواب الشعب لضبط اطار تشريعي متناسب مع الاحكام الدستورية [40].

وقد شاركت العديد من مكونات المجتمع المدني في ابداء ملاحظاتها أمام لجنة الحقوق والحريات بخصوص مشروع القانون.

غير أنّ مسار المداولة التشريعية والمصادقة عليه توقف وبقيت مختلف الحكومات المتعاقبة تلجأ لتطبيق أمر 50 لسنة 1978 بتعلّة الفراغ التشريعي.

الفقرة الثانية: الوضعيات الواقعية لتطبيق حالة الاستثناء في تونس:

شهدت تونس خلال السنتين الاخيرتين حدثين جللين استتبعا تطبيق نظام الحدّ من الحقوق والحريات وهما: الازمة الصحية لكوفيد 19 وأزمة النظام الدستوري واعلان 25 جويلية 2021.

1 - الازمة الصحّية: كوفيد 19: وتطبيق حالة الطوارئ الصحّية:

خلال اواخر سنة 2019 عرف العالم طفرة فيروسية جديدة خطيرة وشديدة العدوى كان منشأها مدينة يوهان الصينية ما فتئت أن انتقلت إلى جميع أنحاء العالم وصلت على حدّ الكارثة الصحّية الدولية.

وعلى اعتبار غياب حلّ في العلم باكتشاف دواء للحدّ من مفعول هذا الفيروس الخطير كانت الحلول المتاحة في آليات التنظيم الاجتماعي وسلطة الضبط الاداري المخوّلة للحكومات في مقاومة هذه الجائحة.

فاجتماع الناس كان من بين أهمّ عوامل انتشار الفيروس لذلك سعت الدول إلى الحدّ من هذا الحقّ والحرّية وهو ما هدّد بشكل مباشر مساحات التحرّك للفضاء المدني **الميداني.**

[39] - رقابة القاضي الاداري على التدابير الامنية الاحترازية. عماد الغابري. المفكرة القانونية. عدد 6 ماي 2019
[40] -الحكومة هي صاحبة المشروع الذي ضمن بمكتب المجلس تحت عدد2018/91 وتعهدت به اللجان المختصة.

في تونس أوّل ما طرحه انتشار هذا الفيروس هو الإطار القانوني الملائم المساعد على تطبيق التضييقات على الحريّات عموما وعلى حرية الاجتماع وإقامة التظاهرات بصفة خاصّة.

فهل لجأت الحكومة التونسية إلى تطبيق نظام الطوارئ أم نظام الاستثناء؟

ما تمت ملاحظته هو الارتباك الحكومي في الاعلان عن حالة الطوارئ الصحّية [41].

من خلال أوّل النصوص القانونية الصادرة في إطار مكافحة هذا الفيروس وهو الامر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلّق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية يتبين أنّ رئيس الجمهورية اختار اللجوء إلى الفصل 80 من الدستور لإعلان حالة الطوارئ الصحّية (الحجر الصحي العام). وهو أمر يعكس التباس في اختيار الإطار القانوني المناسب.

ويبدو أنّ وضع الجائحة الصحّية على البلاد لا يستدعي استعمال إطار قانوني أخطر لإدارة الازمات في البلاد فضلا عن أنّ شروط تطبيق حالة الاستثناء غير مكتملة وخاصّة من حيث وجود أهمّ ضمانة وهي المحكمة الدستورية.

وبخصوص السند القانوني للتضييق على الحقوق و الحريات تجدر الاشارة إلى أنّ رئيس الحكومة سعى للحصول على تفويض من البرلمان لإصدار مراسيم تفرض جملة من التضييقات على الممارسة العادية للحقوق والحريات [42].

وعلى مستوى الادارة المركزية تولى كل وزير بوصفه سلطة ضبط خاص في مجال المرفق العام الراجع له إصدار التراتيب المتعلقة بكل مرفق.

أمّا على المستوى الجهوي تولى الولاة إعمال الصلاحيات والتدابير الاستثنائية الراجعة لهم بموجب أحكام الامر عدد 50 لسنة 1978: الاقامة الجبرية ومنع الجولان ومنع التظاهرات....

أمّا على المستوى المحلي فقد تولى رؤساء البلديات اعمال صلاحيات الضبط الصحي الراجعة لهم بموجب أحكام الفصل 66 من مجلة الجماعات المحلية.

وما تمت ملاحظته في علاقة بفرض حدود على حرية التظاهر و التجمع السلمي أنّ السلطات استعملت الجائحة الصحية سببا للتضييق على هذه الحرية [43].

كما أنّ بعض الولاة أشاروا بصفة مسبقة إلى منع اقامة تظاهرات بخلفية سياسية [44].

وبحكم تراجع الفضاء المدني الميداني بحكم التضييقات على حرية الحركة الفيزيائية للأفراد والجماعات اتّسع في المقابل ولنفس السبب الفضاء السيبرني لمباشرة حرية التعبير من خلاله.

غير أنّ حرية التعبير في الفضاء الرقمي شهدت عدّة تهديدات:

-أوّلا من خلال مشروع قانون قدّم للبرلمان من طرف النائب مبروك كورشيد لتنقيح الفصلين 245 و247 من المجلة الجزائية أو ما عرف في الأوساط الشبابية "قانون كورشيد" أو "كورشيد 19"ويقترح هذا المشروع التشديد في العقوبات

---

[41] - يراجع مهدي العشّ : تفعيل متردّد للفصل 80 من الدستور خلال أزمة كورونا: ليست كل وضعية استثنائية "حالة استثناء".
المفكرة القانونية تونس. جوان 2020.

[42] - المرسوم عدد 9 المؤرخ في 16 أفريل 2020 (الرائد الرسمي عدد33 لسنة 2020.ص.930).

[43] - خاصة لما تزامنت الجائحة مع فترة ما بعد 25 جويلية 2021: وضعية حراك "مواطنون ضد الانقلاب" عند تنظيم تظاهرة احتفال بذكرى 14 جانفي في سنة 2022: مؤتمر صحفي يوم 13 جانفي 2022.

[44] - تصريح والي تونس المعيّن حديثا من الرئيس قيس سعيد كمال الفقي ل ديوانFM يوم 12 جانفي 2022 بخصوص التظاهرة التي طلب ناشطون في المجتمع المدني وبعض الاحزاب تنظيمها في تونس بمناسبة الاحتفال بذكرى 14 جانفي. وقد استعمل الوالي تجاه منظمي هذا الحراك "اعينونا بسكاتكم"و "هؤلاء في عداد المرضى".

على كل من يتعمّد الاساءة إلى الغير عبر المنصات الافتراضية وقد لاق معارضة كبيرة من ناشطي المجتمع المدني لمخالفته أحكام الدستور.

- من خلال الملاحقات العدلية تجاه المدونين الذين انتقدوا جملة من الممارسات الادارية خلال فترة الحجر الصحي [45].

2 - أزمة النظام الدستوري والسياسي ولجوء رئيس الجمهورية لتطبيق أحكام الفصل 80 من الدستور:

في 25 جويلية 2021 أصدر رئيس الجمهوريّة في مجلس الامن القومي بيانا باللجوء إلى تطبيق أحكام الفصل 80 من الدستور وتولى الاعلان عن اتخاذ جملة من التدابير الاستثنائية تضمنتها فيما بعد اوامر رئاسية وهي:

*إعفاء رئيس وأعضاء بالحكومة.
*تعليق كل اختصاصات مجلس نواب الشعب لمدة شهر.
*رفع الحصانة عن كل اعضاء مجلس النواب طيلة مدة التعليق.
*الغاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين.

أ - في مدى مراعاة الضمانات الدستوريّة لتطبيق الفصل 80:

لقد طرح التساؤل لدى المختصين في القانون الدستوري عن مدى مراعاة الشروط الدستوريّة للجوء إلى أحكام الفصل 80. وقد انقسم الرأي إلى فريقين:

الفريق الأول: عدم دستورية التدابير الاستثنائية

اعتبر أنّ اللجوء إلى أحكام الفصل 80 لم يراع تحقق جميع شروطه من خلال:

-عدم بيان الاسباب التي تعكس تحقّق الخطر الداهم لتعليل اللجوء لهذا الفصل على الاقل لدى الرأي العام. وقد بقيت الاسباب غير واضحة في الفترة الاولى على الاقلّ من اللجوء للتدابير الاستثنائية ومدعاة للتأويلات: ففي حين تمّ التخمين بالخطر الصحّي من جهة تمّ التلويح بوضع المنظومة الحاكمة من جهة أخرى.

-إقالة رئيس الحكومة وتجميد أعضاء البرلمان تتعارض صراحة مع أحكام الفصل 80 الذي يبقي المجلس في حالة انعقاد ولا ينال من الوضع القائم للحكومة زمن اتخاذ التدابير الاستثنائية.

-أنّ الغاء هيئة الرقابة على دستوريّة القوانين التي تمّ اللجوء إليها عند وفاة الرئيس السابق الباجي قايد السبسي هو اسقاط لأي شكل من أشكال الرقابة التي يمكن أن تعوّض الفراغ في مباشرة اختصاصات المحكمة الدستورية وخاصة في تعهدها في الرقابة على صحّة اللجوء أو التمديد في حالة الاستثناء.

-عدم ثبوت استكمال الاستشارة السابقة لكل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب.

-أنّ التدابير الاستثنائية لا يمكن مهما كانت قوّتها أن تنال من جوهر النظام الدستوري القائم المنشئ في 27 جانفي 2014 والذي يبقى معيار المشروعية الدستورية العادية الواجب الرجوع إليها بعد انتهاء موجب حالة الاستثناء.

[45] - المفاضلة بين الحقوق والحريات تشريع لانتهاكات حقوق الانسان. د. زهير بن جنات في "اللاتفاضلية بين الحقوق والحريات" مؤلف جماعي تحت اشراف الاستاذ وحيد الفرشيشي. بدعم من هنريش بول سيفتينغ: ديسمبر 2020.

الفريق الثاني: المشروعية الدستورية للتدابير الاستثنائية

وهي القراءة التي قدّمها رئيس الجمهورية صلب الامر عدد 117 لسنة 2021 والتي تعتبر أنّ:

-جوهر النظام الدستوري القائم هو ما تضمنته توطئة دستور 2014 وأحكام الفصل 3 منه التي تسند السيادة للشعب.

-إذا تعذّر على الشعب التعبير عن إرادته وممارسة سيادته والتعبير عنها في ظلّ الاحكام الدستورية السارية تغلب السيادة على الاحكام المتعلقة بممارستها: وهو اعلان عن فكر رئيس الجمهورية من الديمقراطية التمثيلية التي تتعارض والتعبير عن إرادة الشعب.

فهل ثبت بشكل لا يترك مجال للشك الاجماع الشعبي و المدني عن رفض الديمقراطية التمثيلية و آلياتها **كسبب** دافع لتطبيق التدابير الاستثنائية وليس **كهدف** من التدابير الاستثنائية ؟؟؟ [46]

ب - في وضعية مجال الفضاء المدني في فترة تطبيق التدابير الاستثنائية:

*منذ الفترة الاولى التي تلت 25 جويلية 2021 سعى رئيس الجمهوريّة على مستوى الخطاب السياسي إلى طمأنة الرأي العامّ الوطني و الدولي حول وضع الحقوق والحريات في الفترة الاستثنائية والتعهد أخلاقيا وسياسيا أمام ممثلي المجتمع المدني بعدم المساس من مكتسبات الحقوق والحريات [47].

*وقد تحوّلت تلك التعهدات من مستوى الخطاب السياسي والاخلاقي إلى مستوى التعهد القانوني من خلال ما تضمنه الامر عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021:

-ففي مقابل تعطيل أبواب من دستور 2014 تمّ الابقاء على التوطئة والبابين الاول والثاني المتضمنة لأحكام ضامنة للحقوق والحريات. (الفصل 20).

-وفي مقابل انتقال الوظيفة التشريعية كاملة لرئيس الجمهورية التي يباشرها عن طريق المراسيم. تمّ التنصيص على أنّه: "لا يجوز عند سنّ المراسيم النيل من مكتسبات حقوق الانسان وحرياته المضمونة بالمنظومة القانونية الوطنية والدولية."(الفقرة الثانية من الفصل 4).

*على مستوى التعامل الواقعي مع فضاء المجتمع المدني شهدت بعض الحقوق المرتبطة به بعض التضييقات:
-الحق في التعبير: تمّ تتبع البعض من ناشطي المجتمع المدني و السياسيين و الاعلاميين من أجل تعبيرهم عن آرائهم وانتقاداتهم لمواقف مرتبطة بأحداث 25 جويلية 2021 [48].

في هذا الخصوص كانت منظمة المادة 19 قد نشرت تقريرا عن جملة من الملاحقات التي تسلطت على مدونين وناشطين بسبب إبداء مواقفهم [49].

-الحقّ في التظاهر و الاجتماع السلمي: وهو ما تمّت معاينته بخصوص المظاهرة التي دعا إليها منظمة مواطنون ضد الانقلاب بتاريخ 14 نوفمبر 2021 للتعبير عن رفض إجراءات 25 جويلية [50] .فقد جوبهت بتضييقات أمنية على المواطنين بموضع حواجز على مداخل العاصمة ومنعهم من الالتحاق بالمظاهرة او بمنع المتظاهرين من التظاهر في شارع الحبيب بورقيبة.

---

[46] - أهمّية هذا السؤال تكشف المنطق المقلوب للجوء للاستشارة الالكترونية المجراة تحت اشراف اجهزة الدولة تنفيذا لإرادة رئيس الجمهورية.
[47] - لقاء رئيس الجمهورية بتاريخ 26 جويلية 2021 برؤساء مجموعة من المنظمات الوطنية: الاتحاد العام التونسي للشغل واتحاد الصناعة والتجارة واتحاد الفلاحة والاتحاد الوطني للمرأة التونسية والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات.
[48] - في هذا الخصوص يمكن ذكر: بالنسبة للأشخاص: الاعلامي عامر عياد والرئيس السابق المنصف المرزوقي وبالنسبة للمؤسسات: اغلاق مكتب الجزيرة بتونس.
[49] - تونس-خطوة خطيرة في الاتجاه الخاطئ. منظمة المادة 19.
[50] - القمع الناعم للتظاهر في تونس. أميمة مهدي. المفكرة القانونية.23 نوفمبر 2021.

المحور الثاني: توفير نظام تقاضي ضامن لحماية الفضاء الحرّ للمجتمع المدني

لا معنى للحديث عن الحقوق والحريات ما لم تتوفّر آليات تظلم ورقابة لردّ ومعاقبة كل تهديد أو انتهاك لتلك الحقوق.

وتعدّ الرقابة القضائية من أسمى الضمانات لحماية الحقوق والحريات في النظم الديمقراطية التي لها الاثر المباشر على **فضاء المجتمع المدني**.

في تونس تمّ تكريس هذا التوجّه وخاصّة ما بعد دستور 2014 من خلال:

-تكريس دستوري لوضع سلطة قضائية حامية للحقوق والحريات (وظيفة القضاء: فصول 104+102) + أصناف القضاء.

-تكريس اجراءات تقاضي منفتحة على المجتمع المدني: المصلحة في الطعن + القضاء الاستراتيجي...

-توجه قضائي حامي للحقوق والحريات (من خلال التطبيقات). الحقو ق الاساسية

الفقرة الاولى: التكريس الدستوري لوضع سلطة قضائية حامية للحقوق والحريات

*يعدّ الدستور التونسي لسنة 2014 من الدساتير القلائل التي حدّدت وظائف السلطة القضائية بترجيح كفّة الحقوق والحريات في ميزان العدالة.

ويتجلّى هذا الوضع القانوني من خلال ما ورد بأحكام الفصل 102 من الدستور الذي ورد به: "القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات ..."

كما تأكّد هذا الوضع القانوني من خلال أحكام الفصل 49 من الدستور: "يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور بما لا ينال من جوهرها...**وتتكفّل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أيّ انتهاك.."**

*هذا الوضع القانوني ينسحب على جميع أصناف القضاء في الدولة الوارد بالباب الخامس من الدستور[51] :

1 - القضاء العدلي: وهو القضاء الذي **يختصّ** بالنزاعات المتعلقة **بكيانات القانون الخاصّ** من أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين.

وهو في وظيفته تلك في علاقة:

- **بتطبيق إطار تشريعي وترتيبي** منظم لحقوق وحريات الافراد والجماعات على غرار: قانون الاحوال الشخصية والقانون العقاري والقانون التجاري...وما يتضمنه ذلك الإطار القانوني من مباشرة جملة من الحقوق الفردية والعامة: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق والحريات المتعلقة بالصحافة والنشر.....

[51] - مع التحفّظ على ورود المجلس الاعلى للقضاء صلب هذا الباب الذي ولئن كان جزءا من السلطة القضائية فهو لا يمثل هيئة قضائية.

-**بتطبيق إطار تشريعي جزائ**ي وهو بذلك مخوّل له اعمال عدّة سلطات **تستهدف الحقوق والحريات:** الإيقاف التحفظي المنع من التنقل والسفر .....

2 - القضاء الاداري: وهو القضاء الذي **يختصّ** بالفصل في النزاعات الادارية التي تجمع بالأساس الافراد (أشخاص طبيعيين أو معنويين) من جهة والادارة العمومية من جهة أخرى. وعلى اعتبار أنّ الادارة العمومية بالمفهوم العضوي تتكوّن من السّلط العمومية المسند لها بموجب القوانين صلاحيات الضبط والتنظيم والتعديل للحقوق والحريات وللوضعيات الفردية والعامة وكذلك تسيير جملة من المرافق العامّة.

فإنّ القضاء الاداري يتعهّد بنزاعات بطبعها: فيها تقاطع بين **وسائل السلطة ومتطلبات الحرية.**

3 - القضاء الدستوري:

اختارت تونس في دستور 2014 نظام القضاء الدستوري.

هو القضاء **المختصّ** بالرقابة على مطابقة القانون لأحكام الدستور.

صدر القانون عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية ضابطا لاختصاصات المحكمة وتنظيمها والاجراءات المعتمدة أمامها.

غير أنّه إلى حدّ كتابة هذه الاسطر لم يقع تشكيل المحكمة الدستورية بسبب التجاذبات السياسية وسوء صياغة القانون عدد50 لسنة 2015 المتعلق بها.

المهمّ أنّ هذا الصنف من الرقابة القضائية على دستوريّة القوانين يمثّل ضمانة بفرض رقابة على النصوص التشريعية والمعاهدات حتى لا تتعدّى على الحقوق والحريات الواردة بالدستور.

كما أنّ رقابة الدفع بعدم دستوريّة القوانين المنصوص عليها بأحكام الفصل 54 كفيلة بتنقية النصوص التشريعية النافذة في الدولة من الاحكام المتعارضة مع القواعد الدستورية للحقوق والحريات.

الفقرة الثانية: التيسير الاجرائي لمداخل النفاذ إلى القضاء:

جاء بأحكام الفصل 108 من الدستور:"...ييسّر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الاعانة العدلية.."

لا زال القضاء التونسي محكوما بإجراءات بيروقراطية تجعله بمعزل عن واقع الانتهاكات للحقوق والحريات.

"عقد اتفاق سيئ خير من المرور بمسار تقاضي جيّد" مقولة تختزل نظرة دونية لوظيفة القضاء داخل المجتمع".

بصرف النظر عمّا تحمله هذه المقولة من مضامين سلبية تجاه الجهاز القضائي في الدولة إلاّ أنّها تمثّل نتاج **فشل ذريع في ارساء منظومة قضائية قادرة على حماية الحقوق الفردية والعامة في المجتمع** إلى درجة يقبل فيها بالتنازل كرها عن جزء من الحق رغم ثبوته مقابل التخلص من بيروقراطية قضائية تثقل كاهله وتأخذ من ماله ومن عمره وفي الاخير قد لا ترجع له حقه كاملا.

فلماذا تتبنّى منظوماتنا الدستورية والقانونية صيغة شكلانية ومعقدة لمسارات التقاضي؟ أمن أجل جعل "المحاكمة العادلة " أقرب لنظام عقلاني ومجرّد حتى يتزكّى عن النّوازع الذاتية والمؤثرات الشخصيّة؟

النتيجة كانت نفسها في اغلب النظم الحالية مع تفاوت في الدرجة والجسامة: عدالة عرجاء ..... حولاء..... تعاني انفصام في الشخصية....

حتى يتمّ ضمان النفاذ للقضاء لا بدّ:

ويمكن ذكر أسباب هذا الانغلاق في:

1 - انحسار الحقّ في التقاضي وصبغته الشكليّة

*تقوم المنظومة القضائية على حصر الحق في التقاضي في صاحب المصلحة الذي له وحده تقدير خيار اللجوء للتقاضي واتباع مساره والمناضلة من خلاله على حقوقه. كما يتّسم المسار الاجرائي بشكلانيّة تضفي عليه طابعا بيروقراطيّا معرقلا للحق في التقاضي.

وقد تضمّنت النصوص القانونية المنظمة لإجراءات التقاضي تحديدا للشروط الواجب توفّرها في المتقاضي القائم بالدعوى والمرتبطة بوجود مصلحة مباشرة في القيام. بل وتمّ اعتبار غياب هذا الشرط موجبا لرفض الدعوى شكلا.

وحتى لا يكون هذا الشرط مانعا دون المناضلة على الحقوق والنفاذ إلى الحماية القضائية لها فقد تعامل فقه القضاء عموما وخاصة الاداري مع المصلحة في القيام بنوع من المرونة حدّت من صبغته الشخصيّة:

تمّ الاعتراف للجمعيات المدنية والنقابات من قبل القضاء الاداري بأهلية القيام عندما يتعلق الامر بالدفاع عن مصلحة مشتركة لمنخرطيها او اندراج موضوع الطعن في اهداف الجمعية بل وحتى امكانية الدفاع عن المصلحة الشخصية لمنخرطيها [52]:

"لئن كانت الجمعية تتمتع بالصفة والمصلحة في القيام بخصوص القرارات الترتيبية التي تمسّ بوضعية منخرطيها باعتبارها تمسّ المصلحة العامة لجميعهم وهي المصلحة التي تم تكوينها للدفاع عنها، فإن صفتها ومصلحتها بخصوص القرارات الفردية التي تهم منخرطيها تبقى رهينة توفر شرطين اثنين يتمثل أولهما في أن يكون القرار الفردي من شأنه أن يؤثر على المصلحة العامة لجميع منخرطي الجمعية وذلك بالرجوع إلى أهداف تكوينها، وثانيهما أن لا يؤدي قيام الجمعية في حق أحد منخرطيها بخصوص القرار الفردي الذي يهمه بالمسّ من حقه في رفع دعواه بنفسه إلى القضاء [53]."

هذه المرونة تفتح المجال أمام المجتمع المدني للتقاضي في حق منخرطيه بخصوص الانتهاكات الادارية التي تمسّ من الحقوق والحريات التي تندرج في مجالها النضالي على تلك الفيئة من الحقوق.

-من جهة أخرى تمّ تطوير آلية في علاقة مباشرة بحقوق التقاضي وتوسيع المصلحة في التقاضي بالإمكان تفعيلها في علاقة بالدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهي **التقاضي الاستراتيجي**.

يعرّف **التقاضي الاستراتيجي** بأنّه القيام بقضية تتجاوز آثارها المصلحة الفردية للقائم بها لتستفيد منها فيئة كبيرة من المجتمع من خلال أن تكون حافزا لتغيير السياسات الحكومية في مجال ما عبر إثارة التتبع القضائي في ملفات خاصّة والضغط نحو جعلها قضيّة راي عامّ.

وقد أصبح المجتمع المدني على وعي كبير مؤخرا باستعمال آليات التقاضي من أجل مناصرة الحقوق البيئية والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية[54].

[52] - مع العلم أن أحكام الفصل 13 أسندت للجمعيات حق التقاضي باسم نفسها.
[53] - القرار الصادر في القضيّة عدد 417218 بتاريخ 17 جويلية 2014.
[54] - يراجع: مناصرة القضايا البيئية: من الاحتجاج إلى التقاضي. المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ولعلّ من أبرز الامثلة:

-**التقاضي المواطني** في قضية ما أصبح يعرف بمصبّ "القنة" بعقارب سنة 2019 والذي أدّى إلى صدور حكم عن محكمة الناحية بعقارب يقضي بإغلاقه.

في المقابل هنالك عدّة حالات كان فيها بالإمكان تحريك آليّة التقاضي الاستراتيجي في قضايا رأي عام لدى القضاء الاداري غير أنّه لم يقع ولعلّ ذلك راجع إلى عدم تمكّن المجتمع المدني من ثقافة التقاضي الاداري وهو ما ينبغي العمل على تلافيه.

من أهمّ هذه القضايا:

*حادثة ما يعرف بالسبالة.
*حادثة ما يعرف بوفاة الرضّع بمستشفى الرابطة.

فقد كان بالإمكان في الحالتين القيام بقضايا لإقرار المسؤوليّة الاداريّة للدولة.

2 - غياب وتغييب ثقافة التقاضي

على الرغم من الاقرار التشريعي للحق في التقاضي يظلّ النفاذ إلى هذا المرفق العام محاطا بجملة من الحواجز التي تحجبه عن فئات اجتماعيّة لعدّة اسباب لعلّ أهمّها غياب ثقافة التقاضي عموما والتقاضي الاداري خصوصا. لهذا السبب حرمت فيئة من المتقاضين من الدفاع عن حقوقهم.

وإذا كان المستوى التعليمي أوّل عوامل فقدان ثقافة التقاضي فإنّ هنالك عوامل أخرى تكتسي طابعا موضوعيّا:

-قصور في مستوى السياسات الاتصالية والاعلامية للمؤسسات القضائية في التعريف بمسارات التقاضي للدفاع عن مختلف الحقوق والحريات.

-تقصير على مستوى جمعيات المجتمع المدني على نشر الثقافة الحقوقيّة وثقافة التقاضي لدى الفئات المعنيّة.

وقد أدّت هذه الوضعيّة إلى وجود ما يسمّ "النزاع الاداري المهجور أو المنسي" في العديد من مجالات التقاضي في الحقوق والحريات لعلّ أهمّها: المساجين والاجانب واللاجئين.....

3 - الكلفة الماليّة للتقاضي

من بين أهمّ عوامل تيسير النفاذ للقضاء هو تعميم الاعانة القضائية وشمولها جميع المصاريف التي يتطلبها التقاضي.

الفقرة الثالثة: ضمان شروط نجاعة التقاضي:

لئن كان التقاضي وسيلة مهمة لإقرار الحقوق واكساءها بحجّية الامر المقضي به على الكافة إلا أنّ هنالك عوامل تحدّ من جدوى التقاضي بخصوصها وينبغي اخذها بالاعتبار إذا أردنا تكريس مبادئ المحاكمة العادلة وهما:

-طول أمد نشر القضايا.
- عدم تنفيذ الاحكام.

1 - طول أمد نشر النزاع:

من شروط المحاكمة العادلة أن يقع البتّ في النزاعات المنشورة في أجل معقول. إذ أنّ مرور الزمن يؤثر على الحقوق وقد يؤدي طول نشر القضايا إلى صعوبة أو حتى استحالة إرجاع الحقوق إلى أصحابها وفوات الاوان وحتى الجدوى من إرجاع الوضعية إلى حالتها الاولى قبل النيل منها والتقاضي بخصوصها.

فالدولة مسؤولة عن توفير جميع الآليات القانونية والمادية لحسن سير إدارة القضاء حتى يحقق السرعة اللازمة في البتّ في قضايا الناس:

***من خلال الآليات القانونيّة:** لابدّ من أن تكون النصوص التشريعيّة المنظمة لإجراءات التقاضي **مواكبة لعصر الرقمنة** وتطويع التكنولوجيا المعلوماتية في التقاضي حتى تحقّق السرعة في إجراءات التقاضي وتختصر آجال البت في القضايا.
فلعقود كانت الاجراءات القضائية مكبّلة ببيروقراطيّة أثقلت كاهل المتقاضي ومطت في الزمن القضائي. وقد آن الاوان لاعتماد منظومة التقاضي الالكتروني (العريضة الالكترونية والامضاء الالكتروني المعتمد أمام الجهات القضائية) كما آن الاوان للتخلص من اجراءات القيد في السجلات الورقية للقضايا وأن تصبح هذه العملية الكترونية. ثمّ أنّ هنالك تطبيقات إعلامية تيسّر تصنيف العرائض على نحو يسهل على القاضي التحقيق والبت فيها.

كما أنّه لابدّ من إعطاء صنف التقاضي في مجال الحقوق والحريات جملة من الآليات التي تمكن من حماية تلك الحقوق **بالسرعة اللازمة** وإعطاء الاجراءات التي يتخذها والاذون التي يصدرها القضاء الاستعجالي الحجّية والنفاذ اللازم.

في هذا الخصوص تضمّن مشروع مجلة القضاء الاداري إحداث خطة قضائية **"قاضي الحقوق والحريات"** في إطار إجراءات التقاضي الاستعجالي يعنى بهذا الصنف من التقاضي.

فالمؤسسة التشريعية مدعوّة إلى الاسراع في التداول في هذه المسائل من خلال مشروع مجلة القضاء الاداري الذي سيقدّم إليها كما هي مدعوة للإسراع في المصادقة عليها وعلى بقيّة القوانين المتعلّقة بالقضاء الاداري.

***من خلال الآليات الماديّة:**

في هذا الخصوص ينبغي توفير الاعتمادات اللازمة لتحسين عمل المحاكم وتوفير الإطار البشري اللازم من قضاة وإداريين بالعدد المناسب. كما ينبغي استكمال هيكلة القضاء الاداري من خلال احداث محاكم ابتدائية جهوية ومحاكم استئناف جهوية ومحكمة إدارية عليا.

كما أنّه من المؤكّد ان تتناسب الميزانيّة المرصودة للمرفق القضائي مع متطلبات حسن سيره انفتاحه على جميع المتقاضين.

2 - تنفيذ الاحكام (القضاء الاداري):

استغلت جهة الادارة غياب اطار قانوني صريح لتنفيذ الاحكام للتفصي من واجب تنفيذها كما أنها تستغل في العديد من الحالات وضعها كسلطة عمومية للدفع به كحصانة على التنفيذ .[55] فلا ننسى ان الادارة كانت في وضع المتقاضي قبل صدور الحكم وهي ذاتها المعنية بتنفيذ الحكم بعد صدوره. لذلك وفي غياب عقلية الانصياع لأحكام القضاء حتى وان كان الحكم ضدها فإنّ التعامل يكون انطباعيا وبالتالي يغذي سلوك تجاهل وعدم تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة.

[55] - يراجع مقالي المنشور بالمفكرة القانونية بعنوان: "تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الاداري في تونس": عدد 10ديسمبر2018.

وفي غياب نص صريح ينظم أمرها بقيت آليات تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الاداري مقتصرة على ما توفّر في بعض الاحكام التشريعية الواردة بقانون المحكمة الادارية أو بنصوص تشريعية وترتيبية خاصة.

إنّ الآليات المتاحة تبقى غير ذات جدوى على واجب تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الذي يحتاج في نظم لا زالت تتحسّس اقامة أركان دولة الحق والقانون أن يتمّ **فرضه بقوّة التشريع** من خلال مقترحات خمس آن أوانها:

1/ أن تتضمن الاحكام المتعلقة بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة لبقية الأعوان العموميين تنصيصا صريحا على واجب تنفيذ الأحكام عموما وأن الامتناع أو عرقلة تنفيذها يعدّ خطا تأديبيا جسيما موجبا للعزل.

2/ أن يقع تعديل احكام المجلة الجزائية المتعلقة بعدم تنفيذ أحكام القضاء وإدراج احكام خاصة تنسحب على الأعوان العموميين المعنيين بالتنفيذ والترفيع في العقوبات الخاصة بهذه الجريمة.

3/ أن يقع إحداث خطة قضائية صلب هيكل القضاء الاداري وهي "قاضي تنفيذ الأحكام" يعهد إليه تلقي تشكيات المتقاضين المتعلقة بعدم التنفيذ والنظر في آليات تنفيذ الأحكام والبت في الصعوبات المتعلقة بها.

4/ إحداث هيكل إداري خاص يجمع ممثلين عن مختلف القيادات الادارية في جميع الوزارات ومن قضاة إداريين وممثلين عن المتقاضين لإبداء الرأي بخصوص آليات تنفيذ الأحكام.

5/إحداث مرصد لدى المجلس الأعلى للقضاء يعنى بتجميع الاحصائيات حول عدم تنفيذ الأحكام ويوفر قاعدة بيانات يمكن الرجوع إليها.

6/ أن يكون تنفيذ الأحكام وخاصة أحكام القضاء الاداري من جملة مقاييس تقييم العمل الحكومي للوزراء من قبل رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة ومن مجلس النواب وسبيلا لأثارة المسؤولية السياسية للوزير. ذلك أنّ الوزير هو رئيس الإدارة الراجعة له بالنظر.

الفقرة الرابعة: توفّر "عقليّة" قضائية مناصرة لفكرة الحقوق والحريات:

القضاء ليس مؤسسة منضبطة لقواعد مجرّدة وعقلانيّة إنّما هو كذلك **روح** تنبع من أنفس جبلت على قيم العدالة والاخلاق والحقّ هم **القضاة**. لذلك كان لوجدان القاضي وضميره الوزن المهمّ بل الاهمّ في مسطرة أحكامه.

ومما يلاحظ أنّ الاجتهاد القضائي كان دائما نصيرا للحقوق والحريات و حاميا للفضاء الذي يتحرّك في مجاله ناشطو المجتمع المدني [56].

وهو ما يتجلى من خلال تعاطي القضاء العدلي والاداري مع نواة الحقوق الاساسية لفضاء المجتمع المدني:

1 - الحق في حرّية تكوين الجمعيات:

ترتب عن تطبيق المرسوم عدد88 لسنة 2011 عدة نزاعات نشرت أمام كلّ من القضاء العدلي والقضاء الاداري.

ومن خلال مضامين القضايا التي طرحت تبيّن وجود تحفّظ إداري وبيروقراطيّة معرقلة لحرّية تكوين الجمعيات أكّدته الممارسة خاصّة في ما يتعلّق بالثالوث المقدّس: الدين والجنس والسياسة.

[56] - يراجع مؤلف الحرّيات في قفص الاتهام: دور القضاء في حماية الحقوق والحريات. التعليق على أحكام قضائية في مجال الحقوق والحريات تحت اشراف الاستاذ وحيد الفرشيشي. تونس ديسمبر2021.

وقد اتفق كلا من أصناف القضاء على أنّ ذلك يتعارض مع المبادئ الدستورية والدولية المكرسة لتلك الحرية.

***القضاء الاداري:**

-ففي الحكم الابتدائي عدد 133204 الصادر بتاريخ 21 فيفري 2019 عن الدائرة الابتدائية التاسعة بالمحكمة الادارية (نوفل بن الحسين المطوسي ضد/رئيس الحكومة والمدير العام للمطبعة الرسمية) أكّد القاضي الاداري جملة من المبادئ المدعّمة لحرية تكوين الجمعيات:

تتمثل وقائع القضية في أنّ المدعي تولى ارسال تصريح قصد تكوين جمعيّة يطلق عليها اسم:" الجمعيّة البهائيّة بتونس". غير أنّه تلقّى مراسلة من الكاتب العام للحكومة بطالبه فيها بضرورة تقديم ملفّ آخر يتضمّن تغيير تسمية الجمعية لمخالفتها مقتضيات الفصل 4 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011.في مرحلة اولى تظلم لدى مصالح رئاسة الحكومة من هذا القرار ولما لم يتلق ردّ تولى القيام بالطعن لدى المحكمة الادارية قصد إلغاء قرار رفض تكوين جمعيّة.

-أوّل ما أثير في هذا النزاع هو دفع من جانب الجهة الحكومية بعدم قبول الدعوى وعدم اختصاص القضاء الاداري للنظر فيها بالاستناد إلى أنّ المشرّع كرّس الرقابة البعديّة على الجمعيّة وأسند النزاعات المتعلقة بها للقضاء العدلي وأنّ المراسلة التي وجهت للمعني لا ترتقي إلى صيغة قرار إداري بالرفض.

في الحقيقة هذا الدفع يعكس خلفيّة خطيرة لتبرير مباشرة الادارة لرقابة مسبقة على تكوين الجمعيات والتي تتعارض مع جوهر تشريع المرسوم عدد 88 من خلال إعمال بيروقراطيّة إدارية تعطي الادارة سلطة رقابة على مكوّنات ملفّ تكوين الجمعيات قد تؤدّي إلى خنق حرية تكوينها.

وعلى الرغم من أنّ المشرّع كان أكثر وضوحا صلب المرسوم عدد 88 لسنة 2011 بالنسبة للنزاعات التي قد تنشأ بمناسبة تكوين الجمعيات الاجنبية بتونس، بأن نصّ على ضوابط الرقابة القبلية على تكوينها من جهة ونظام الرقابة القضائية على النزاعات الناشئة بمناسبتها واسنادها للقضاء الاداري، فإنّ هنالك فراغ قانوني بالنسبة لصنف الجمعيات التونسية.

وقد استغلّ القاضي الاداري هذه القضيّة ليؤكّد من خلالها **اختصاصه** الطبيعي كقاضي شرعة تخضع له اعمال الادارة في تلقي ملفات تكوين والرقابة عليها وردّها إلى الحدود التي لا تتعارض مع جوهر هذه الحرّية.

في هذا الخصوص جاء بالحكم أعلاه: "وحيث خلافا لما تمسكت به رئاسة الحكومة فإنّ الفصل 45 سالف الذكر لا يجد مجالا للتطبيق بالنسبة للقضيّة الراهنة ضرورة أنّه لا يمكن اعتبار المراسلة الموجهة للعارض بتاريخ 23 جانفي 2013 ومطالبته بإرسال ملف جديد يتضمّن تغيير تسمية الجمعية، من قبيل التنبيه على معنى الفصل المذكور وإنّما هو اعتراض على تكوين الجمعيّة البهائيّة بتونس بما أنّه حال دون تمكين العارض من ممارسة نشاطه في إطار الجمعيّة المذكورة."

-المسألة الثانية المثارة في هذه القضيّة والمرتبطة بجوهر الحقّ وحريّة المعتقد:

في هذ الخصوص جاء في معرض ردّ الحكومة أنّ الاعتراض على تكوين الجمعيّة كان على أساس أنّ تسمية الجمعيّة تدخل في باب التمييز على **أساس ديني** وتشكّل مخالفة على معنى الفصل 4 من المرسوم عدد88 لسنة 2011 لمقولة أنّها توحي بتوجيهها للبهائيين التونسيين فحسب.

بعد أن ذكّر القاضي الاداري في حكمه بأحكام الفصل 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والفصل 18

كذلك من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنيّة والسياسية لسنة 1966 التي نصت على حرية المعتقد والحقّ في إظهاره بصفة فردية أو بصفة جماعية.

انتهى على ذلك الاساس إلى:" **وحيث أنّه من المستقرّ فقه وقضاء أنّه من حقّ مؤسسي أيّ جمعيّة اختيار الاسم الذي يريدونه لها والشعار المناسب لإبراز هويتها وتفريدها عن بقيّة الجمعيات وما يفرضه عليهم ذلك من واجب التحري قبل اختيار اسم الجمعيّة لتفادي استعمال اسم جمعية أخرى وتجنّب كل خلط في التسمية على أن لا تخالف تسمية الجمعية مقتضيات النظام العامّ.**

وحيث خلت أوراق الملف مما يفيد أنّ تسمية الجمعيّة بـ"الجمعيّة البهائية بتونس" تتعارض والاهداف المنصوص عليها بالفصل 5 من نظامها الأساسي وأنّه لا شيء يوحي بأنّ تلك التسميّة تشكّل مخالفة لمقتضيات النظام العام ضرورة أنّ الفصل الأول من المرسوم المتعلق بتنظيم الجمعيات ضمن حرية تأسيس الجمعيات والانضمام غليها والنشاط في إطارها و لم يضبط شروطا خاصة عند اختيار اسم الجمعية و أنّه خلافا لما تمسكت به الجهة المدعى عليها فإنّه من شأن تلك التسمية أن تميزها عن غيرها من الجمعيات و يغدو بالتالي قرار الاعتراض على تكوين الجمعية من خلال مطالبتها بتغيير التسمية في غير طريقه و مفتقرا لما يؤسسه واقعا وقانونا، ويتجه تبعا لذلك التصريح بإلغائه على هذا الأساس."

القضاء العدلي:

ما ميّز رقابة القضاء العدلي على حرّية تكوين الجمعيات هو الرقابة الذي فرضها على المطبعة الرسميّة كحلقة عطّلت في العديد من الحالات تكوين الجمعيات في إطار ظاهرة الرقابة المسبقة التي كرستها الجهة الحكومية. كما أقرّ القاضي العدلي حرّية تكوين جمعيّة تدافع عن حقوق الاقليات الجنسية رغم البيئة الاجتماعية والثقافية المعاديّة.

*أسند مرسوم 88 للمطبعة الرسمية إجراء نشر الاعلانات بتكوين الجمعيات وبأدراجها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وهو إجراء مهمّ تولد انطلاقا منه الشخصيّة القانونية للجمعيّة (أحكام الفصل 12 من المرسوم).
وقد لوحظت ظاهرة تلكؤ المطبعة الرسمية في اتمام هذا الاجراء بخصوص بعض الجمعيات رغم أنّها لا تملك سلطة تقديرية في إعماله.

وعلى اعتبار أنّ المطبعة الرسميّة بوصفها منشأة عمومية هي تحت الرقابة القضائية للقضاء العدلي فهو الكفيل بإلزامها في صورة الامتناع عن القيام بهذا الاجراء وتقاعسها من القيام به بأمر القضاء.

ففي الحكم الاستعجالي الصادر في 23 ديسمبر 2015 في القضيّة عدد 55088 صدر حكم عن القاضي العدلي بإلزام المطبعة الرسمية بنشر الاعلان المودع لديها في 23 سبتمبر 2015 و الذي يتعلق بتكوين الجمعية و ذلك في أوّل عدد من الاعداد التي ستصدره اعتبارا من تاريخ إعلامها بهذا القرار و الاذن بالتنفيذ على المسودّة[57].

*أقرّ القاضي العدلي شرعيّة تكوين جمعية تدافع عن الاقليات الجنسية: حكم استعجالي عن محكمة الاستئناف بتونس في القضيّة عدد 24473 بتاريخ 17 ماي 2019 وهي القضية المتعلقة بـ "جمعية شمس" المدافعة عن حقوق المثليين. استند القاضي العدلي لبيان شرعية نشاط الجمعية ومطابقته لمقتضيات المرسوم 88 على جملة من النصوص الدولية المكرسة لحق الاقليات الجنسية: الاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان جاكرتا واعلان مونريال والعهدين الدوليين لسنة 1966 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

أقرّ الحقّ في تكوين هذه الجمعية ومطابقة أهدافها المضمنة بنظامها الاساسي مع أحكام مرسوم 88:"**حيث أنّ الدفاع**

[57] - تمّ ذكره في: الحريات في قفص الاتهام: مرجع سابق: بهاء الطيف أمام المحاكم: القضاء لنصرة حرية تكوين الجمعيات للدكتور وحيد الفرشيشي.

عن المثليين هو هدف مباشر وواضح للجمعية كما هو ثابت من أحكام...النظام الاساسي للجمعية...وأن العمل على الغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية (الفصل الذي يعاقب اللواط والمساحقة بثلاث سنوات سجنا) يدخل في موضوعها مثلما يقتضيه نظامها الداخلي فجمعيّة شمس لم تتغوّل على القوانين الداخلية وخاصة منها المبادئ الاساسية المضمنة في الدستور وفق ما أورده الفصل 3 من مرسوم الجمعيات."

2 - الحق في التعبير:

توفرت **للقضاء العدلي** فرصة للبتّ في تعدّد النصوص التشريعية وتناقضها والتي تشكّل نيلا من جوهر الحق في حرية التعبير.

ففي الحكم الابتدائي عدد 1753/2020 الصادر بتاريخ 14 ماي 2020 عن المحكمة الابتدائية بمنوبة اعتمد القاضي العدلي قراءة حقوقية لتنازع النصوص في انطباقها على نفس الوقائع.

تتلخص وقائع القضية في قيام ثلاثة شبان بنشر تدوينات عبر الفايسبوك تضمنت عبارات شاتمة لعوني أمن واتهامهما بالرشوة وذلك بسبب تحرير محضر في شأنهم بتاريخ 4 ماي 2020 من أجل مخالفة قانون حضر الجولان.

وعلى إثر معاينة التدوينات، وقع ايقافهم وتتبعهم من أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي دون الادلاء بما يثبت ذلك والاساءة للغير عبر الشبكة العمومية للاتصالات طبقا لأحكام الفصلين 128 من المجلة الجزائية و86 من مجلة الاتصالات.

وفي رده عن الاتهام طلب محامي الدفاع القضاء ببطلان اجراءات التتبع على أساس أن النصّ الواجب التطبيق هو المرسوم 115 الذي أفرد جريمتي الثلب والشتم لإجراءات خاصة عن تلك المعمول بها في مجلة الاجراءات الجزائية.

حينئذ طرح الاشكال القانوني على المحكمة بخصوص هل أنّ مرسوم 115 نسخ جميع النصوص التي سبقته بخصوص سند تتبع التجاوزات المرتبطة بحرية التعبير؟

اعتبرت المحكمة أنّ المرسوم له قيمة تشريعية ثابتة وأنّ تعلّقه بالحقوق والحريات تجعله في مرتبة سموّ عن النصوص التشريعية العاديّة وأنّ الفلسفة العقابية التي يقوم عليها مرسوم 88 في النظام الديمقراطي الجديد بخصوص حرية التعبير هو التخلي عن العقوبات السالبة للحرية.

على هذا الاساس انتهت المحكمة عملا بالأصول المتعلقة بتطبيق النصوص في الزمن وخاصّة القاعدة المذكورة بالفصل 542 من مجلة الالتزامات والعقود:" لا تنسخ القوانين إلا قوانين بعدها إذا نصت المتأخرة عن ذلك نصا صريحا أو كانت منافية لها أو استوعبت جميع فصولها.."**إلى تحقق شروط النسخ الضمني** لأحكام المرسوم 115 بخصوص الاحكام المخالفة لتتبع التجاوزات المتعلقة بحرية التعبير الواردة بمجلة الاجراءات الجزائية ومجلة الاتصالات.

وقد قضت المحكمة ببطلان اجراءات التتبع في الملف.

3 - الحق في الاجتماع وفي التظاهر السّلمي:

هذا الحقّ لازال في تنظيمه يخضع لأحكام القانون عدد 4 لسنة 1969 والذي صيغ بشكل يسند للسلط الادارية صلاحيات ضبطيّة ورقابية واسعة في مباشرة هذا الحق.

ووعيا منه بخطورة صلاحيات السلطة العامة على جوهر هذا الحق فقد تشدّد القاضي الاداري في فرض رقابته على الادارة بالتضييق من مجال الاجراءات الضبطية المستندة إلى أحكام القانون اعلاه للتوسيع في المقابل من مجال الحرية في التجمع والتظاهر السّلمي.

*ففي القضية عدد 121187 الصادر فيها الحكم بتاريخ 14 نوفمبر 2012: زياد الهاني ضد وزير الداخلية.
فقد اعتبر في هذا الحكم أنّ:

- سلطة الادارة مقيدة في تسلّم الاعلام بالمظاهرة وتسليم وصل مقابلها عملا بأحكام الفصل 2 من القانون عدد 4 لسنة 1969: حتى يغلق القاضي المنافذ أمام تعسف الادارة في استعمال هذه الصلاحية لجعل المظاهرات غير شرعية.

- أنّه يكفي اثبات **توجيه** الاعلام المسبق حتى يتحقّق هذا الاجراء.

- أنّ الغرض التشريعي من نظام الاعلام المسبق بتنظيم المظاهرة طبق القانون عدد 4 لسنة 1969 هو جعل الادارة على بيّنة من مدى النيل من النظام العام بتحريك صلاحية المنع من اجراءها في صورة ثبت لها ذلك طبق أحكام الفصل 12 من نفس القانون.

وقد انتهت المحكمة في هذه القضية إلى أنّ عدم تسلّم الادارة الاعلام بالمظاهرة للحيلولة دون تنظيمها وعدم اصدارها لقرار صريح بمنعها يجعل قرارها في غير طريقه ومفتقد لأي سند قانوني."

*كما تعامل القاضي الاداري بتشدّد مع قرارات منع تنظيم الاجتماعات والمظاهرات:

ففي القرار عدد 919419 قضاء توقيف التنفيذ الصادر في 3 جوان 2016 تعلق الامر بمنع وزارة الداخلية عقد مؤتمر لحزب التحرير بقصر المؤتمرات بتونس .وقد جاء في تبرير الوزارة هذا المنع بأنّ عقد المؤتمر يمكن أن يترتّب عنه اخلال بالأمن العام خاصة وأنه جاء تحت شعار "الخلافة منقذة للعالم" كما أن منهجية الحزب تتمحور حول جعل دولة الخلافة قضية مركزية في استراتيجيته وهو ما من شأنه المساس بالنظام الجمهوري داخل الدولة واثارة ردود عديد من المواطنين في الشارع إلى جانب التوقي من تهديدات محتملة على اثر عقد هذا المؤتمر.

وعند تفحّصه لجدّية الاسباب التي دفعت بها وزارة الداخلية رأى القاضي الاداري أنّ جهة الادارة لم تدل "بما يرجح فرضية أن يتسبب عقد مؤتمر الخلافة السنوي لحزب التحرير تونس بقصر المؤتمرات بالعاصمة يوم السبت 4 جوان 2016 في اخلال بالنظام وبالأمن العام ...خاصة وأنّ منظمي المؤتمر التزموا باحترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق بموضوع النشاط و التوقيت و المكان المحدّدين له وبالإشراف على حسن التنظيم و التأطير وتكليف عناصر بذلك تعهدوا بعدم التجمهر أو الخروج في شكل مجموعات بالطريق العام قبل وبعد الندوة و تحملهم المسؤولية في صورة مخالفة ذلك. بالإضافة إلى تنصيص الفصل 6 من القانون عدد 4 لسنة 1969 على امكانية اعلان السلط الامنية عن توقيف الاجتماع في صورة حصول تشاجر أو اعتداء بالعنف ..."

الوحدة الثانية:

منظومة تمويل الجمعيات والتحكم في مخاطر التمويل

التقديم

ينصّ دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي لسنة 2014 في فصله الخامس والثلاثون على أنّ حرية تكوين الجمعيات مضمونة وعلى أن تلتزم الجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف. واعتبر المخطط التنموي للفترة 2016-2020 النسيج الجمعياتي قطاعا قائما بذاته وشريكا هاما في تأطير الحراك السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي الذي تشهده البلاد ومؤازرة المجهود الوطني الرامي إلى تجذير قيم المواطنة وتأمين انخراط مختلف الشرائح الاجتماعية في المسار التنموي وتحقيق توازن تنموي بين الجهات [58].

واستهدفت الدولة التونسية ضمن المخطط التنموي للفترة 2016-2020 تدعيم الجمعيات وتعزيز طاقاتها عبر التكوين والإحاطة وجعلها قادرة على تشخيص الاحتياجات بالمناطق الداخلية وفاعلة في دفع التنمية المحلية والاستجابة لتطلعات سكان هذه المناطق وتحسين ظروف عيشهم. كما أكد مخطط التنمية أنّ التوجهات خلال الخماسية المذكورة ترتكز نحو توجيه مزيد من العناية إلى الجمعيات بمختلف مجالات اهتماماتها لتمكينها من إحكام التنظيم والتطور للمساهمة في التنمية بالجهات وذلك لما لها من دور هام في إرساء الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والنهوض بالفئات الاجتماعية الهشة والمساعدة على نشر ثقافة المحافظة على البيئة والمحيط، وذلك بهدف إرساء تنمية اجتماعية مندمجة تجسم الحقوق وتضمن الحماية الدنيا من أجل تحقيق عدالة اجتماعية بين الفئات وتوازن تنموي بين الجهات.

واتسمت منظومة تمويل الجمعيات في تونس بالإتاحة بشكل عام مع فرض شروط الشفافية والنشر على بعض أصناف التمويلات باعتبار ارتفاع المخاطر التي ترافق الحصول عليها حماية للنظام الديمقراطي من التداخلات لا سيما المسارات الانتخابيّة.

الهدف من الوحدة الثانية

تهدف هذه الوحدة إلى تقديم الإطار القانوني والإجرائي والمحاسبي لتمويل الجمعيات في تونس وتفصيل الآليات المرتبطة به في ما يتعلق بالتمويل العمومي والتمويل الذاتي والتمويل الأجنبي فضلا عن الخوض في مخاطر ضعف الرقابة الداخليّة والخارجيّة ومخاطر التمويلات المشبوهة ومجهولة المصدر وبيان السبل الكفيلة بالتفطن إليها وتجنبها وآليات الشفافية المستوجبة بشأنها وبشأن بقية أصناف التمويل المتاحة قانونا للجمعيات.

كما تهدف هذه الوحدة فضلا عن تفصيل الإطار القانوني والإجرائي والمحاسبي لمنظومة التمويل، إلى عرض متطلبات ضمان الشفافية التامة في التمويلات عبر الخوض في وجوب إرساء نظام للرقابة الداخليّة وتعزيز الرقابة الخارجيّة القانونيّة ووضع قاعدة بيانات وطنية للجمعيات لا تتعارض ومبدأ حرية تكوينها ونشاطها والنظر في التقييد الممكن لهذه الحرية بموجب قانون السجل الوطني للمؤسسات حتى لا تكون الرقابة على التمويلات المشبوهة مدخلا لتقييد حرية نشاط الجمعيات في تونس. فضلا عن بيان المداخل الرئيسية لتدعيم قدرات الفاعلين في المجتمع المدني عبر تمويل الجمعيات في الظروف الاستثنائية وذلك من خلال بسط الأسس الاستراتيجية لضمان ديمومة نفاذ منظمات المجتمع المدني إلى التمويلات اللازمة لمواصلة نشاطها وضمان استقلالية قرارها.

[58] - أهداف المخطط التنموي للفترة 2016-2020: محور التنمية البشرية والإدماج الاجتماعي

المحور الأوّل: الإطار القانوني والإجرائي لتمويل الجمعيات في تونس: الآليات والمخاطر

1 - المرسوم 88 لسنة 2011: بين حرية تأسيس الجمعيات ومخاطر ضعف الرقابة على تمويلاتها

شهد الإطار القانوني المنظّم للجمعيات مراجعة جوهرية منذ سنة 2011 من خلال إصدار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات [59] وذلك في اتجاه تكريس حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والنشاط في إطارها تدعيما لدور مؤسسات المجتمع المدني وتطويرها والمحافظة على استقلاليتها. وتعلّقت أهم الأحكام التي أتى بها مرسوم الجمعيات باعتماد نظام التصريح لتأسيس الجمعيات وبحرية قبولها للتبرعات والهبات والوصايا، وطنية كانت أو أجنبية، والتصرّف فيها وبتحميلها التزامات قصد إضفاء الشفافية على تصرفها. واستثنى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 من أحكامه الجمعيات التي تخضع لأنظمة قانونية خاصة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفترة الممتدة من 2011 إلى 2021 قد شهدت إحداث قرابة 14 ألف جمعية جديدة بلغت ذروتها خلال سنتي 2011 و2012 أي مباشرة إثر دخول مرسوم الجمعيات حيز النفاذ بإحداث على التوالي 2088 و2868 جمعية ليرتفع بذلك عدد الجمعيات بتاريخ 31 ديسمبر 2021 إلى 24.181 جمعية حسب المعطيات المتوفرة لدى مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات.

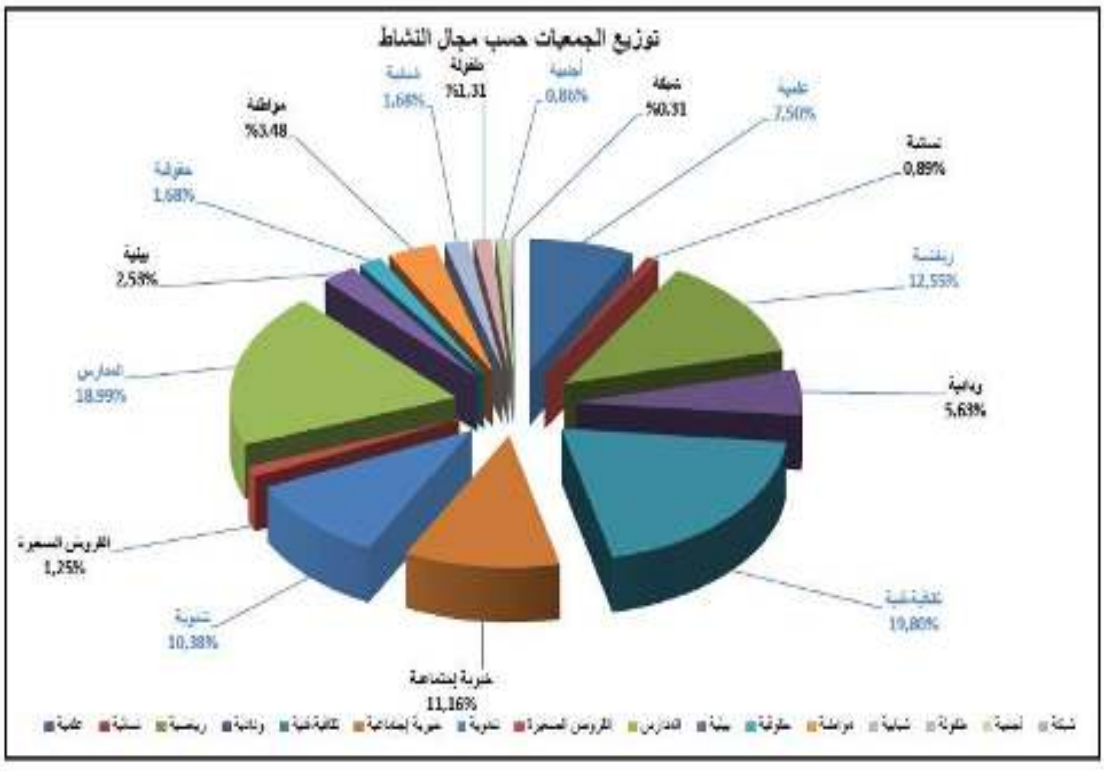

رسم بياني عدد 1: توزيع الجمعيات حسب مجال النشاط بتاريخ 31 ديسمبر 2021

المصدر: إحصائيات مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات – سنة 2021

وتمثّل الجمعيات المتواجدة بولايات تونس الكبرى حوالي 32% من العدد الجملي للجمعيات أي قرابة الثلث.

[59] - الذي عوّض الإطار القانوني السابق للجمعيات لا سيما القانون عدد 154 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمتعلق بالجمعيات.

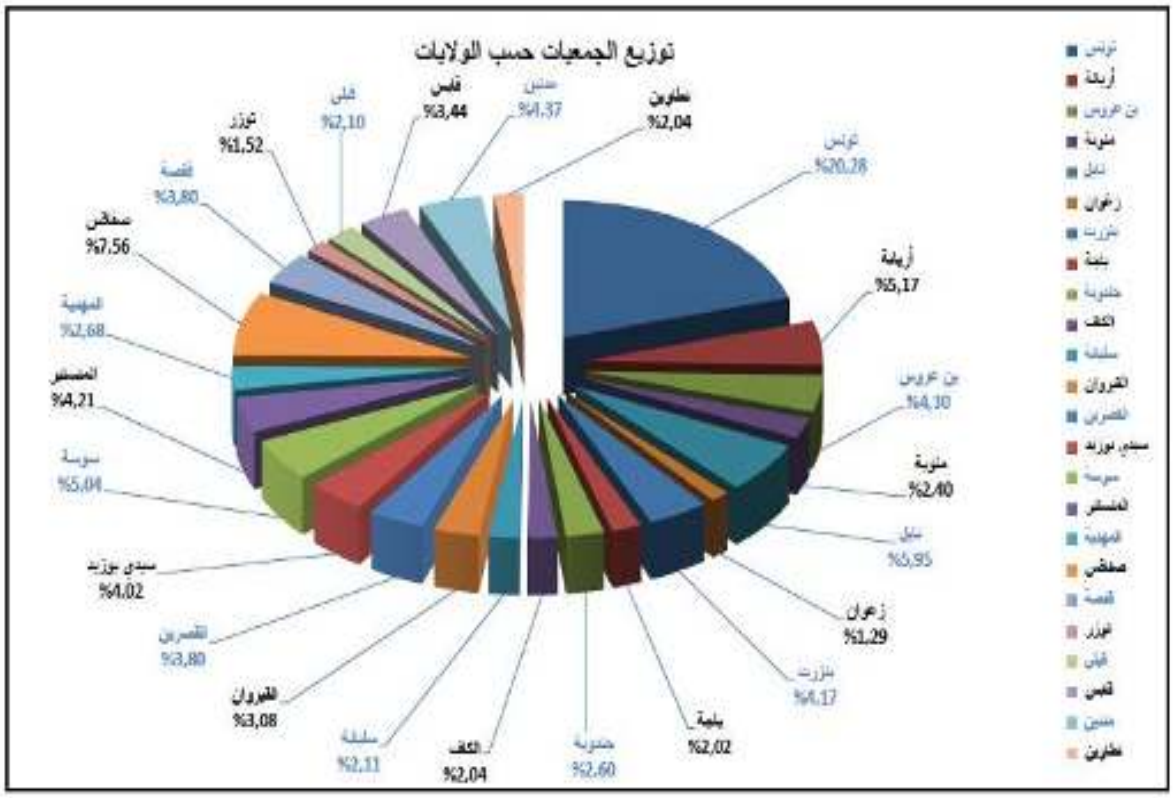

رسم بياني عدد 2: توزيع الجمعيات حسب الولايات بتاريخ 31 ديسمبر 2021

المصدر: إحصائيات مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات – سنة 2021

وأتاح المرسوم عدد 88 لسنة 2011 للجمعيات إمكانية الحصول على تمويلات مختلفة مع التأكيد ضمن المبادئ العامة لإحداث وتسيير الجمعيات على وجوب احترامها في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والدّيمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان كما ضبطت بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية.

وتتضمن التمويلات التي أتاح المرسوم إمكانية الحصول عليها من قبل الجمعيات التمويلات الذاتية والتمويلات العمومية والتبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية أي تمويلات خاصة وطنية وتمويلات أجنبية.

التمويلات الذاتية: اشتراكات الأعضاء والعائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها

التمويل العمومي: مساعدات عمومية تصرف من ميزانية الدولة

التمويلات الخاصة والتمويلات الأجنبية: التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية

رسم بياني عدد 3: التمويلات المتاحة للجمعيات حسب المرسوم عدد 88 لسنة 2011

ويعتبر تنوّع التمويلات المتاحة للجمعيات دعما لحرية نشاطها ودعما للنسيج الجمعياتي في تونس مقابل واجبات حمّلها مرسوم الجمعيات لهذه الوحدات ذات الأهداف غير الربحية والمرتبطة أساسا بالحوكمة والشفافية والمساءلة وهي من متطلبات التحكم في مخاطر التمويل التي من الممكن أن تحيد بالجمعيات عن المبادئ العامة التي وضعها الدستور والتي كرستها الاتفاقيات الدوليّة.

كما وردت بمرسوم الجمعيات تحجيرات صريحة تتعلق بالتمويلات والتي تشمل:

- تحجير ممارسة الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي
- تحجير جمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو أن تقدم الدعم المادي لهم
- تحجير قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات ديبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات هذه الدول

رسم بياني عدد 4: التمويلات المحجرة على الجمعيات حسب المرسوم عدد 88 لسنة 2011

وتشمل متطلبات الحوكمة والشفافية في التصرف المالي للجمعيات الالتزامات التالية:

- ضرورة مسك السجلات القانونية:
  - سجل الأعضاء
  - سجل مداولات هياكل تسيير الجمعية
  - سجل النشاطات والمشاريع
  - سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي
- ضرورة نشر المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها وإعلام الكاتب العام للحكومة بها بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل
- تعيين مراقب حسابات للجمعية إذا تجاوزت مواردها السنوية 100 ألف دينار لإبداء الرأي حول القوائم المالية ويؤفع مراقب الحسابات تقريره للكاتب العام للحكومة ولرئيس الهيئة المديرة للجمعية.
- عرض القوائم المالية للجمعية وتقرير مراقب الحسابات على مصادقة الجلسة العامة للجمعية وتنشر القوائم المالية ورأي مراقب الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية
- تقدم كل جمعية تستفيد من المال العمومي تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى محكمة المحاسبات

رسم بياني عدد 5: متطلبات الحوكمة والشفافية للجمعيات حسب المرسوم عدد 88 لسنة 2011

2 - المعيار المحاسبي 45 والخصوصيات المحاسبية للجمعيات بصفتها وحدات ذات أهداف غير ربحية

يمثل المعيار المحاسبي 45 الصادر بقرار وزير المالية المؤرخ في 13 فيفري 2018 النظام المحاسبي المرجعي للجمعيات بصفتها وحدات ذات أهداف غير ربحية وفقا للمرسوم 88 لسنة 2011 وبالرجوع للقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات. ويشمل المعيار المذكور الجمعيات والأحزاب السياسية والوحدات ذات الأهداف غير ربحية الأخرى وينظم القواعد المحاسبية لإعداد قوائمها المالية والرقابة الداخلية عليها.

ويهدف هذا المعيار إلى ضبط مرجع محاسبي متناسق يعالج المتطلبات الخاصّة للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة بما في ذلك الجمعيات وذلك في اتجاه دعم الإبلاغ عن المعلومة الجيدة لمختلف المستعملين الخارجيّن والداخليّن للقوائم الماليّة وتحسين جودة التصرف فيها. كما يهدف إلى توفير أكثر شفافيّة للإبلاغ المالي فضلا عن الضبط الموحد لقواعد المحاسبة بالاعتماد على دفاتر المحاسبة والحسابات وذلك طبقا لأحكام نظام المحاسبة للمؤسّسات.

وانبنى المعيار المحاسبي رقم 45 على جملة من المفاهيم الأساسيّة المرتبطة بمفهوم الجمعية وأهدافها ومفهوم الوحدات ذات أهداف غير ربحية وسماتها الأساسيّة.

رسم بياني عدد 6: المفاهيم الأساسية التي انبنى عليها المعيار المحاسبي 45 حسب قرار وزير المالية المؤرخ في 13 فيفري 2018

1 - الأسس القانونية للمعيار المحاسبي 45 ومجال انطباقه

تمسك الجمعيات وفقا للفصل 39 من المرسوم 88 لسنة 2011 محاسبة طبق النظام المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وتضبط المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات بقرار من وزير المالية الذي تم بمقتضاه المصادقة على المعيار المحاسبي 45. وبالنسبة للجوانب التي لا يشملها المعيار، تطبق أحكام نظام المحاسبة للمؤسسات [60] وتحدد المعايير القطاعية عند الاقتضاء طرق معالجة العمليات الخاصة ببعض القطاعات حيث لا ينطبق المعيار المحاسبي المذكور على:

[60] - طبقا للفصل 7 من القانون عدد 112 لسنة 1996. وتشتمل معايير المحاسبة على معيار عام للمحاسبة (عدد (1 ومعايير فنية ومعايير قطاعية) 44 معيارا محاسبيا تم إصداره إلى حد الآن منهم الفني والقطاعي (.

- الهياكل الرياضية الخاصة التي تمّ إفرادها بالمعيار المحاسبي عدد 40.
- الجمعيات المرخص لها في إسناد القروض الصغيرة التي نظمتها المعايير المحاسبية 32 و 33 و34.

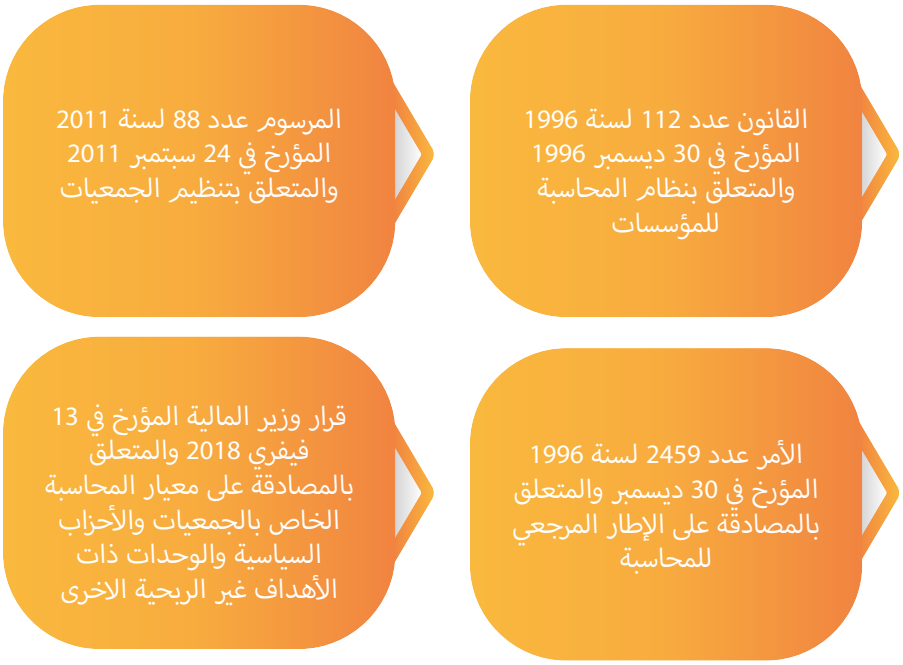

رسم بياني عدد 7: الأسس القانونيّة للنظام المحاسبي للجمعيات

وتجدر الإشارة إلى أن طريقة إعداد القوائم المالية للجمعيات وعرضها وفقا للمعيار المحاسبي 45 تختلف بالضرورة عن المؤسسات الربحية لاختلاف الأهداف وكذلك السجلات والوثائق والإيضاحات الواجب تقديمها وفقا لخصوصية هذه الوحدات باعتبارها وحدات ذات أهداف غير ربحيّة.

وتهدف القوائم المالية للجمعيات إلى توفير المعلومات حول الوضعية المالية لها لقيس أدائها ومتابعة تدفقاتها النقدية وكل معلومة أخرى مفيدة بهدف أخذ القرارات اللازمة من قبل مستعملي هذه القوائم الماليّة وهم:

رسم بياني عدد 7: مستعملو القوائم الماليّة للجمعيات

وتعد الإيضاحات حول القوائم المالية جزءا لا يتجزأ من هذه القوائم، إذ يجب أن ترفق القوائم المالية وفقا للمعيار المحاسبي 45 بمعلومات تفسيرية وإضافية تقدّم في شكل إيضاحات تمكّن من فهم أفضل لها. ويجب أن يتم ربط هذه الإيضاحات بقائمة الوضعية المالية وبقائمة الإيرادات والأعباء وبجدول التّدفقات النّقدية حسب نظام إحالة تقاطعي.

وتتكون موارد الجمعية [61] وفقا للمعيار المحاسبي 45 من:

ـ اشتراكات الأعضاء.
ـ المساعدات العمومية.
ـ التبرعات والهبات والوصايا، وطنية كانت أو أجنبية
ـ العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.

ويحجر على الجمعيات وفقا للمرسوم 88 لسنة 2011 قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات ديبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلك الدول.

وتقدم قائمة الوضعية المالية بالخصوص معلومات عن الوضع المالي للجمعيات وبالخصوص عن الموارد البشرية والمادية والمالية التي يتحكم فيها وكذلك عن الالتزامات وانعكاسات المعاملات والوقائع والظروف التي قد تعدّل من هذه الموارد والالتزامات.

كما توافق الأصول جميع الموارد الاقتصادية المتحصل عليها أو المتحكم فيها من قبل الجمعية وتساوي الخصوم جميع التزاماتها. وتكوّن هذه الخصوم بالإضافة إلى الأصول الصافية البنية المالية للجمعية.

وتعكس قائمة الإيرادات والأعباء الإيرادات والأعباء المتعلّقة بالسنة المحاسبية والتي تفرز فائضا أو عجزا للسنة المحاسبية مبرزة بذلك أداء الجمعيات كوحدات ذات أهداف غير ربحية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المسوم عدد 88 لسنة 2011 قد ألزم الجمعيات بإنجاز كل معاملاتها المالية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة (500) دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة. ويهدف هذا الإلزام القانوني إلى ضمان الشفافية في التعاملات الماليّة للجمعيّات باعتبارها تمرّ حتما عبر الحساب البنكي الوحيد إذا ما تجاوزت السقف المذكور.

الإيرادات

إيراد 1 - اشتراكات المنخرطين
إيراد 2 - مداخيل الأنشطة والتظاهرات
إيراد 3 - منح التسيير
إيراد 4 - إسهامات غير نقدية
إيراد 5 - إسهامات أخرى
إيراد 6 - إيرادات مالية
إيراد 7 - حصص المنح والإسهامات المدرجة بنتيجة السنة المحاسبية
إيراد 8 - أرباح أخرى

الأعباء

عب1ء - مشتريات مستهلكة للوازم وتموينات أخرى
عب2ء - أعباء الأعوان
عب3ء - مخصصات الاستهلاك والمدخرات
عب4ء - أعباء جارية أخرى
عب5ء - أعباء مالية صافية
عب6ء - خسائر أخرى

رسم بياني عدد 8: إيرادات الجمعيات وأعبائها حسب المعيار المحاسبي 45

[61] - يراجع المعيار المحاسبي عدد 12 المتعلق بالمنح العمومية والمعيار المحاسبي عدد 3 المتعلق بالمداخيل.

ويعكس جدول التّدفقات النّقدية تغير الوضعية المالية للجمعية خلال السنة المحاسبية ويقدم معلومات حول الأنشطة الجارية وأنشطة التمويل وأنشطة الاستثمار، ويقدم كذلك معلومات حول انعكاسات هذه الأنشطة على الخزينة. ويقدم جدول التّدفقات النّقدية إفادات حول مصدر الأموال التي تحصلت عليها الجمعيات وكيفية إنفاقها لممارسة أنشطتها الجارية وأنشطة الاستثمار وأنشطة التمويل.

ويمكّن جدول التّدفقات النّقدية مستعملي القوائم المالية وخاصة الممولين ومانحي الأموال من تقييم قدرة الجمعيّة على الحصول على أموال من مختلف الأصناف والمصادر وكذلك الكيفية التي استعملت بها هذه الأموال لمواصلة أنشطتها والوفاء بالتزاماتها.

2 - الرقابة الداخلية والنظام المحاسبي للجمعيات وفقا للمعيار 45

تهدف الرقابة الداخلية للجمعيات إلى:

- التأكد من أن تكون العمليات المنجزة مطابقة للأحكام التشريعية والأنظمة الأساسية والنظام الداخلي وقرارات هياكل التسيير
- التأكد من احترام الاتفاقيات مع المانحين والممولين
- تأمين التصرف الناجع في الموارد وحماية الأصول
- ضمان الحصول على معلومة مالية أمينة

وتشمل العوامل الأساسية للرقابة الداخلية على الجمعيات:

- الهيكل التنظيمي
- وجود تفويض واضح ومناسب للصلاحيات
- مسك واضح للحسابات المالية (مقاربة دورية)
- رقابة ناجعة وعملية للميزانية
- وضع إجراءات مضبوطة لمراقبة ومتابعة النشطة والتظاهرات
- إجراءات مضبوطة لجمع الاشتراكات والهبات والمنح
- إجراءات لمعالجة المراسلات والمكاتب
- هياكل التدقيق الداخلي ومسلك التدقيق

وضبط المعيار المحاسبي 45 التنظيم المحاسبي والشروط الشكلية لمسك المحاسبة بالنسبة للجمعيّات وخاصة:

- مخطط الحسابات
- دفاتر المحاسبة
- الدفتر اليومي ودفتر الجرد مرقمين ومؤشرات عليهم من قبل كتابة المحكمة ودفتر الحسابات
- ميزان الحسابات
- مستندات الإثبات
- الجرد الدوري
- طرق ووسائل معالجة المعلومة
- دليل الإجراءات المحاسبية

ويشمل التصرف في ميزانية الجمعيّات:

- ميزانية التسيير
- ميزانية الاستثمار
- ميزانية الخزينة

وتمسك الجمعية وفروعها وجوبا السجلات الآتية:

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم.
- سجل مداولات هياكل تسيير الجمعية
- سجل النشاطات والمشاريع، ويدوّن فيه نوع النشاط أو المشروع
- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.

3 - الرقابة الخارجية على الحسابات: تعيين مراقب حسابات

على كل جمعية تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار تعيين مراقبا لحساباتها. في حين أنّه يتوجّب على الجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مليون (1.000.000) دينار أن تختار مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

وتعين الجلسة العامة العادية للجمعية مراقب أو مراقبي حساباتها لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. ويرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية.

وتصادق الجلسة العامة العادية على القوائم المالية للجمعية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات. وتنشر الجمعية قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية.

وتعتبر الرقابة الخارجيّة على الحسابات مكمّلة للرقابة الداخليّة التي ضبطها المعيار المحاسبي 45 وشرطا أساسيا للتصرف المالي للجمعيات التي تتجاوز مواردها الماليّة السقف المشار إليه بالمرسوم 88 لسنة 2011.

3 - التمويل العمومي للجمعيات:

تعريف التمويل العمومي:

يقصد بالتمويل العمومي المسند للجمعيات المبالغ المالية المخصصة ضمن ميزانية الدولة أو ميزانيات الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية بنسبة تفوق 34% من رأس مالها أو المنشآت ذات الأغلبية العمومية بهدف دعم الجمعيات ومساعدتها على إنجاز المشاريع وعلى تطوير نشاطها، وذلك على أساس الكفاءة وجدوى المشاريع والنشاطات[62] .

وأرسى المرسوم 88 لسنة 2021 مبدأ مسؤولية الدولة عن تمويل الجمعيات ضمانا لديمومة نشاطها حيث نص على ما يلي: **"على الدولة تخصيص المبالغ اللازمة ضمن الميزانية لمساعدة ودعم الجمعيات على أساس الكفاءة والمشاريع والنشاطات وتضبط معايير التمويل العمومي بأمر".**

[62] - تعريف وارد بالفصل 2 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 والمتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

وضبط الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 [63] معايير إسناد التمويل العمومي للجمعيات وإجراءاته وشروطه، كما ضبط آليات متابعة الجمعيات المستفيدة بالتمويل العمومي ومراقبتها.

وحدّد الإطار العام لإسناد التمويل العمومي للجمعيات بحالتين هما:

- تدعيم نشاط الجمعية وتطوير وسائل عملها تبعا لطلبات مباشرة تتقدم بها
- تنفيذ مشاريع تندرج في مجال نشاط الهيكل العمومي وتهدف إلى تحقيق النفع العام وذلك إما تبعا لدعوة للترشح يطلقها الهيكل العمومي المعني أو تبعا لاتفاقية شراكة بمبادرة من الجمعية

رسم بياني عدد 9: حالات إسناد التمويل العمومي للجمعيات حسب الأمر عدد 5183 لسنة 2013

شروط الحصول على التمويل العمومي:

في مقابل مسؤولية الدولة في تخصيص المبالغ اللازمة لدعم الجمعيات ومساعدتها وفق المرسوم عدد 88 لسنة 2011، فقد أوجب الأمر المنظم لإسناد التمويل العمومي للجمعيات على هذه الوحدات التقيد بثلاثة شروط جوهرية تتمثل في احترام نشاط الجمعية وتكوينها لمقتضيات المرسوم المذكور واعتماد مبادئ الشفافية والديمقراطية في تسييرها الإداري والمالي بالإضافة إلى وضعية سليمة تجاه إدارة الجباية والصناديق الاجتماعية وهو ما يحيلنا على شروط التسيير الإداري والمالي للجمعيات وفق المرسوم 88 والمعيار المحاسبي 45.

رسم بياني عدد 10: شروط الحصول على التمويل العمومي للجمعيات حسب الأمر عدد 5183 لسنة 2013

إذ أن في اشتراط التقيد بالإجراءات القانونية للتسيير الإداري والمالي للجمعيات في الحصول على منحة المساعدة العمومية آلية لدعوة الجمعيات الراغبة في ذلك إلى التقيد بهذه النصوص القانونية باعتبار أن النفاذ إلى التمويل العمومي مقتصر على الجمعيات التي تحترم هذه المقتضيات القانونية الجوهرية.

وفضلا عن ربط نفاذ الجمعيات للتمويلات العمومية بالتقيد بالشروط القانونية للتسيير الإداري والمالي، فقد وضع الأمر عدد 5183 لسنة 2013 آليات إجرائية هامة للبت في طلبات الحصول على منحة المساعدة العمومية المقدمة من

[63] - كما تمّ إتمامه بالأمر الحكومي عدد 568 لسنة 2016 المؤرّخ في 17 ماي 2016.

قبل الجمعيات والتي تتمثل في شكلية عرض هذه الطلبات على "لجان فنية للتمويل العمومي" أحدثها الأمر المذكور آنفا والتي تتركب من رئيس الهيكل العمومي المعني أو من ينوبه بصفة رئيس وممثلين عن الإدارات المعنية التابعة للهيكل العمومي ومراقب المصاريف العمومية [64] بصفة أعضاء. وتبت هذه اللجان التي تمثل الدولة في طلبات الحصول على منحة المساعدة العمومية من قبل الجمعيات وفق إجراءات عامة وأخرى خاصة.

إجراءات الحصول على التمويل العمومي:

يتعين على الجمعية الراغبة في الحصول على تمويل عمومي في إطار طلبات مباشرة أو في إطار المشاركة في إعلان الدعوة للترشح أو في إطار اتفاقية شراكة لإنجاز مشاريع إرفاق مطلبها للهيكل العمومي بوثائق تؤكد الوجود القانوني للجمعية وتثبت نشاطها بشكل يحترم مبادئ الشرعية والشفافية والمساءلة. وتشمل الوثائق المستوجبة للحصول على منحة المساعدة العمومية حسب مقتضيات الأمر عدد 5183 لسنة 2013:

- النظام الأساسي للجمعية ونسخة من إعلان تكوين الجمعية بصورة قانونية وقائمة في مسيريها والوثائق المثبتة لمؤهلاتهم
- قائمة فروع الجمعية ومكاتبها الجهوية إن وجدت وأسماء مسيريها
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات مؤشر عليه للسنة السابقة لتاريخ تقديم المطلب بالنسبة للجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار
- نسخة من آخر تقرير موجه إلى محكمة المحاسبات بالنسبة للجمعيات المتحصلة على تمويل عمومي سابق تطبيقا لأحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011
- آخر تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من قبل الجلسة العامة
- نسخة من سجل النشاطات والمشاريع وسجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا المنصوص عليهما بالفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة
- نسخة من آخر محضر جلسة انتخابية لهياكل تسيير الجمعية
- الوثائق المثبتة لسلامة وضعية الجمعية تجاه إدارة الجباية والصناديق الاجتماعية
- الوثائق المثبتة لتقيد الجمعية بمقتضيات الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، في صورة تلقيها لهبات أو تبرعات أو مساعدات أجنبية
- وثيقة التزام الالتزام بإرجاع مبلغ التمويل العمومي في صورة الحصول على تمويل موازي من هيكل عمومي آخر بعنوان نفس المشروع أو نفس النشاط.

رسم بياني عدد 11: الوثائق المطلوبة للحصول على التمويل العمومي للجمعيات حسب الأمر عدد 5183 لسنة 2013

[64] - يعوض مراقب المصاريف العمومية بمراقب الدولة بالنسبة للجنة الفنية المحدثة على مستوى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.

وبالتثبت في الوثائق المطلوبة للنفاذ للتمويلات العمومية، يستنتج من خلالها إجراء رقابة شكليّة مباشرة على التصرف الإداري والمالي للجمعيّة من قبل اللجنة الفنية التي توجّه إليها الوثائق ضمن ملف الحصول على منحة المساعدة العموميّة والتي تتضمن:

- **رقابة مشروعيّة:** من خلال طلب نسخ من النظام الأساسي وإعلان التكوين وقائمة المسيّرين ومحضر آخر جلسة انتخابيّة ...
- **رقابة على التصرف:** من خلال طلب نسخ من تقرير مراقب الحسابات وآخر تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من الجلسة العامة والتقرير الموجّه لمحكمة المحاسبات ونسخ من سجلات الجمعيّة وما يثبت تصريحها بالتمويل الأجنبي وسلامة وضعيتها الماليّة تجاه إدارة الجباية والصناديق الاجتماعية.

الإجراءات الخاصة بالتمويل العمومي المسند في إطار الطلبات مباشرة	**• يتعين على الجمعيات تقديم مطلب يتضمن قيمة مبلغ التمويل العمومي المطلوب وتقرير مفصّل حول موارد الجمعية وتدقيق أوجه الاستعمالات التي سيخصص لها هذا التمويل.** **• ولا يجب أن يتجاوز التمويل العمومي المسند في إطار الطلبات المباشرة سقفا تم ضبطه من قبل الهيكل العمومي بناء على رأي اللجنة الفنية للتمويل العمومي للجمعيات.**
الإجراءات الخاصة بالتمويل العمومي المسند في إطار دعوة للترشح أو اتفاقية شراكة لإنجاز مشاريع محددة	**• علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، يتعين على الجمعية مد الهيكل العمومي بالمعطيات التالية:** **• دراسة اقتصادية للمشروع، بما في ذلك المتطلبات المادية والمالية لإنجازه،** **• رزنامة التنفيذ وتكلفة كل مرحلة،** **• هيكل تمويل المشروع بما في ذلك حجم المساعدة المطلوبة ونسبة التمويل الذاتي للجمعية،** **• التمشي المقترح لإنجاز المشروع والنتائج الكمية والنوعية المرتقبة من انجازه،** **• السيرة الذاتية لأعضاء الفريق الذي سيشرف على تنفيذ المشروع.**

رسم بياني عدد 12: الإجراءات الخصوصية للحصول على التمويل العمومي للجمعيات حسب الأمر عدد 5183 لسنة 2013

منهجية الاختيار ومعايير الإسناد:

يسند التمويل العمومي للجمعيات في إطار الدعوة للترشح أو في إطار اتفاقية شراكة حسب الأمر عدد 5183 لسنة 2013 باعتماد منهجية اختيار على أساس المعايير التالية:

- النتائج الكمية والنوعية المرتقبة من إنجاز المشروع،
- التمشي المقترح لإنجاز المشروع وآجال التنفيذ المقترحة،
- عدد فروعها وعدد منخرطيها وعدد أجرائها،

- الكفاءة والتجربة العملية لمسيري الجمعية وللفريق المشرف على تنفيذ المشروع،
- مشاركة الجمعية في الندوات والدورات التكوينية.

ويسند التمويل العمومي للجمعيات في إطار الطلبات المباشرة باعتماد منهجية اختيار على أساس المعايير التالية:

- أهمية النشاط والبرامج والتدخلات المنجزة سابقا من قبل الجمعية،
- أهمية النشاط والبرامج والتدخلات المزمع إنجازها مستقبلا.

وبالنسبة للتمويل العمومي المسند في إطار الدعوة للترشح أو في إطار اتفاقيات الشراكة، يرفق المقرر المتعلق بصرف التمويل العمومي بعقد يبرم بين رئيس الهيكل العمومي المعني ورئيس الجمعية التي تم الاختيار عليها يتضمن التنصيصات الوجوبية التالية:

- حقوق كل طرف والتزاماته،
- مراحل تنفيذ المشروع ورزنامة صرف التمويل،
- الأهداف والنتائج المنتظرة المزمع تنفيذها ومؤشرات المتابعة وقيس الأداء،
- طرق مراقبة تنفيذ بنود العقد وآليات التقييم والمتابعة وشروط الفسخ واسترجاع التمويل العمومي عند الاقتضاء.

آليات المتابعة:

يرفع الهيكل العمومي المعني وجوبا لوزارة الإشراف والكتابة العامة للحكومة ولوزارة المالية ولمحكمة المحاسبات تقريرا سنويا يتضمن حجم التمويل العمومي المسند لكل جمعية وقائمة الجمعيات المستفيدة وأوجه إسناده.

ولئن أرسى المرسوم 88 لسنة 2011 مبدأ التمويل العمومي للجمعيات وضبط الأمر 5183 لسنة 2013 إجراءات الترشح للحصول عليه ومعايير الإسناد ومنهجية الاختيار، فإن مبالغ التمويل العمومي تبقى محدودة في ميزانية الدولة.

كما لا تشمل كلّ الجمعيات الراغبة في الحصول عليه لارتباطه بالوزارات القطاعية ولمحدوديّة قدرة عدد كبير من الجمعيات على استيفاء شروطه خاصة في ما يتعلق بصياغة المشاريع والبرامج والتدخلات وضعف آليات مرافقة الجمعيات وتدريبها في هذا المجال. مما يستوجب العمل على تنمية قدرات الجمعيات في مجال تصميم المشاريع وتنفيذها والبحث عن التمويلات واستغلال فرص التمويل المتاحة والمشروعة.

جدول الإحصائيات الرسمية حول التمويل العمومي

ولا يزال شقّ هام من المجتمع المدني التونسي يرى أنّ "السلطات الرسمية لا سيما الحكومة لا تزال تنظر إلى أن التمويل العمومي يعد آلية لتدجين المجتمع المدني في تونس" أمام محدوديّة كبيرة للمبالغ المسندة في إطار التمويل العمومي للجمعيات الناشطة في المجتمع المدني وشبه اقتصار المنح المسندة على الوداديات والجمعيات الرياضية بآلية التجديد السنوي الآلي دون أي مقدرات إضافية أو إتاحة للنفاذ لهذه المنح العمومية للجمعيات التي لم تنتفع بها بعد.

4 - التمويل الأجنبي للجمعيات:

يعتبر التمويل الأجنبي أحد مصادر الدعم المتاحة للجمعيات بموجب المرسوم عدد 88 لسنة 2011، إذ بالإضافة إلى تعدد مصادره المتأتية من دول ومؤسسات ومنظمات وهيئات إقليمية ودولية، تتعدد كذلك

أساليب هذا الدعم والتمويل سواء من خلال توجيه الدعم المباشر للجمعيات دون المـــرور بالـــهياكل العمومية أو في إطار اتفاقيات تعاون دولي أو مخططات إطاريـــة للتعـــاون مبرمـــة بين الدولـــة التونسية والـجهات المـــانحة لتمويل بـــرامج تنصـــهر ضمـــنها مشاريع أو أنشطـــة يُعهد تنفيذها كليا أو جزئيا لجمعيات معيّنة مقابل حصولها على مبالغ مالية تصرف لها من قبل الممول وفق مقتضيات الاتفاقيات المذكورة.

ولئن يمثل التمويل الأجنبي للجمعيات شكلا من أشكال التمويل المتاحة بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011، فقد حدده المرسوم بواجب نشر المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية مع ذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها وإعلام الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

رسم بياني عدد 13: مقتضيات التصريح والنشر المرتبطة بالحصول على التمويل الأجنبي للجمعيات

ويمثل التصريح بالتمويل الأجنبي ونشر قيمته وموضوعه واجبا قانونيا محمولا على الجمعيات في إطار مبدأ شفافية التمويلات المتحصل عليها من قبل هذه الوحدات ذات أهداف غير ربحية وضمانا لعدم حصولها على تمويلات مشبوهة أو مجهولة المصدر طالما يرتبط نشاطها ضرورة بالمبادئ العامة المضبوطة بمرسوم الجمعيات والتي تتمثل في وجوب احترام الجمعيات في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والدّيمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان كما ضبطت بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية. وتجدر الإشارة إلى أنّ الرقابة على تمويلات الجمعيات تعود بالنظر إلى عدة هياكل وجهات عمومية حسب طبيعة التمويلات المتحصل عليها كما يلي:

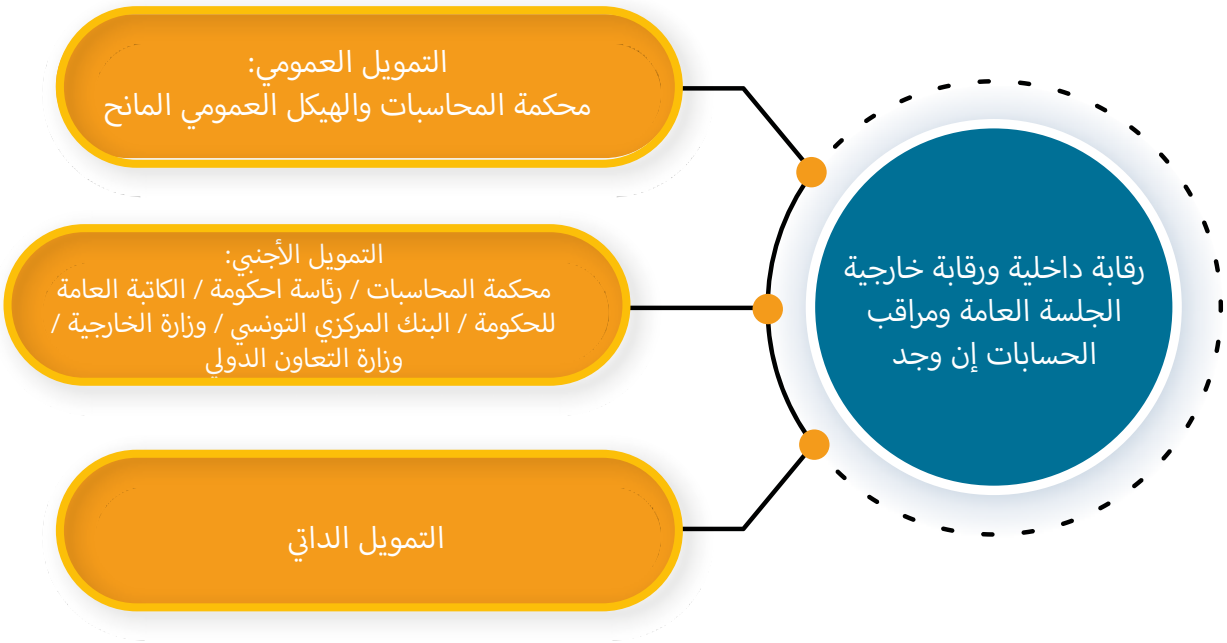

رسم بياني عدد 14: الرقابة على تمويلات الجمعيات

ونتيجة لعدم تفعيل آليات الرقابة على تمويل الجمعيات وعدم اتخاذ النصوص التطبيقية المنصوص عليها بالمرسوم 88 لسنة 2011 وأمام تنامي ظاهرة الجمعيات الخيرية والجمعيات التي تبرز بإمكانيات مادية ضخمة فقد أصبحت مسألة التمويل الأجنبي أو الخارجي للجمعيات مطروحة بصورة ملحة في تونس، وذلك بالتشكيك في مصادر تمويل بعض الجمعيات والتدليل على انعدام الرقابة من طرف وزارة المالية والبنك المركزي التونسي ومحكمة المحاسبات.

واعتبر عدد من الملاحظين أن السماح للجمعيات بالحصول على تمويلات أجنبية من شأنه أن يساعد بعض الأحزاب السياسية على الحصول بطرق غير مباشرة وغير مشروعة على تلك التمويلات وأن بعض التمويلات الخارجية قد تكون استخدمت من قبل بعض التنظيمات لشراء الأسلحة وترويجها وللقيام بأعمال عنف [65].

وكانت مسألة التمويل الأجنبي قد طرحت خلال مناقشة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة لمشروع المرسوم عدد 88 وطالبت بعض الأطراف بعدم السماح للجمعيات بالحصول على تمويل أجنبي لأنه قد يمس من الشأن الوطني ومن استقلالية القرارات الصادرة عن هذه الجمعيات.

إلا أن الهيئة العليا وافقت على تركيز آليات رقابية دقيقة لضمان الشفافية بدلا من منع التمويل الأجنبي وذلك طبقا للقانون وللمعايير الدولية ومنها المادة 13 من إعلان منظمة الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان التي تنص على الحق في تنمية موارد الجمعية المالية بالحصول على **"رسوم وتبرعات الأعضاء وقبول الهبات والمنح والمساعدات من أي شخص طبيعي أو معنوي، محلّي أو خارجي، والقيام بنشاطات من شأنها أن تحقق لها دخلا وتدر عليها ربحا يستخدم في أنشطتها شرط ألا توزع هذه الأرباح على الأعضاء".**

وقد أشار الكاتب العام للحكومة إلى أنه تمت معاقبة بعض الجمعيات لأنها لم تفصح عن المصادر الأجنبية لتمويلها كما يفرضه المرسوم عدد 88 ولكن دون ذكر تفاصيل عن هذه الجمعيات وعن العقوبات المتخذة في شأنها.

[65] - وفق ال دراسة حول "آثار التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني في مصر وتونس" – المركز الديمقراطي العربي – 2016.

وأشارت وحدة متابعة شؤون الجمعيات برئاسة الحكومة إلى أنه يصعب مراقبة حصول الجمعيات على تمويلات أجنبية مشبوهة لأن هذه التمويلات تتم نقدا ومباشرة ولا تمر بالضرورة عبر القنوات التقليدية والرسمية التي يتسنى للبنك المركزي متابعتها، واعتبرت الوحدة أنه بمقتضى المرسوم 88 فإنها لا تملك الصلاحيات اللازمة للرقابة على التمويلات الأجنبية المشبوهة مما يقتضي مراجعة المرسوم لضبط آليات دقيقة للرقابة. كما بيّنت وحدة متابعة شؤون الجمعيات برئاسة الحكومة أن اقتصار المرسوم على إلزام الجمعيات بمجرد الإفصاح عن التمويلات الأجنبية لا يكفي لتحقيق الشفافية المرجوة التي تتطلب إسناد اختصاصات الرقابة المباشرة للسلطات العمومي.

أما بالنسبة للتمويل الأجنبي فإن التجاوزات المسجلة لا تنفي وجود جمعيات تصرح بانتظام في وسائل الإعلام عن التمويلات الأجنبية التي تحصلت عليها وأن الجهات الأجنبية المانحة تفصح بدورها في تقاريرها السنوية عن المساعدات المالية التي تقدمها للجمعيات في تونس.

ولاحظت محكمة المحاسبات [66] في إطار الصلاحيات الموكولة لها قانونا بمقتضى أحكام الفصلين 13 و153 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 والمتعلّق بمحكمة المحاسبات والذي تتولى بمقتضاهما المحكمة تقدير نتائج المساعدة الاقتصادية أو المالية مهما كان شكلها التي تمنحها الدولة للجمعيات والتي تكتسي على الأخصّ شكل منحة أو إعفاء جبائي أو اختصاص أو ضمان فضلا عن التأكد من مدى مطابقة المنح للأحكام القانونية ومن مدى استخدامها في الأغراض المخصصة لها وفقا لمتطلبات حسن التصرف [67]، عدم توفر معطيات شاملة وحينية وموثوق بها حول التمويلات الأجنبية التي تتحصل عليها الجمعيات في إطار اتفاقيات التعاون الدولي وعدم التزام الجمعيات المعنية أحيانا بمقتضيات الشفافية فضلا عن نقائص تشوب حوكمة برامج التعاون الدولي ذات العلاقة بتمويل الجمعيات ومتابعتها وتنفيذ أنشطتها من قبل الجمعيات.

وتجدر الإشارة إلى أن الملاحظات التي تم الوقوف عليها من قبل محكمة المحاسبات بخصوص عدم توفر المعطيات الشاملة والحينية حول التمويلات الأجنبية للجمعيات وعدم الالتزام بمقتضيات الشفافية بشأنها، تنسحب أيضا على التمويلات التي تصرف في إطار الدعم المباشر للجمعيات من قبل جهات أجنبية دون المرور بالهياكل العمومية أي التمويلات الأجنبية المباشرة.

رسم بياني عدد 15: مخاطر التمويل الأجنبي للجمعيات حسب تقرير محكمة المحاسبات

وشملت رقابة محكمة المحاسبات أهم الهياكل العمومية المتدخلة في تنظيم قطاع الجمعيات وفي مسار إبرام اتفاقيات التعاون الدولي ذات العلاقة بتمويل الجمعيات وتنفيذها ومتابعتها والمتمثّلة أساسا في رئاسة الحكومة والوزارة المكلّفة بالتعاون الدولي ووزارة الشؤون الخارجية ومركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات إضافة إلى عدد من الوزارات القطاعية التي تم انتقاء برامج التعاون الدولي التي تشرف عليها بناء على أهمية

[66] - تقرير محكمة المحاسبات حول تمويل الجمعيات في إطار التعاون الدولي الصادر بالتقرير السنوي العام الثاني والثلاثين والذي تعلق بالدعم المالي الأجنبي الذي انتفعت به الجمعيات في إطار اتفاقيات تعاون دولي أبرمتها الدولة التونسية مع شركائها بصفة ثنائية أو متعددة الأطراف من خلال النظر في مدى وجود نظام معلومات يضفي الشفافية على هذا الصنف من التمويلات من خلال توفير بيانات دقيقة وشاملة وحينية حولها وفي مدى إحكام برمجة برامج التعاون الدولي ذات العلاقة بتمويل الجمعيات والتصرف فيها ومدى توفق الجمعيات في تنفيذ ما عهد لها به بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة منها.

[67] - باعتبار أنّ التمويلات التي تصرف لفائدة الجمعيات في إطار برامج التعاون الدولي تمثّل في الواقع هبات لفائدة الدولة التونسية التي تسهر على تنفيذها ومتابعتها أساسا من خلال عضويتها للهياكل المحدثة لقيادة البرامج والتصرف فيها.

[68] - استجابت 22 جمعية لاستبيان محكمة المحاسبات وتولت تقديم المعطيات والبيانات والوثائق المطلوبة. علما وأنّ التمويلات الأجنبية التي انتفعت بها الجمعيات المذكورة قد بلغت حوالي 124 م.د خلال الفترة 2015-2019.

الدور الموكول إلى الجمعيات في تنفيذها والتمويلات التي تحصّلت عليها في الغرض فضلا عن الحصول على معطيات من البنك المركزي والمركز الوطـــــني لسجل المـــؤسسات بالإضافة إلى توجيه استبيان لمـــا عدده 59 جمعية تم انتقاؤها باعتبار أهمية التمويلات التي تحصّلت عليها لتنفيذ مشاريع أو أنشطة في إطار اتفاقيات التعاون الدولي[68] .

عدم شمولية نظام المعلومات المتعلق بالتمويلات الأجنبية للجمعيات

خلصت الأعمال الرقابية لمحكمة المحاسبات في إطار التقرير السنوي العام الثاني والثلاثين إلى الوقوف على ملاحظة في غاية من الأهمية والتي تتعلّق بعدم شمولية المعطيات والبيانات التي تمكّن من تحديد حجم التمويلات الأجنبية التي استفادت بها الجمعيات في إطار التعاون الدولي ومحدودية الآليات القانونية المتوفرة للتأكد من التزام الجمعيات بمقتضيات الشفافية.

حيث وقفت المحكمة بالاعتماد على المعطيات المتوفرة لدى البنك المركزي التونسي حول حجم التمويل الأجنبي للجمعيات، تم الوقوف على حصول الجمعيات التونسية على حوالي 184 م.د في شكل مساعدات وهبات أجنبية خلال الفترة الممتدة من جانفي 2010 إلى موفى جويلية 2019. وخلال الفترة الممتدة من جانفي 2012 إلى موفى جويلية 2019 استأثرت 45 جمعية من بين 1385 جمعية انتفعت بتمويل أجنبي بما نسبته 56% من جملة التمويلات الأجنبية منها 41 جمعية متواجدة بولايات تونس الكبرى وهو ما يعكس تفاوت النسيج الجمعياتي بين الجهات فيما يتعلق بقدرته على استقطاب التمويلات الأجنبية وعلى تصميم المشاريع الجمعياتية وتنفيذها.

ومكّن فحص البيانات التي وفرها البنك المركزي لمحكمة المحاسبات من الوقوف على محدوديتها وعدم شموليتها نظرا لعدم تضمنها المعطيات المتعلقة بالتمويلات الأجنبية التي تحصلت عليها الجمعيات خلال الثلاثي الأخير من سنة 2017 والثلاثي الأول من سنة 2018.

وقد أرجع البنك المركزي ذلك لأسباب تقنية كما اقتصرت البيانات التي وفّرها البنك المركزي والمتعلقة بالفترة 2012-2017 على التحويلات المالية الأجنبية التي تمت عن طريق 13 مؤسسة بنكية ولم تشمل 5 بنوك ثبت للمحكمة انتفاع الجمعيات من خلالها بتمويلات أجنبية والتي أرجعها البنك المركزي إلى عدم التزام هاته البنوك بواجب التصريح بالتمويلات الأجنبية للبنك المركزي وفقا للقانون.

واعتبرت محكمة المحاسبات في تقريرها المذكور أنّ البيانات التي وفرها البنك المركزي حول التمويل الأجنبي للجمعيات غير قابلة للاستغلال حيث لا تمكّن في غالب الأحيان من التعرف على الجمعية المنتفعة بالتمويل الأجنبي كما شابت البيانات المذكورة أيضا صعوبة في التعرف على الجهة المموّلة بالرغم من أهمية هذه المعلومة في تحديد برنامج التعاون الدولي الذي تندرج في إطاره التمويلات المتحصل عليها من قبل الجمعيات.

وآلت مقاربة البيانات المتحصل عليها من البنك المركزي مع المعطيات التي أفضت إليها الأعمال الرقابية للمحكمة إلى الوقوف على عدم تضمنها تمويلات أجنبية للجمعيات فاقت 55 مليون دينار خلال الفترة 2013-2019. فضلا عن تضارب المعطيات والأرقام حول التمويل الأجنبي للجمعيات بين المركز التونسي والإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية برئاسة الحكومة التي لا تشتمل بدورها على معطيات دقيقة وشاملة حول هذه التمويلات. وثبت لمحكمة المحاسبات أنّ المعطيات المتوفرة لدى البنك المركزي حول حجم التمويلات الأجنبية التي انتفعت بها الجمعيات بعنوان سنتي 2017 و2018 لا يتعدّى تباعا 41% و22% من حجمها المحتسب حسب المعطيات الرسمية التي احتسبتها المحكمة.

---

[68] - استجابت 22 جمعية لاستبيان محكمة المحاسبات وتولت تقديم المعطيات والبيانات والوثائق المطلوبة. علما وأنّ التمويلات الأجنبية التي انتفعت بها الجمعيات المذكورة قد بلغت حوالي 124 م.د خلال الفترة 2015-2019.

وقد أفاد البنك المركزي بهذا الخصوص بأنّه دأب على دعوة البنوك لموافاته بالمعطيات المتعلقة بالتحويلات المتأتية من الخارج بعنوان الهبات والمساعدات والإعانات وإحالتها دون التصرف فيها إلى الكتابة العامة للحكومة استجابة لمراسلتها المؤرخة في 27 سبتمبر 2013 وذلك باعتبار أنّه لا يقوم بجمع هذه المعطيات لممارسة أي من صلاحياته المنصوص عليها بنظامه الأساسي. كما أشار إلى أنّ الوسطاء المقبولين يقومون في بعض الأحيان بمده ببيانات متعلقة بفترة منقضية فيتولى إرسالها مجددا إلى رئاسة الحكومة.

ولتفادي الإشكاليات المتعلقة باستغلال بيانات البنك المركزي، تولت الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية خلال سنة 2018 التنسيق مع هياكل مراقبة الامتثال لما عدده 25 مؤسسة بنكية لمتابعة التدفقات المالية للجمعيات بصفة دقيقة ودورية، غير أنها لم تتلق المعطيات المطلوبة إلا من 15 بنكا فيما امتنعت بقية البنوك عن ذلك. وفي غياب آلية تجبر كل الأطراف المتدخلة على الالتزام بذلك لم تحرص البنوك على مدّ الإدارة العامة المذكورة بالمعطيات المطلوبة بصفة دورية.

وفي ظلّ عدم توفر معطيات دقيقة وشاملة حول حجم التمويلات الأجنبية للجمعيات، أوصت محكمة المحاسبات بوضع إطار يلزم جميع الأطراف المتدخلة في المجال للتنسيق فيما بينها قصد توفير المعطيات بصفة آلية وحينية للهياكل العمومية المعنية بالمجال.

كذلك تتسم المعطيات المتوفرة لدى كل من وزارة الشؤون الخارجية والوزارة المكلفة بالتعاون الدولي حول التمويلات التي تحصلت عليها الجمعيات في إطار التعاون الدولي بمحدوديتها حسب تقرير محكمة المحاسبات.

فلئن ينص الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية على أنّ الوزارة هي الوسيط الرسمي بين البعثات الأجنبية والمؤسسات والمنظمات الدولية المرتكزة بتونس من جهة وبين المصالح الوزارية والمنظمات التونسية من جهة أخرى، فقد تم الوقوف على حصول جمعيات تونسية على تمويلات مباشرة من السفارات المتواجدة بالبلاد التونسيّة دون المرور بالوسيط الرسمي أو علمه بها أو بحجمها وموضوعها وهو ما تبين من خلال الكشوفات البنكية للتدفقات المالية الأجنبية للجمعيات وتقارير الجهات المانحة التي تدرج التمويلات المذكورة في إطار التعاون الدولي مقابل عدم وجود أثر لها لدى وزارة الشؤون الخارجية.

وأدى ضعف التنسيق بين وزارة الشؤون الخارجية والوزارة المكلفة بالتعاون الدولي إلى عدم حصر برامج التعاون الدولي ذات العلاقة بتمويل الجمعيات وتشتت المعلومات المتوفرة في الغرض بينهما. وفي سياق متصل، لا تتوفر لدى وزارة الشؤون الخارجية دائما بيانات بخصوص التمويلات التي تحصلت عليها الجمعيات في إطار اتفاقيات التعاون التي تولت مصالحها إبرامها بالنظر إلى عدم تعهدها بمتابعة التنفيذ.

وتستدعي النقائص بخصوص ضعف التنسيق بين الوزارتين المذكورتين أعلاه وعدم توفر أو تشتت المعطيات المتوفرة لديهما حول برامج التعاون الدولي ذات العلاقة بتمويل الجمعيات، ضرورة العمل على وضع الآليات الكفيلة بتوفير قاعدة بيانات شاملة ومندمجة حول تمويل هذه البرامج وتنفيذها.

عدم نجاعة الآليات المتوفرة لإضفاء الشفافية

لإضفاء الشفافية على تمويل الجمعيات، حمّل المرسوم عدد 88 لسنة 2011 الجمعيات جملة من الالتزامات المتعلّقة أساسا بشفافية تصرفها على غرار مسك عدد من السجلات تتمثل أساسا في سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي ونشر البيانات حول التمويلات الأجنبية المتحصل عليها مع ذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الالكتروني للجمعية إن وجد وإعلام الكاتب العام للحكومة بها في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها وصرف مواردها على الأنشطة التي تحقق أهدافها فضلا عن تقديم تقرير سنوي يشمل وصفا مفصّلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى محكمة المحاسبات في حال استفادتها من تمويل عمومي.

وفي هذا الإطار، وعملا بأحكام الفصل 45 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011، تولت الكتابة العامة للحكومة التنبيه على 1005 جمعية لإزالة مخالفات مرتكبة خلال الفترة 2014-2019 منها 566 جمعية لم تلتزم بأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 حول إعلام الكاتب العام للحكومة بتلقيها تمويلات أجنبية المصدر ونشر التفاصيل المتعلقة بها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد، غير أنّ أعمال الكتابة العامة للحكومة تظل محدودة الأثر وتعوزها الشمولية حيث لم تتمكّن من التفطن لتلقي جمعيات تمويلات أجنبية لا تقل مبالغها عن 31,8 م.د وقفت عليها المحكمة وذلك في غياب معطيات حينية لديها حول التدفقات المالية الأجنبية لفائدة الجمعيات مما يعيق متابعتها لمدى التزام الجمعيات بالأحكام المذكورة بصفة شاملة ودقيقة ويحول دون رصدها للمخالفات المرتكبة وردع مرتكبيها.

وفي غياب الآليات التي تمكّن الكتابة العامة للحكومة من التفطّن إلى عدم احترام الجمعيات للالتزامات المحمولة عليها وتطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 45 من مرسوم الجمعيات، تبقى مخاطر التمويلات الأجنبية المشبوهة قائمة وجدية.

ومن جهة أخرى، وبهدف ضمان شفافية التصرف المالي للجمعيات، أخضع المرسوم عدد 88 لسنة 2011 حساباتها لتدقيق خارجي عند تجاوز مواردها السنوية 100 أ.د وأوجب على مراقب الحسابات رفع تقريره إلى الكاتب العام للحكومة في أجل شهر من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية، إلا أنّ عدد التقارير الواردة على الكتابة العامة للحكومة بلغ تباعا 87 و67 و47 تقريرا خلال السنوات 2016 و2017 و2018. ومن بين 93 جمعية و90 جمعية ثبت لمحكمة المحاسبات تجاوز تمويلاتها الأجنبية 100 أ.د تباعا خلال سنتي 2017 و2018، لم تتلق الكتابة العامة للحكومة إلى موفى فيفري 2020 التقارير المتعلقة بما عدده تباعا 84 و88 جمعية.
ولئن أقرّ المرسوم عدد 88 لسنة 2011 مسارا موحّدا لتسليط العقوبات على الجمعيات تدرّج من التنبيه على الجمعية لإزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد عن 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه، مرورا بتعليق نشاطها لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بمقتضى إذن على عريضة يقدمه الكاتب العام للحكومة وصولا إلى حل الجمعية في حال تماديها في المخالفة فقد أفرزت الأعمال الرقابية محدودية هذا النظام في ردع المخالفات وعدم أخذه بعين الاعتبار طبيعة المخالفة وخطورتها والعود فيها.

فعلى سبيل المثال، مكّن تطبيق هذا النظام من التنبيه أكثر من مرة على 62 جمعية خلال الفترة 2014-2019 بخصوص ارتكابها نفس المخالفة أو مخالفات أخرى دون المرور إلى الدرجة الموالية من العقوبات في حالة تسويتها وهو ما يمسّ من الطابع الردعي لنظام العقوبات المعتمد.

كما تم الوقوف على أنّ 4 جمعيات خيرية تم تكييفها "مشبوهة" من قبل الكتابة العامة للحكومة تحصلت خلال الفترة 2012-2019 على مبلغ قدره 27,7 م.د وتواصل تحصّلها على تمويلات أجنبية قدرها 23,9 م.د رغم شروع الكتابة العامة للحكومة في إجراءات تسليط العقوبات القضائية عليها مما من شأنه أن ينجر عنه تنامي مخاطر استعمال التمويل الأجنبي للجمعيات في أنشطة غير شرعية.

وفي نفس السياق، تولى الكاتب العام للحكومة طلب تعليق نشاط 439 جمعية منها 251 جمعية ذات النشاط المشتبه ارتباطه بالإرهاب وبغسل الأموال متبوع بطلب حل 197 جمعية لتماديها في مخالفة أحكام الفصلين 3 و4 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 رغم التنبيه عليها وتعليق نشاطها واستنفاد طرق الطعن في شأن قرار التعليق.

وعلى صعيد آخر، وفي إطار منع المسالك المالية غير الشرعية، أوجب الفصل 100 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على الذوات المعنوية من بينها الجمعيات التي يبلغ أو يتجاوز حجم مقابيضها السنوية أو مدخراتها القابلة للتصرف 30 أ.د جملة من الالتزامات منها مسك قائمة في المقابيض والتحويلات والإيداعات النقدية التي لها علاقة بالخارج يُنهى نظير منها إلى مصالح البنك المركزي وهو ما تلتزم به الجمعيات دائما طبق نتائج تقرير محكمة المحاسبات المذكور.

وتستدعي النقائص المذكورة وضع إطار ملزم لجميع الأطراف المتدخلة للتنسيق فيما بينها لضبط مبلغ التمويلات الأجنبية التي تتحصل عليها الجمعيات بصفة حينية وشاملة وبرامج التعاون الدولي التي تندرج في إطارها ولمتابعة احترام الجمعيات المعنية للالتزامات المحمولة عليها.

مخاطر التمويل المقنع للمسارات الانتخابيّة

أبرزت الرقابة على الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسيّة المبكرة والانتخابات التشريعية لسنة 2019 من قبل محكمة المحاسبات ضرورة إيلاء حوكمة الجمعيات التي تتحصل على موارد أجنبية والرقابة عليها أهمية خاصة لضمان مشروعية مواردها وحسن استعمالها في الأغراض المخصصة لها وتفادي التداخل المباشر وغير المباشر بين الحياة الجمعياتية والحياة السياسية.

حيث ولئن أتاح الفصل 34 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 للجمعيات توسيع مصادر تمويلها لتشمل إمكانيّة تلقي تبرعات وهبات ووصايا أجنبية المصدر واكتسى في هذا الإطار الدعم الأجنبي للجمعيات أهمية متنامية خاصة من خلال تطور التمويلات الأجنبية الموجهة لها من 4,7 مليون دينار خلال سنة 2012 إلى تباعا 21 مليون دينار و 24,5 مليون دينار خلال سنتي 2015 و 2016 و 37 مليون دينار خلال الأشهر السبع الأولى من سنة 2019، فقد حجر الفصل 4 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 سالف الذكر على الجمعيات أن تجمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو أن تقدم الدعم المادي لهم.

ومنع الفصل 80 من القانون الانتخابي بشكل صريح تمويل الحملة بمصادر أجنبية بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية. كما اعتبر الفصل 18 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 قيام الجمعيات بأنشطة لها علاقة بالترويج بصفة مباشرة أو غير مباشر لمترشح أو المساهمة في تنظيمها شكلا من أشكال التمويل المقنع للحملة الانتخابية.

ولتفادي التمويلات غير القانونية لحسابات الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعيّة، نص القانون الانتخابي والنصوص الترتيبية المتعلقة به على عدة ضوابط من أهمها تحجير المال الأجنبي والمال المقنع والمال مجهول المصدر وتحديد أسقف لكل نوع من أنواع التمويل. وكلف هياكل الدولة كل في اختصاصه بالسهر على حسن الالتزام بها من قبل المترشحين للانتخابات.

ومكنت الأعمال الرقابية لمحكمة المحاسبات من الوقوف على محدودية آليات الرقابة مقابل بروز آليات جديدة للدعاية والتمويل المقنع من قبل الجمعيات.حيث سجّلت المحكمة في تقريرها المتعلق بالرقابة على تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسيّة المبكرة والانتخابات التشريعية لسنة 2019 وجود تمويل مقنع من الجمعيات لمترشحين للانتخابات الرئاسيّة والتشريعية وذلك عبر تمويلات أجنبيّة وردت على الجمعيات وتمّ توظيفها للحملات الانتخابيّة لهؤلاء المترشحين مما يؤكّد مخاطر التمويلات الأجنبية للجمعيات في صورة ترابطها بالمسارات الانتخابيّة الوطنية في ظلّ ضعف الآليات الرقابيّة على هذه التمويلات.

المحور الثاني: السجل الوطني للجمعيات

صادق مجلس نواب الشعب بتاريخ 27 جويلية 2018 على قانون السجل الوطني للمؤسسات الذي أصبحت بمقتضاه الجمعيات مطالبة بالانخراط في هذا السجلّ. ويندرج السجل الوطني للمؤسسات حسب القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 والمتعلق بإحداث السجل الوطني للمؤسسات ضمن خطة شاملة للإصلاح تقتضي الحسم في مسألة السجل الورقي بإلغائه وتعويضه بالسجل الالكتروني والاستجابة للمعايير الدولية في التصدي لتبييض الاموال.

كما يهدف إلى تشجيع الناشط الاقتصادي على القيام بنشاطه في إطار شرعي وتقريب الخدمات من المواطن عن طريق

الاعلامية واحداث تمثيليات للمركز الذي سيهتم بالسجل التجاري. كما أنّ هناك جانبا ردعيا وجانبا زجريا الهدف منه هو المساواة بين كل المتدخلين الاقتصاديين.

1 - قانون السجل الوطني للمؤسسات ومخاوف كبرى للمجتمع المدني من تراجعات عن الضمانات الدستوريّة وضمانات مرسوم الجمعيات

لئن يتنزّل إصدار القانون عدد 52 لسنة 2018 في إطار رفع الصعوبات في التعامل مع منظومة السجل التجاري بصيغتها القديمة والمتعلقة أساسًا بطول إجراءات إحداث وتكوين المؤسسات أو ما يشابهها حيث جاء هذا القانون لإضفاء المرونة والنجاعة في علاقة بهذه المسألة سواء في علاقة مباشرة بين المواطن ومؤسسة السجلّ التجاري أو في علاقة بالتهرب الضريبي ومكافحة غسيل الأموال، فإنّ إقحام الجمعيات فيه كان ولا يزال محلّ معارضة شديدة من قبل الفاعلين في المجتمع المدني لا سيّما أمام عدم تشريك المجتمع المدني في صياغة مشروع القانون على الرغم من انّه يمس بصفة مباشرة من حقوق الجمعيات كما يمس بوحدة المرجعية القانونية للجمعيات التي أسسها المرسوم 88 لسنة 2011 والذي يعتبر مستمدا من روح التحرر التي جاء بها الدستور والاتفاقيات الدولية.

وتعلقت احترازات المجتمع المدني على سحب إجراءات القانون عدد 52 لسنة 2018 على الجمعيات ب:

- عدم التفريق بين أنواع الجمعيات حيث تم ذكر الجمعيات على أساس أنها ناشط إقتصادي غير أن الجمعيات ليست كذلك إلا بصفة عرضية أو بالنسبة لبعض الجمعيات فقط.
- خرق أحكام الفصل 65 من الدستور لأن هذا الفصل يحيل على أن القوانين التي تنظم عمل الجمعيات لابد أن يكون من خلال قانون أساسي وليس قانونا عاديا.
- تواتر وتضارب المبادرات التشريعية فيما يخص الجمعيات حيث أن نفس المشروع والموضوع تشتغل عليه وزارة حقوق الأنسان ووزارة العدل في أن واحد.
- إضافة إلتزامات جديدة للجمعيات منها التسجيل في السجل التجاري والإستظهار بمعرف جبائي إلى جانب الرجوع إلى نظام التأشيرة الذي يوجب على الجمعيات خلال 15 يوما من تاريخ فتح المقر الإجتماعي أن يودع مطلب تسجيل وعليه تصبح شكلية التسجيل مانعة للجمعية من ممارسة نشاطها.
- العقوبات المالية المشطة المسلطة على الجمعيات التي ستؤدي إلى الحد أو إنهاء عملها.

ولئن يهدف قانون السجل الوطني للمؤسسات الذي يمثل قاعدة بيانات عمومية لتجميع المعطيات الخاصة بالمؤسسة ووضعها على ذمة العموم ومؤسسات الدولة المعنية إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة وإلى الارتقاء بالمجهود الوطني إلى مستوى المعايير الدولية في مجال منع تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب اعتمادًا على مقاربة معلوماتية تتيح عمليات التسجيل والتحيين واستقراء المعطيات عن بعد وكذلك استخراج الوثائق المطلوبة عبر منظومة إعلامية، فقد عبرت المنظمات والجمعيات الناشطة في المجتمع المدني إبان مناقشة القانون بمجلس نواب الشعب وإثر المصادقة عليه عن خشيتها من كون هذا القانون جاء لتحجيم دور الجمعيات وللتضييق على أعمالها ومعاملاتها والحدّ من نشاطها.

وأوضحت الجهة المبادرة أن هذا القانون لا يضيف جديدًا على مستوى تكوين وإحداث الجمعيات الذي يبقى خاضعًا للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 وإنما جاء بفصل ينص على وجوبية إعادة إيداع هذه الجمعيات المرخص لها لملفاتها بالمركز الوطني لسجل المؤسسات ولا يمارس السجل الوطني أي رقابة مسبقة على هذه الجمعيات.

وعن الإجراءات الجديدة والمستحدثة التي جاء بها قانون السجل الوطني للمؤسسات، فهي تتعلق أساسا بتغيير جهة الإيداع حيث كانت في السابق ترجع بالنظر إلى المحاكم لتصبح من اختصاصات إدارة السجل الوطني للمؤسسات وكذلك بتوحيد السجل التجاري في هيكل موحد بعد أن كان يشمل سجلاّت جهوية تصدر عن المحاكم المعنية وسجل مركزي بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية، فضلًا عن كونه يضيف للمؤسسة أنشطة جديدة تشمل المهن والحرف والجمعيات التي أصبحت مشمولة بالتسجيل في السجل الوطني كما سيقلص في آجال إحداث وبعث هذه المؤسسات وإجراءات الترسيم حيث أصبح السجل هو الضامن لهذه العملية التي أصبحت الكترونية وعلى موقعه الرسمي.

ومن هذا المنطلق لا يخفى على كلّ من يطّلع على مشروع القانون أنّه يكتسي صبغة اقتصادية بحتة وأنّ كلّ ما ورد فيه بخصوص الجمعيّات والمنظمات غير الربحية يأتي مسقطا ويعتبر حزمة جديدة من الإجراءات التي تضاف إلى الموجودة سابقا وهو ما يتنافى أساسا مع المجهودات الرّامية إلى تخفيف دور الإدارة وبيوقراطيتها وكثرة الإجراءات وغياب النجاعة.

ويلزم القانون عدد 52 لسنة 2018 الجمعيات بالتسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية مشددة. وقد عبرت الجمعيات عن عميق انشغالها بـ"الصبغة الزجرية التي يكتسيها مشروع القانون التي تؤدي عمليًا الى العزوف عن العمل كما أنها ستحد من مبدأ حرية تكوين الجمعيات [69]".

واعتبرت عديد المنظمات والجمعيات في تونس أن مشروع القانون المتعلق بإحداث السجل الوطني للمؤسسات غير دستوري لمخالفته أحكام الفصل 65 من الدستور الذي يوجب تنظيم الجمعيات بمقتضى قوانين أساسية وليس قوانين عادية، داعية نواب البرلمان لإخراج الجمعيات من نطاق القانون.

وأكدت هذه الجمعيات، في الأثناء، على تمسكها بمبدأ الشفافية والمساءلة وبمرسوم عدد 88 لسنة 2011 "الذي يُعتبر من أهم مكاسب الثورة". وعبرت عن قلقها الشديد، في هذا الإطار، من تواتر المبادرات التشريعية من عديد الوزارات "قصد تحجيم دور الجمعيات والسيطرة عليها" وذلك على غرار إعداد وزارة حقوق الإنسان والهيئات الدستورية والعلاقة مع المجتمع المدني لإطار تشريعي جديد لعمل الجمعيات.

2 - قانون السجل الوطني للمؤسسات وشبهات عدم الدستورية

قدّم ثلاثون عضوا بمجلس نواب الشعب بتاريخ 2 أوت 2018، ينتمون في أغلبهم إلى كتل معارضة في البرلمان، عريضة للطعن في دستورية مشروع القانون المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات عدد 30/2018 المصادق عليه من قبل مجلس نواب الشعب خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2018.

ويرتكز الطعن حول مخالفة مشروع القانون المذكور لمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 65 مطة 2و 4و 10 من الدستور إذ تمت المصادقة على مشروع القانون في شكل قانون عادي في حين أنه يضم أحكامًا تتعلق بتنظيم العدالة والقضاء وأخرى تتعلق بتنظيم الجمعيات وأخرى ذات علاقة بالحريات وحقوق الإنسان وهي أحكام ترجع الى مجال القانون الأساسي.

كما اعتبر الطاعنون في دستورية مشروع القانون المذكور أنه تضمن عديد الأحكام المخالفة للفصلين 35و49 من الدستور في علاقة بتنظيم الجمعيات أساسًا، إذ وضع بعض الشروط لتسجيل الجمعيات بالسجل الوطني "من شأنها التضييق على حق تكوين الجمعيات وممارسة نشاطها في كنف الحرية".

ويتضمن مشروع القانون المطعون فيه مخالفة لمقتضيات الفصل 114 من الدستور الذي اشترط العرض الوجوبي على

[69] - البيان المشترك للمجتمع المدني بتاريخ 26 جويلية 2018 ومن بين الأطراف الموقعة على البيان المشترك، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومحامون بلا حدود، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، وجمعية بوصلة والجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية.

المجلس الأعلى للقضاء لمقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء في حين أن مشروع القانون صلب فصوله 43و 44و45 قد أحدث اختصاصًا قضائيًا جديدًا (قاضي السجلات) دون عرض على المجلس الأعلى للقضاء، وفق ذات العريضة المقدمة.

وجاء أيضًا بعريضة الطعن في دستوريّة مشروع قانون السجل الوطني للمؤسسات أن مشروع القانون المطعون فيه، يتضمن خرقًا لأحكام الفصلين 21 و24 من الدستور المتعلقان بالحريات الفردية والعامة وحماية الدولة للحياة الخاصة وللمعطيات الشخصية عندما تعرض لمفهوم المستفيد الحقيقي صلب الفصل الثاني من مشروع القانون واشترط في كل طلب تسجيل الإدلاء بقائمة في المستفيدين الحقيقيين (الفصل 23) وأعد لهم سجلاً خاصًا بهم (الفصل 8) يمكن للعموم الاطلاع عليه (الفصل الاول).

وصرّحت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بعدم دستورية الفصل 10 من مشروع القانون المتعلق بإحداث السجل الوطني للمؤسسات ورفض الطعن في ما عداه، وذلك وفق قرارها عدد 4 لسنة 2018 الصادر في الرائد الرسمي بتاريخ 14 سبتمبر 2018.

واعتبرت الهيئة أن ما نص عليه الفصل 10 من مشروع القانون من وجوب تضمين السجل الوطني للمؤسسات كل البيانات المحددة لهوية مختلف الأشخاص الوارد ذكرهم به قد ورد على قدر واسع من العموم وهو ما يقتضي مزيد التدقيق حتى لا يتعارض مع الحق في حماية المعطيات الشخصية المحمول ضمانه على الدولة طبق الفصل 24 من الدستور وحتى يحقق مبدأ التناسب بين مقتضيات النظام العام ووجوب الاضطلاع بهذه الحماية المنصوص عليه بالفصل 49 من الدستور.

وعدا ذلك، رفضت الهيئة الطعون المقدمة من 30 نائبًا في مجلس نواب الشعب وبالخصوص اعتبار الهيئة مشروع القانون المعروض لا يقتضي العرض الوجوبي على الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء على معنى الفصل 114 من الدستور طالما أنه لا يتعلق في جوهره بالقضاء وإنما بتدعيم شفافية المعاملات الاقتصادية والمالية. ولا يقتضي كذلك صدوره في شكل قانون أساسي لعدم تعلقه بتنظيم القضاء ولا بتنظيم الجمعيات باعتبار أن ذلك خاضع لنصوص قانونية خاصة الأمر الذي يتعين معه رد المطاعن المثارة من هذه الناحية، وفق ما ورد في نص القرار.

كما أكدت الهيئة أن مشروع القانون الماثل لم يتضمن أحكاما جديدة تمس من القواعد التي تنظم تكوين الجمعيات أو إجراءات تنظيمها أو تسييرها وبذلك لا يمكن اعتباره مسًا من الحق الدستوري في تكوين الجمعيات.

وتمّ بناء على قرار الهيئة تعديل الفصل العاشر من مشروع القانون المتعلّق بالسجل الوطني للمؤسسات لتعارضه مع الفصل 24 من الدستور الذي يكرّس الحق في احترام الحياة الشخصية. وجدير بالذكر أن الفصل العاشر من مشروع قانون السجل الوطني للمؤسسات نصّ قبل تعديله على وجوب تضمين السجل الوطني للمؤسسات "كلّ البيانات المحددة لهوية مختلف الأشخاص" الذين يشملهم القانون. وتمّ خلال التعديل تدقيق هذه البيانات بتحديدها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في الاسم واللقب، وتاريخ ومكان الولادة، والعنوان، وعدد بطاقة الهويّة وتاريخ ومكان تسليمها، والجنسيّة، والحالة الزوجيّة ونظام عند الاقتضاء. وفي صورة اختيار نظام الاشتراك في الأملاك بين الزّوجين، لا تخضع البيانات المتعلقة بالقرين للإشهار.

3 - مقتضيات مسك قاعدة بيانات وطنية للجمعيات وفقا للمعايير الدوليّة

ولئن يتنزّل إدراج الجمعيات في إطار السجل الوطني للمؤسسات نظريّا في إطار محاولة تنظيمها ضمن قاعدة بيانات الكترونية وطنية والاستجابة للمعايير الدوليّة في مجال التصدي لتبييض الأموال وللتمويلات المشبوهة، فإنه لا ينبغي تغليب محاذير ومخاطر التمويلات المشبوهة التي من المحتمل أن ترد على الجمعيات باعتبار إتاحة التمويل الأجنبي لها قانونا وضعف إجراءات وآليات الرقابة عليه من النظام البنكي خاصة، على موجبات إفرادها بسجل وطني خاص بها باعتبار أنّ نشاطها لا يكتسي طابعا ربحيا وفقا للمرسوم 88 لسنة 2011 وبالرجوع إلى المعيار المحاسبي 45 وأنّ نسبة

الجمعيات التي تتعاطى "نشاطا اقتصاديا" لا تتعدى 11,6% من النسيج الجمعياتي حسب إحصائيات سنة 2021 لمركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات وذلك باعتبار الجمعيات التنموية (10,38% من النسيج الجمعياتي التونسي) وجمعيات القروض الصغيرة (1,25% من النسيج الجمعياتي التونسي). ولا يمكن بالتالي دمجها مع المؤسسات الاقتصاديّة وإلزامها بنفس الواجبات وتحميلها ذات العقوبات في صورة الإخلال بها.

ومن شأن إحداث منصة الكترونية للجمعيات أن يمكّن من إخراج الجمعيات من السجل الوطني للجمعيات ووضع إطار قانوني خاص بها يضمن الشفافية أن يساهم في تبسيط عملية تكوين الجمعيات في تونس والتخلص من الإجراءات البيروقراطية والاكتفاء بتعمير استمارات على المنصة للتسجيل مع العمل على مراجعة منظومة تمويل الجمعيات لإضفاء مزيد من الشفافية والحوكمة بما يضمن التوقي من مخاطر التمويلات المشبوهة ومجهولة المصدر دون المساس بحرية تكوين الجمعيات ونشاطها.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات الذي تمّ إحداثه بمقتضى الأمر عدد 688 لسنة 2000 المؤرّخ في 5 أفريل 2000 قد حددت مشمولاته وفق نص إحداثه كما يلي:

- رصد واقع النشاط الجمعياتي وجمع المعطيات والمعلومات والمنشورات المتعلقة به وتوثيقها وإرساء بنك معلومات في الغرض.
- إجراء البحوث والدراسات التقييمية والاستشرافية حول الجمعيات.
- مساعدة الجمعيات على القيام بمهامها وذلك من خلال تنظيم دورات تكوين وتدريب وإقامة الملتقيات والندوات والأيام الدراسية والتظاهرات.
- تيسير الاتصال بين مختلف الجهات المتدخلة في المجال الجمعياتي.
-المساعدة على وضع السياسات والبرامج الهادفة إلى مزيد دعم العمل الجمعياتي.

ومن شأن تمكين المركز من الوسائل الضرورية للقيام بمهامه على الوجه الأفضل وتدعيم بنك المعلومات المحدث صلبه وتطوير آليات عمله أن يوفر قاعدة بيانات وطنية حول الجمعيات يتم توظيفها لمتابعة أعمالها وتعزيز دورها والحد من مخاطر التمويلات المشبوهة التي من الممكن أن ترد عليها دون المساس بحرية تكوينها ونشاطها والفلسفة الحقيقية لحرية التنظم وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي انبنى عليها المرسوم 88 لسنة 2011.

المحور الثالث: المداخل الرئيسية لتدعيم قدرات الفاعلين في المجتمع المدني عبر تمويل الجمعيات في الظروف الاستثنائية

1 - تنوّع مصادر تمويل الجمعيات: ضمان لاستقلاليتها وديمومة نشاطها

يعتبر التمويل عاملا حيويا ومحوريّا لاستمرارية نشاط الجمعيات والمنظمات وديمومتها، فكلما أمكن التغلب على مشكلة قلة الموارد المالية أو عدم كفايتها وتوفيرها من مصادرها المختلفة، كلما استطاعت هذه الجمعيات أن تحقق الدور المنوط بها ولقد أثبتت الدراسات الميدانية أن مشكلة التمويل هي من أهم المشاكل التي تعاني منها الجمعيّات في أغلب دول العالم. وبصورة عامة يتم تمويل الجمعيات من ثلاثة مصادر أساسية تتمثل في التمويل العمومي (أو الحكومي) والتمويل الذاتي من خلال مساهمات واشتراكات الأعضاء والهبات، إضافة إلى ممارسة الأنشطة المولدة للدخل. أما المصدر التمويلي الثالث فهو التمويل الخارجي ممثلا في مساعدات نقدية أو عينية، تقدمها دول أو منظمات دوليّة.

ويكشف تحليل البيانات المالية للجمعيّات الوطنية والدوليّة تنوعا في مصادر تمويلها ومكونات دخلها. كما يكشف التحليل أيضا تفاوتا في قدرة الجمعيات الوطنية والدولية في النفاذ إلى مختلف أصناف التمويل والمحافظة على توازناتها المالية واستمرارية نشاطها من جهة واستقلالية قرارها تجاه الحكومات وتجاه المانحين الخارجيين من جهة أخرى.
ويبقى نشاط المجتمع المدني على المستوى الوطني والدولي فاعلاً سواء وجد تمويلاً أو لم يجد مع الإشارة إلى سلبيات

التمويل العمومي والموجه في غالبه إلى جمعيّات ناشطة في مجالات محدودة أو الجمعيات القديمة نسبيا مقارنة بالجمعيات المكوّنة حديثا والذي يستعمل في عديد الأنظمة لتدجين المجتمع المدني وضمان انسجامه مع الأنظمة السياسيّة القائمة، وعدم وجود نظام رقابي فعّال لضمان التحكم في مخاطر التمويل الأجنبي واحتماليّة ارتباطه بالمسارات السياسيّة أي التوظيف السياسي للتمويل من قبل المانحين أو بتنفيذ أجندات معيّنة لا تتلاءم وأهداف الجمعيات والدور الموكول لها.

كما أن تمويل الجمعيات من مصادر مختلفة ومتنوّعة قد أثّر وبلا شك على فكرة ومفهوم التطوع ذاتها الأمر الذي قلّص من فلسفتها وفعاليتها في المجتمع المدني، فضلا عن الضغط المحتمل من الحكومات على مؤسسات التمويل والمانحين لوقف دعم بعض منظمات حقوق الإنسان بسبب أنشطتها المناهضة لسياسات هذه الحكومات ومحاولات التضييق عليها من خلال التمويل كمدخل رئيسي لاستمراريّة نشاط الجمعيات والمنظمات.

2 - اتباع الاستراتيجيات الناجحة للحصول على التمويل اللازم لاستمراريّة نشاط المجتمع المدني

- ضرورة التمسك بالشفافية والمحاسبة الذاتية وتكريسها فعليا من قبل المجتمع المدني
- ضرورة قيام الجهات المانحة بالرقابة المالية والفنية على الأموال والأنشطة والتشديد على فكرة المشاركة بينها وبين الجمعيات المتلقية
- ضرورة وجود حوار مستمر ودوري بين الطرفين, المانح والممنوح له, في وجود الطرف الثالث (الحكومة)
- وضع خطة إستراتجية لجذب التمويلات المحلية وتشجيع المواطنين على الإنخراط في أنشطة المجتمع المدني, وإستثمار ألية التشبيك كألية داعمة للجمعيات الصغيرة
- التأكيد على إعادة الهيكلة للجمعيات لتصبح قادرة على مواجهة التحديات المختلفة. وتفعيل التطوع كأداة مهمة لضمان الإستخدام الأمثل للأموال
- أهمية تطوير نشاط الجمعيات الأهلية و الإعتماد على المفهوم المؤسسي في العمل ووضع خطط نشاط سنوية في إطار تخصص كل جمعية ونشاطها بما يؤدي إلى تحقيق التكاملية في النشاط والعمل المشترك بين المؤسسات المختلفة
- التأكيد على أهمية فكرة المسؤولية الإجتماعية والإعتماد على الذات لضمان إستدامة عملية التمويل
- قيام مؤسسات المجتمع المدني بوضع معايير صارمة لتلقي التمويل سواء كان داخليا أو خارجيا, ووجود معايير حقيقية لتقييم أداء مؤسسات المجتمع المدني ذاتيا
- إستقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن أية أطراف أخرى

وحريّ بالذكر أنّ هذه الخطوات الاستراتيجيّة تعتبر من أهمّ المرجعيات والمتطلبات الأساسية للتحكم في مخاطر تمويل الجمعيات حسب التجارب المقارنة ويتّجه اعتمادها كليا من قبل منظمات المجتمع المدني التونسي لا سيما في ظلّ الظروف الاستثنائيّة التي تتسم بتنامي مخاطر التحكم في الجمعيات عبر التمويل من الجهات الداخلية والخارجية على حدّ السواء.

كما أنّ المصادر الدولية لتمويل الجمعيات في تونس قد شهدت تراجعا كبيرا مقارنة بالسنوات الأولى لفترة الانتقال الديمقراطي حيث يبقى هذا المصدر من مصادر التمويل والدعم رهين المتغيرات الدولية والسياسية التي تحدّد قيمته ومجالاته. وهو ما يؤكّد أنّ تنوع تمويلات الجمعيات يعزز استقلاليتها وديمومة نشاطها.

3 - أهم المعايير الدولية المعتمدة في تقييم أداء الجمعيات والمنظمات

تجدر الإشارة إلى أنّه من أوكد متطلبات النفاذ إلى التمويلات عمومية كانت أو خارجية بالنسبة للجمعيات هو تحقيق معايير حسن أداء الجمعيات وتحقيق الأثر المنشود من تدخلاتها وهو ما يجعلها تحافظ على نفاذ مستمر وكاف للتمويلات اللازمة لاستمرارية نشاطها. ولا تتعارض مبادئ الفعالية في الأداء مع الطابع غير الربحي للجمعيات بل تتكامل معها وتساهم في استمرارية وجودها طالما تحقق الأهداف التي أحدثت من أجلها وتضمن استدامتها.

ويعتبر التقييم أداة قيمة في بيان مدى فاعلية عمل الجمعية إزاء تحقيق أهدافها وما إذا كان له أثر، فإذا لم تقيم مدى نجاح أدائها لأعمالها قياسا بالأهداف والمؤشرات فقد تستمر الجمعيّة في استخدام مواردها المالية والبشرية في أمور غير مجدية.

وتوجد خمس معايير دولية أساسية للتقييم وهي:

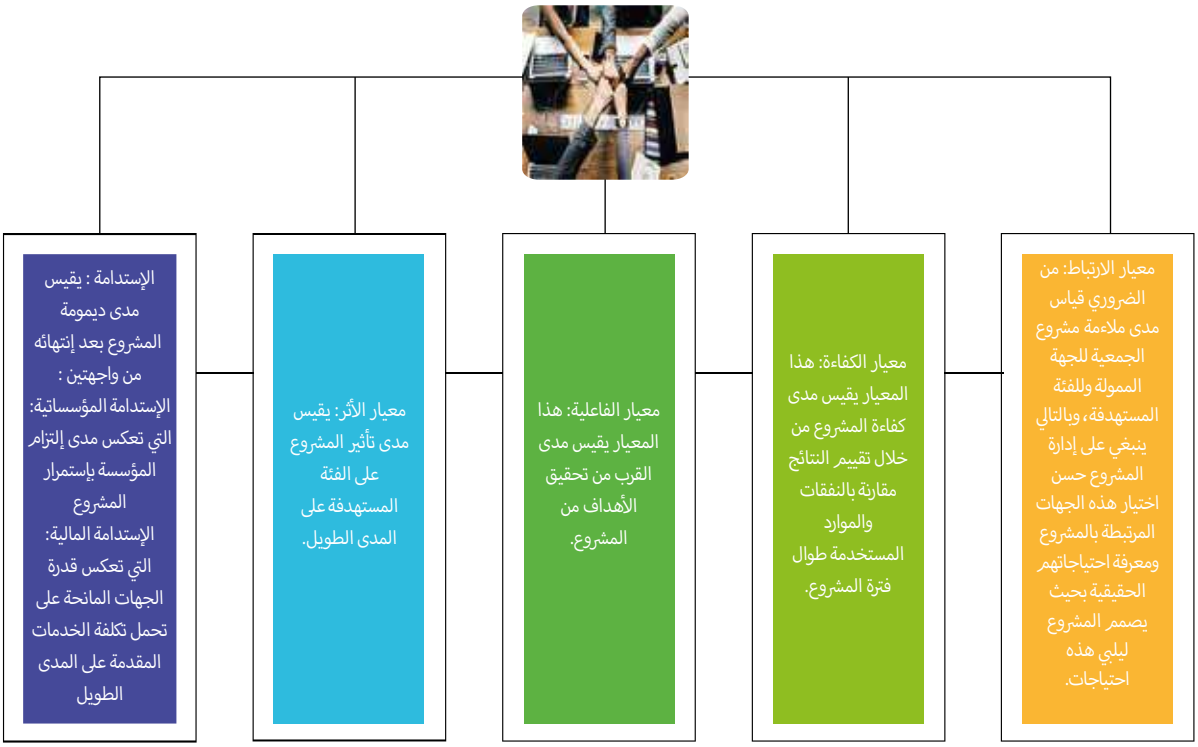

الوحدة الثالثة:

الأمن الرقمي حماية لعمل المجتمع المدني

التقديم

إذا كان العالم الرقمي افتراضيا، تبقى المخاطر التي يتعرض لها النُشطاء من جهتها حقيقية...

يلجأ نُشطاء حقوق الإنسان إلى استعمال التكنولوجيات الرقمية لعدة غايات، لا سيما منها إمكانية إجراء الاتصالات الداخلية عبر خاصية الرسائل الإلكترونية وتنظيم التظاهرات والفعاليات وإطلاق حملات التحسيس والرغبة في مزيد التعريف بأنشطتهم بالإضافة إلى التشبيك إلخ.

بقي أن استعمال هذه التكنولوجيات الرقمية لا يخلو من مخاطر، فرغم أن العالم الرقمي يدور في فلك النشاط الافتراضي إلا أن النشطاء غالبا ما يجدون أنفسهم في مواجهة مخاطر حقيقية.

ففي سياق يتعاظم فيه خطر التضييق على الحريات العامة والفردية من المهمّ أن نسهر على ضمان سلامة النُشطاء لتجنب التهديدات والرقابة مع الحرص على حماية المعلومات الحساسة ضد كل محاولات الولوج الإنتحالية.

قبل الانطلاق في عرض فحوى هذه الدورة التكوينية، أدعوكم إلى مشاهدة وثائقي "ذاكرة في خطر" الذي يتناول التهديدات والمخاطر التي سبق وأن واجهها المجتمع المدني التونسي في الفترة التي سبقت الانتقال الديمقراطي.

الهدف من الوحدة الثالثة

تهدف هذه الوحدة إلى:

- عرض تاريخ النضال السيبراني في تونس
- مختلف الاستعمالات النضالية للإنترنت
- التحسيس حول مخاطر النضال الرقمي في ظل انحسار هامش الحرية والممارسة الديمقراطية.
- تدريب نشطاء حقوق الإنسان حول الحد من المخاطر المُحتملة وضمان سلامتهم خلال ممارسة الأنشطة النضالية.

موجز لتاريخ النضال الرقمي في تونس وممارساته الفُضلى

يتفق القاصي والداني على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تُمثل روافد تنمية بشرية فعالة. وقد أفرزت هذه التكنولوجيات، وفي زمن ليس بالبعيد، فضاءات ونماذج واستراتيجيات جديدة للاتصال النضالي الذي شهد انفتاحا على إمكانات تطورٍ غير مسبوقة بالتزامن مع اندلاع الثورة التونسية.

كلما تعلق الأمر بالحديث عن الثورة التونسية، عادة ما يكون دور الإنترنت محل جدل واسع بلا منازع، حيث تتأرجح وجهات النظر الأساسية بين موقفين قصويين حيث نجد من جهة أنصار "الثورة السيبرانية"، أو ما يُسمى ب "ثورة 2.0"، الذين يُوصفون أحيانًا " ب "الطوباويين السيبرانيين"، ومن جهة أخرى المحافظين السيبرانيين المقتنعين بمحدودية إسهام الإنترنت في مسار الانتفاضات الشعبية العربية.

يتفق الموقفان، رغم هذا التباين، على مساهمة الإنترنت في كسر حاجز التعتيم الإعلامي وتنظيم الاحتجاجات أو التشهير بتجاوزات قوى القمع والتحذير من المخاطر الأمنية المحتملة. ومع ذلك، لعله من المنصف أن نُقر بأن الإسهامات الأبرز للإنترنت في المسارات الثورية تكمن ربما خلف الاستعمالات المُتعددة للويب خلال الثورة التونسية.

الفضاء السيبراني ومسألة الهوية

منذ الاستقلال، وخاصة منذ أواخر سبعينيات القرن الماضي، تشظّت البُنى الاجتماعية التقليدية بشكل ملحوظ، وقد انبثق عن هذا التحلّل التشكيلات الاجتماعية الحالية التي يُشار إليها عموما بمصطلح "الفردانية".

ومن بين الأسباب المعقدة والمختلفة لهذا التطور الاجتماعي، سنولي اهتماما حصريا لهذا البعد الدقيق المُتعلق بالأشكال المختلفة للوحدات الاجتماعية بداية بالنقابات المهنية مرورا بالأحزاب السياسية ووصولا إلى الطبقات الاجتماعية والدولة القومية التي أصبحت عاجزة عن إضفاء معنى مشترك أو تقديم أُفق جماعي لوجود أفرادها.

ويُمثل تعميق هذه النزعة الفردية في ظل نظام بن علي بلا شك من بين أبرز سمات مجتمع ما بعد بورقيبة الذي تميز بتراجع الحريات والملاحقات الجماعية والوشاية الممنهجة والمُعممة بالاعتماد على آلاف المخبرين المحترفين في خدمة. دولة الحزب الواحد الذين وجّهوا ضربات موجعة للمسارات التضامنية والانتمائية بصفتها شرطا لرسم ملامح المواطنة.

إلى جانب كل هذه العوامل الداخلية، يمكننا اعتبار العولمة عاملاً خارجيًا مُضافا له مكانته في تعميق هذه النزعة الفردانية. علاوة على ذلك، كان علماء الاجتماع مثل" أولريش بيك" و"كريستوفر لاش" قد اهتموا في وقت مبكر جدًا بأزمة الرابطة الاجتماعية من خلال التشديد على الطابع النرجسي لهذه النزعة الفردانية.

ومع ذلك، فإن من بين أبرز سمات الانتفاضة الشعبية التونسية أنها لم تكن ثمرة عمل طبقة اجتماعية بعينها أو معارضة سياسية منظمة. من جهة أخرى لا يمكن الجزم بأن ذلك كان نتيجة ظاهرة جيلية صِرفة، رغم ما يمثله هذا الاعتقاد من وجاهة ورغم أن الشباب كان مُحرك الثورة الأساسي.

على عكس أحداث الرديف (2008) وبن قردان (2010) التي نجح النظام في إجهاضها في وقت قياسي، تمكنت هذه الثورة من تجاوز عنق الزجاجة بفضل التغلب على النزعات الجهويات والتجاذبات الطبقية. انتفضت جميع المناطق والطبقات الاجتماعية والأجيال ورددت في انسجام لا مثيل له وبصوت أسطوري "أُغرب عنّا!»، متطلعة في خضم تلك الهبّة إلى مستقبل مشترك مغاير.

رغم تطابق الآراء السائدة والعلمية حول انحدار التفاعل الاجتماعي وتقلص مساحة الفضاء العام، يبدو أنّ هذا الأخير قد اكتسب مجالات فعل غير معهودة منذ أن انضاف بُعدٌ جديد لشبكة الانترنت العالمية ما انفك يتوسع بشكل مضطرد بفضل قدرته على التشبيك الافتراضي والخاصيات التي تُتيحها المواقع الالكترونية المترابطة إضافة إلى إمكانية النشر اللامحدودة التي يُوفرها. لقد كنّا شاهدين على تمدد فعلي ومُذهل للفضاء العام الذي كان في ما مضى مُصادرا في هذا البلد. على الصعيد العالمي، لم يكُن لهذا التوسع نظير في السابق.

لا تُمثل هذه الثورة في الفضاء العام مجرد امتداد بسيط للمساحة الإعلامية المعهودة حين كانت تتمزَّ علينا حفنة من وسائل الإعلام فقط بالمعلومات "المصرح بها" عكس الفضاء العام الجديد حيث يمكن لكل شخص أن يتحول فعليا

إلى منبر إعلامي من خلال التعريف بنفسه وحياته وآرائه وقناعاته امام جمهور دون الحاجة إلى مهربين او وسطاء.

إذا ألقينا نظرة على الشبكة الاجتماعية التونسية، لوجدنا أنها تأخذ شكل مَجرّة لا يقتصر محتواها على ما ينشره الصحفيون أو الخبراء الذين يكتفون بنقل المعلومات على نحو أفقيً.

وتربط هذه المَجرّة بين مستخدمي الإنترنت دون الحاجة إلى أي وساطة كما أنها تخضع لمنطق يعكف على التعارف وتبادل الأفكار ومشاركتها والمحادثات التي تُيسرها طبيعة وبساطة هذه المواقع الإلكترونية.

وأعطت هذه الشبكة الاجتماعية دفعا جديدا لتبادل الأفكار حيث مكنت الجميع، بما في ذلك مستخدمي الانترنت التونسيين، من استفادة دائمة ومباشرة من محتويات لا حصر لها وتُوفر كل زاوية من هذا الفضاء السيبراني المفتوح للعموم صفحات جديدة ومنشورات ومقالات وفيديوهات ومحتويات أخرى. تجدر الإشارة إلى أن النشطاء السيبرانيين التونسيين الذين اجتاحوا هذا الفضاء الافتراضي قد نجحوا في استيعاب الرهانات المتعلقة بالتأثير لا فقط في نظام عمل المعلومات الافتراضية ولكن كذلك في الرأي العام.

سنة 1998، لم يكن هناك سوى مجلة الكترونية يتيمة واصلت النشر إلى حدود سنة 2001 بالإضافة إلى إطلاق مدونة Tunezine التي كانت تُشهّر بانتهاكات حقوق الإنسان من طرف نظام بن علي. وإلى حدود سنة 2006 لم يكن يزور هذين الموقعين سوى قلة من مستخدمي الإنترنت وقد كّذب موت صاحب موقع TunEzine، المُلقب بالتونسي، بعد عامين من السجن والتعذيب، تكهُنات النظام الذي كان يعول على مضايقة النشطاء السبرانيين في تلك الفترة لتثبيط عزائمهم. أدى رحيل "التونسي"(Le Tunisien) بالإضافة إلى ما أحرزته جماعة TunEzine إلى نشأة جماعات جديدة تسعى إلى اكتساح الويب التونسي. وكنتيجة لذلك، أفرز هذا الزخم منصات معارضة مثل موقع نواة.

وكان النظام يجهل أن ما أقدم عليه سيؤدي إلى تسجيل أول" شهيد للويب "وأنه بالإضافة إلى TunEzine ستتفتح ألف زهرة في أركان عدة من الويب ستتمكن لاحقا من نسج تدريجي لخيوط الشبكة الاجتماعية التونسية.

أدى جهل انتلجنسيا النظام، التي سدت كل المنافذ المؤدية لوسائل الإعلام الجماهيرية، بنظام عمل المعلومات على شبكة الإنترنت إلى عدم ملاحظة أن هذا الأخير يستجيب لمنطق مغاير يختلف جذريا عن ذلك المتعلق بالنفاذ إلى المعرفة والمعلومات من خلال وسائل الإعلام التقليدية.

بالإضافة إلى كونه مجالا يصعب رسم خرائطه بشكل يوصد الأبواب أما أي محاولة جدية للرقابة، فإن الشبكة الاجتماعية تُمثل فضاء لبلورة وتداول الأفكار المتاحة في جميع الظروف وتجميعها أي كان نظام المراقبة والرقابة المُخصص لحجبها.

وخلال السنوات التي تلت سجن ووفاة "التونسي"، ورغم المخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من النشاط، انتشر أكثر من 100 موقع على امتداد عشرية كاملة، وهو ما كشفت عنه الوثائق الدبلوماسية التي سربها موقع ويكيليكس.

بماذا يُفسرُ النجاح الباهر للرأي المُعارض؟ بكل بساطة، لأن السلطات ووسائل الإعلام لم تحترم قواعد المواجهة النزيهة.

قام المنخرطون في صفوف المعارضة عبر الإنترنت بترويج خطاب حر وبديل كما نجحوا في تجنب الرقابة باقتدار، وكسبوا تدريجيا إلى صفهم أصواتًا جديدة. بينما ظلت وسائل الإعلام الجماهيرية سجينة ذبذبات البث العمودي تنشر معلومات "رسمية" مسموح بها دون التفاعل مع محيطها، فقد استولى المعارضون المتلاحمون على شبكة الويب الاجتماعية من خلال اتقان شيفراتها، وطرح الأسئلة، وتقديم الإجابات والتشبيك التدريجي لمساحات النقاش المختلفة. بهذا المعنى، ستكون الانتفاضة الشعبية في سيدي بوزيد ومنزل بوزيان والمكناسي حاضنة لحركة جماهيرية مسّت الجميع وسرعان ما عجّلت بنسق التحاقهم بساحة الفضاء الإلكتروني العام.

في الواقع، بدأت المعلومات المُتداولة حول النظام، بالإضافة إلى المواقف النقدية التي بقيت إلى ذلك الحين شأنا افتراضيا في دائرة ضيقة من معارضي TunEzine الافتراضيين، في الانتشار والتوسع في مجرة ويب تونسية أكثر رحابة وأكثر ترابطا.. كان هذا العالم في حد ذاته كونًا بحدود لا متناهية، تؤثثه مدونات ومواقع شخصية (Z: débat Tunisie) أو جماعية (نواة، كلمة، إلخ)، ومنذ سنة 2007، رأت النور كذلك صفحات ومجموعات فيسبوك ومنشورات بسيطة وتغريدات، إلخ.

ومع ذلك، تسمح نظرة عن كثب بملاحظة الاختلاف الجذري بين شبكة الويب بصفة عامة (إلى حدود سنة 2006) وشبكة الويب التي أدخلت تغييرات جذرية على الفضاء العام التونسي. فمع نهاية تجربة TunEzine وحجب غالبية المواقع المعارضة، يُمكن القول إن تغيرات عميقة قد حدثت مُذاك الحين. يجوز اعتبار هذا التطور من بين المفاتيح التي تسمح بفهم السيبرانية التونسية الجديدة القائمة على القواعد العلائقية للتبادل والمشاركة بفضل النجاح الباهر لتويتر وفيسبوك ويوتيوب.

لقد فرضت هذه المنصات نمط تفكير ومعايير اتصالات موحدة. زودت الشبكة الاجتماعية التونسيين بأساسيات الاتصال التي سمحت بتشكلهم الجماعي، حيث أن الروابط والمنشورات (أو البوستات) والمدونة والتعليق والتغريدة والإشارة أو حتى حركة " الإعجاب" التي لا غنى عنها في فضاء الفيسبوك تُستعمل للدلالة على تمسكنا بموضوع ما أو تقديرنا لهذا أو ذلك من المحتويات وكلها أدوات معيارية قادرة على التأثير على عدد لا بأس به من الأفراد.

ومكّن الربط بين هذه الممارسات والالتفاف حولها من تحرير إمكانيات الانخراط في القضية الثورية من بوتقة الأعراف الاجتماعية والقيود المادية لفضاءات النشاط الاجتماعي. رغم أن الفعل المجتمعي يبقى حسّاسا تجاه هذه المسائل، إلا أنه يبقى مختلفا اختلافا جذريا عن المعنى المتداول في الأوساط التقليدية حيث يكمُن الفرق الرئيسي بينهما في قدرة الفرد على التحرك بشكل أسرع وأكثر سلاسة. وقد كان مفهوم الالتزام يكتسي بدوره أكثر بساطة لأنه كان أقل إلزاما بالنسبة للنشطاء. يمكن أن نتعامل مع مسائل من هذا القبيل بروّية ونُقدم تبعا لذلك القيمة المضافة المرجوة دون الحاجة إلى مغادرة منازلنا ودون تعريض أنفسنا لخطر جسدي في الفضاء المادي.

مكّن هذا التحرر من القيود المكانية انخراطا مواطنيا تصاعديا في المسار الثوري التونسي. وهكذا، وجد الأشخاص، الذين كان يكتفون في نهاية ديسمبر 2010 بإرسال روابط لمقاطع فيديو أو دعوات للتظاهر، أنفسهم يتظاهرون في مرحلة اولى في الشوارع، وبعد أسبوعين من ذلك التاريخ، أمام وزارة الداخلية وتحديدا في 14 جانفي 2011.

استعمالات الإنترنت المختلفة في النشاط النضالي

ابتدع النشطاء منذ السنوات الأولى لتطور الإنترنت في تونس عدة استخدامات جديدة يمكن أن نذكر منها:

• اجتناب الرقابة: يزخر تاريخ المعارضة السيبراني في تونس بأمثلة عن الطرق التي تُمكن من اجتناب الرقابة، لا سيما من خلال إدانة انتهاكات حقوق الإنسان خلال أحداث الرديف (2008) أو أثناء الانتفاضة الشعبية عام 2010.
• إعلام وتحسيس الرأي العام وتنظيم الاحتجاجات المواطنية.
• كما استعملت المدونات والمنتديات والمواقع الإلكترونية ومنصات الويب للقيام بحملات تحسيس كما هو الحال بالنسبة لحملة "سيب صالح"(2010) التي طالبت بإلغاء الرقابة على الإنترنت في تونس والتي تجسدت فيما بعد بتنظيم مظاهرة "نهار على عمار"(ماي 2010) حيث تظاهر العديد من المناصرين لقضية الانترنت دون رقابة بالتزامن في عديد المدن حول العالم (تونس العاصمة، باريس، مونريال، إلخ).
• دفعت هذه الحملة النظام إلى محاولة إيجاد تبريرات لسلوكه في وسائل الإعلام التقليدية ومواجهة مطالب المناضلين. كما انتظمت عديد الحملات الافتراضية بُعيد انتفاضة 2010-2011 مثل حملة لدعم السياحة في تونس (I will come to Tunisia) التي حققت أرقام قياسية حيث انخرط فيها أكثر من مليار ونصف المليار شخص حول العالم عبر الانترنت ووسائل الإعلام التقليدية.

• تنظيم الدورات التكوينية والمؤتمرات عن بعد، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ تعميم استعمال الإنترنت منذ جائحة كورونا الذي ضمِن استمرارية النشاطات التي تعذر تنظيمها حضوريا.
• المشاركة المواطنية: طُورت في تونس عديد التطبيقات ك "أنا أقرر"(I-decide) أو "نوابوك"(Nouabook) لتعزيز مشاركة الشباب.

ما هي أبرز المخاطر التي تواجه النُشطاء

يوجد سِتّة مجالات رقمية محفوفة بالمخاطر من شأنها التأثير على النشطاء.

1.رقابة الحكومات أو الدول الأجنبية.
2.خصوصية الاتصال بشبكة الإنترنت.
3.سرية المواقع الإلكترونية.
4.سرية المعطيات.
5.سلامة الأجهزة والحسابات.
6.الاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي.

لماذا يتوجب عليك حماية معطياتك الشخصية؟

ما المقصود بالمعطيات الشخصية؟

يُقصد بالمعطيات الشخصية كل المعلومات التي تُحدد أو من شأنها أن تُحدد هوية شخص ما بصفتها مكون من مكونات شخصية الإنسان كما هو الحال بالنسبة لجسمه، فهي خاصّتُه ولا يمكن التخلي عنها أو التفويت فيها لأي طرف ثالث دون موافقة الشخص المعني بالأمر، بحيث يُصبح الهدف من حماية هذه المعطيات في حد ذاته هو الحفاظ على خصوصية الأفراد.

ما المقصود بمعالجة المعطيات الشخصية؟

تشمل معالجة المعطيات الشخصية كافة العمليات التي تحدُث خلال دورة حياتها بدءا بالجمع والتسجيل ومرورا بالحِفظ والاطلاع عليها وتبويبها إدخال تحويرات عليها واستغلالها واستعمالها وصولا إلى توزيعها ونشرها وترابطها البَيْنِي والتواصل حولها ونقلها أو إعدامها.

كيف نحمي المعطيات الشخصية؟

اعتماد أنظمة الحماية: التشريعات والهياكل الرقابية.
التوقي والحذر الضروري على الصعيد الشخصي.

ما هو مستوى حماية المعطيات الشخصية في تونس؟

تُعتبر البلاد التونسية من بين الدول التي بقيت فيها حماية المعطيات الشخصية دون المأمول.

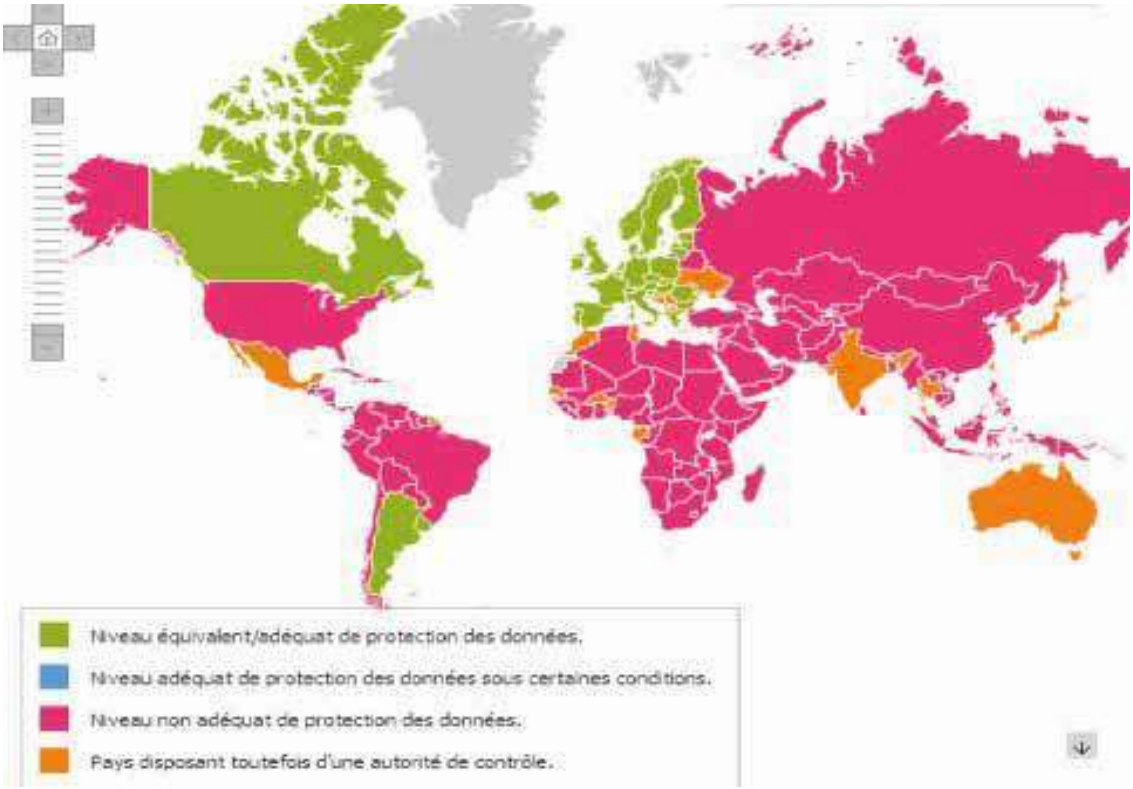

وبقي ترتيب تونس دون المأمول رغم اتخاذ التدابير الآتي ذكرها:

- إدراج حماية المعطيات الشخصية في الفصل 24 من دستور 2014 الذي أقرّ" أن الدولة تحمي الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. "
- قانون سنة 2004 جاء بدوره مُكرسا لحماية المعطيات الشخصية.
- وجود الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بموجب قانون سنة 2004 الذي نصّ على إرساء هيئة رقابية مستقلة تعديلية مُختصة في معالجة المعطيات الشخصية في تونس.

ورغم التدابير المبينة أعلاه والنوايا الحسنة التي صاحبت الاجتهاد في مجال تنظيم معالجة المعطيات الشخصية، إلا أن محاولات حماية هذه المعطيات بقيت تشكو من هنات عدة. لا سيما منها:

- ثغرات في قانون 2004 الذي تجاوزه الزمن.
- غياب ثقافة حماية المعطيات الشخصية التي مهّدت للتطبيع مع خروقات قواعد حماية المعطيات الشخصية.
- معالجة المعطيات دون تصريح أو إذن مُسبقين.
- جمع المعطيات دون موافقة مستنيرة.
- نشر المعطيات دون موافقة مُسبقة من طرف صاحبها بصفتها قرارا حُرا حيث لا يُمكن إجبار الشخص المعني بالأمر على الإدلاء بها، بل يجب أي يُعبّر هذا الأخير بشكل صريح على إذن يسمح بالتصرف في تلك المعطيات على قاعدة معرفته المُسبقة بهذه العملية مع ضمانة ترك الأثر المطلوب. كما يمكن للشخص المعني بالأمر التراجع عن هذه الموافقة متى عنَّ له ذلك (الفصلين 27 و31). يُحجرُ اشتراط إسداء خدمة لفائدة شخص ما للحصول على موافقته على إمكانية التصرف في معطياته الشخصية (الفصل 17).
- تحويل المعطيات إلى الخارج دون موافقة وإذن المعني بالأمر، وهو ما يسري كذلك على كيفية معالجة المعطيات الحساسة.

بعض المخالفات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية

يعاقب بالسجن لمدة 3 أشهر وبخطية مالية قدرها 100 دينار كل من تعمد معالجة المعطيات لغاية تتناقض مع تلك المُتفق عليها عند جمعها.

يعاقب بالسجن لمدة 3 أشهر وبخطية مالية قدرها 100 دينار كل من تعمد عدم إعدام تسجيلات فيديو متى أضحت غير ضرورية لتحقيق الغايات الأصلية التي حُفظت من أجلها أو متى اقتضت مصلحة الشخص المعني التخلص منها.

حماية موقع الجمعية الإلكتروني

الإشكال: هجمات حجب الخدمة الموزعة (DDOS)

يمكن أن يتسبب هجوم حجب الخدمة إلى تعطيل عمل موقع الويب ظرفيا أو نهائيا أو أن يجعل عمله دون الأداء المرجُو.

وترتكز القاعدة العامة لنظام عمل هذا الهجوم على إرسال طلبات قياسية للشبكة المستهدفة من خلال إغراق عرض النطاق الترددي (bande passante) ممّا من شأنه أن يجعل الخادم عاجزا على الاستجابة لطلبات المستخدمين الحقيقيين، ويتسبب هذا الهجوم في منع زوار الموقع من الولوج إليه.

ورغم أن هذا النوع من الهجمات (DDOS) يُمكن اللجوء إليه لإيقافِ عمل أيٍ من مواقع الانترنت، إلا أن الصحفيين والنُشطاء يتصدرون قائمة المستهدفين منه، كما هو الحال بالنسبة لفلسطين. وفي حين تمتلك الشركات أو الحكومات الموارد اللازمة للحؤول دون هذه الهجمات، تبقى منظمات المجتمع المدني عاجزة عموما عن صدّها.

ما العمل؟

-تمكن خدمة "دي فلكت"(deflect) التي يوفرها موقع "اي كواليتي"(eQuality.ie) التي تم اسْتخدامها بغاية حماية موقع bdsmovement.net من توفير الحماية للمنظمات المؤهلة.

-يوفر مشروع "غاليليو"(Galileo) حماية ضد هذا النوع من الهجمات التي تستهدف مواقع الويب ذات النفع العام المعرضة للخطر.

-من المهم أي يكون هناك حفظ منتظم لبيانات الموقع كإجراء من شأنه أن يحافظ على محتواه ضد هجوم DDoS الذي من شأنه أن يجعله خارج الخدمة.

-يُعد إنشاء" موقع المرآة"(نسخة طبق الأصل للموقع) خيارا آخرا لضمان إتاحة الولوج للموقع عند تعرضه للهجوم.

لمزيد المعلومات يمكن مشاهدة الفيديو الآتي:

كيف تحمي نفسك من المراقبة الغير قانونية التي تُمارسها الدُول؟

الإشكال: المراقبة غير القانونية

تلجأ الحكومات أحيانا إلى تعقب الاتصالات الهاتفية والإلكترونية التي تجري بين النُشطاء ويمكن أن تستغِل فحواها لابتزازهم، بما في ذلك في البلدان الديمقراطية. منذ سنوات ليست بالبعيدة، كشف "إدوارد سنودن" (Edward Snow-den)، وهو موظف سابق في الناسا (NASA)، عن قدرة الولايات المتحدة الأمريكية وعدة حكومات أخرى حول العالم على التجسس على مواطنيها.

يرتكز هذا التصريح على شكوك ومعلومات سابقة تُفيد بأن الحكومات تقوم بمراقبة الاتصالات الرقمية لمواطنيها ولأشخاص في دول أخرى.

مؤخرا، كشفت قضية "بيجاسوس"(Pegasus) كيف تتجسس بعض الدول على رؤساء دول أخرى من خلال عمليات تجسس واسعة النطاق. يُذكر أن برمجية اسرائيلية مُعدة خصيصا للتجسس أتاحت، لا فقط التنصت على مكالمات الأشخاص المستهدفين، بل مكّنت كذلك من استرجاع الأرقام الهاتفية والفيديوهات والصور وقائمة المتصلين في الهواتف الذكية لهؤلاء. على سبيل المثال، نجد على قائمة الأشخاص الذين تم استهدافهم من طرف برمجية "بيجاسوس" الرئيس الفرنسي" ايمانويل ماكرون" والوزير الأول "إدوارد فيليب".

لمزيد المعلومات يُرجى مشاهدة الفيديو التالي:

ما العمل؟

استعمال تطبيقات الهواتف المشفرة من "طرف إلى طرف" (de bout en bout) التي تُتيح للمستعملين التثبت من هويات بعضهم البعض عبر خاصية التعرف باستعمال بصمة الإصبع. كما يمكن اضافة تشفير من "طرف إلى طرف" إلى جملة من وسائل التراسل من بينها فيسبوك عبر استعمال تطبيقات "اديوم"(Adium) و "بيدجين"(Pidgin).

كيف تحمي نفسك من الاختراقات داخل الجماعات الرقمية (فيسبوك وغيره)

الإشكال: يتم اختراق مجموعات فيسبوك ومجموعات أخرى مما يشكل خطرا على النشطاء وشبكة علاقاتهم.

لطالما عبّر جامعيون عمّا يعتريهم من شكوك حول مجموعات سياسية مناهضة للفلسطينيين تقوم بالتجسس عليهم. فقد نشرت "الانتفاضة الالكترونية"(The Electronic Intifada) وثائق تُثبت أن طالبا تجسس على أعضاء مجموعة

"تحليل الصراعات"(analyse d conflit) بجامعة كاليفورنيا تُدعى "مبادرة شجرة الزيتون"(Olive Tree Initiative) ونقلت نفس الجهة إلى منظمة AMCHA Initiative قولها إن مجموعة من المناهضين للقضية الفلسطينية حاولت أن تُضايق وتُسكت صوت الطلبة والأساتذة المنتقدين لإسرائيل.[1]

كما وقعت بعض الحوادث، بعضها معروف عند البعض والبعض الآخر لم يتم تداوله، حيث حدث أن زيّف بعض أعضاء ينتمون إلى جماعات موالية لإسرائيل ووكالات استخباراتية هوياتهم ليتمكنوا من اختراق حملة "مقاطعة إسرائيل" أو مجموعات التضامن التي تأسست لهذا الغرض. وقد عبّر العديد من النشطاء عن قلقهم إزاء مصير نشاط جماعاتهم على الإنترنت الذي من المُحتمل أن يكون مخترَقا أو تم اختراقه بالفعل من قبل أشخاص يسعون لإلحاق الأذى بهم.

ما العمل؟

- ألا تَقبل بتاتا طلب صداقة افتراضية من شخص لا تعرفه في الواقع. يستأنس العديد من المناضلين في قرار قبول طلب الصداقة من عدمه على عدد الاصدقاء المشتركين، لا على اعتبارات أخرى أكثر موثوقية (مثل التحقق من هوية من هوية طالب الصداقة بالرجوع إلى صديق مشترك).

- التثبت من إعدادات خصوصية حساب الفيسبوك التي تُحيل المستعملين إلى عديد الإعدادات الأخرى التي تتعلق بالمنشورات والصور ومحتويات أخرى تمكّنهم من القيام بتغييرات تُبطق بدورها على المحتويات التي تم تفعيلها في وقت سابق.

يجب التفكير في استعمال أدوات تشفير تضمن اتصالات أكثر خصوصية. من نافل القول إن استعمال فيسبوك أصبح حيويا بالنسبة للنُشطاء المقيمين خارج الحدود، لكن من المستحسن إجراء المحادثات باعتماد تطبيقات مُعدة للغرض تكون أكثر سلامة، كما تلك التي تم الإشارة لها سلفا.

[1] https://electronicintifada.net/blogs/asa-winstanley/amchas-secret-files-revealed

كيف تحمي نفسك من الرسائل الضارة

الإشكال: أحيانا، يتلقى النُشطاء على ايميلاتهم وثائق مصاحبة (pièces jointes) أو روابط مشبوهة لكنهم لا يعرفون بالمقابل كيفية تقييم درجة سلامتها.

سنة 2018، استهدفت عضو من منظمة العفو الدولية حملة مراقبة متطورة من طرف حكومة مناوئة لنشاطه الجمعياتي 2 حيث تلقى ارسالية مشبوهة مكتوبة باللغة العربية عن طريق "الواتس اب "تحتوي معلومات دقيقة حول مسيرة مزعومة ستُنظم قبالة سفارة إحدى الدول العربية بواشنطن وكانت هذه الإرسالية مصحوبة برابط يُحيل إلى موقع انترنت.

تم إرسال الرابط خلال حملة لإطلاق سراح ستة نشطاء مدافعين عن حقوق النساء مسجونين في الدولة المُشار إليها أعلاه. مكّن النقر على هذا الرابط برمجية "بيجاسوس" من إلحاق الضرر بالهاتف والتحكم في الصور والميكرو والاطلاع على قائمة الاتصالات.

يمكن لهذا المحتوى الضار أن يتسبب في مخاطر جمة بالنسبة لسلامة وسرية جهاز الهاتف إضافة إلى مُجمل نشاطاتك النضالية أو الخاصة حيث يستطيع أن يُمكن شخصا مُغرضا من تسجيل محادثاتك عن طريق "الويب كام" أو الميكروفون أو أن يُبطل تشغيل احداثيات الإخطار لبعض البرامج المضادة للفيروسات وتسجيل كل ما تكتبه ونسخ المحتويات وسرقة كلمات العبور، إلخ.

ما العمل؟

إذا اشتبهت في وثائق مصاحبة أو رابط ما تريثْ بعض الوقت للتفكير في هوية المُرسل وفحوى الرسالة الإلكترونية وبعض العلامات السياقية الأخرى، فإذا وردتك هذه الرسالة من صديق لا تتردد في الاتصال به قبل أن تقوم بفتحها للتثبت إن كان هو المُرسل بالفعل.

- من المهم تحديث البرمجيات والتطبيقات لحماية أجهزتك ضد البرمجيات الضارة. للقيام بذلك، اتبع التوجيهات التي تُمكنك من استعمال النسخة الأخيرة من نظام تشغيل (OS) على أجهزتك بالنسبة لآخر نظام تشغيل (Android.IOS.Linux. Mac. Windows) لتحسين حماية الجهاز.

- الرجاء الانتباه عندما يتم حثّك على الرد السريع على الرسائل الالكترونية، يجب تدريب البديهة على دقة الملاحظة عندما تردكم رسالة الكترونية أو رسالة أو تنبيه مريبة أو مُثيرة للشكوك أو الفضول وكأنكم على وشك تفويت فرصة ثمينة ما. تمهّل وخُذْ وقتا مُستقطعا عندما تتلقى رسالة أو تنبيها من هذا القبيل يدعوكم للرد عليه دون انتظار مع العلم أن عديد الرسائل والإشهارات من قبيل "اربح مجانا" تُستعمل لدفع الناس إلى تثبيت برمجيات ضارة. حاذر النقر لمواصلة قراءة الرسالة ما لم تكن مُتيقنا من الخطوات اللاحقة.

https://www.amnesty.fr/liberte-d-expression/actualites/nos-membres-cibles-par-des-logiciels-2 malveillants

- قبل النقر على رابط ما: ضرورة الانتباه إلى عنوان المُرسِل قبل زيارته حين تتلقى رسالة الكترونية او إرسالية قصيرة أو إرسالية تظهر في نافذة مخصصة للمحادثة. إذا كنت تستعمل الحاسوب ضع مُؤشر (le curseur) فأرة الحاسوب الخاص بك على رابط الايميل أو الموقع للاطلاع على العنوان الكامل للموقع المُراد زيارته. إذا كنت تستعمل الهاتف النقال يكون من الأصعب الاطلاع على الروابط المُراد زيارتها لذا امتنع عن النقر.

فيما يلي طريقة لقراءة رابط ما:

-بعد "https://:" انتقل إلى اليمين وصولا إلى "التالي"
-بعد ذلك انتقل يسارا وصولا إلى "السابق"
-سيأخذ مُحرك البحث عموما بعين الاعتبار هذا الجزء الذي اخترتموه.
-لاحظوا إذا كان هذا الجزء يتطابق مع رابط الموقع الذي تتوقعونه؟ في الحالة العكسية، تيقّن أن هناك من يتعمد مغالطتك.
-اجعل امتدادات الملفات مرئية على جهاز الحاسوب الخاص بك لتجنب المغالطة من قبل البرامج الضارة. حفاظا على سلامتك، اجعل امتدادات الملفات مرئية على جهاز الحاسوب الخاص بك. قبل فتح الملف، انظر إلى الامتداد في نهاية الملف - الأحرف قبل النقطة. قد يكون هناك امتدادين اثنين، مثل "exe.jpg." وهو ما يعني وجود أمرٍ مريب.

تعرف على بعض الامتدادات الضارة الشائعة

لجعل امتدادات الملفات مرئية على جهاز الكمبيوتر الخاص بك:

إذا لم تتمكن من رُؤية أسماء امتدادات الملفات عند عرض الملفات في مُستكشف الملفات:

1 - في خانة البحث على شريط المهام، اكتب مستكشف الملفات، أما في نتائج البحث، فاختر مستكشف الملفات.

2 - في مستكشف الملفات وضمن عرض، مجموعة إظهار / إخفاء، اختر اسم ملف الامتدادات في خانة الاختيار.

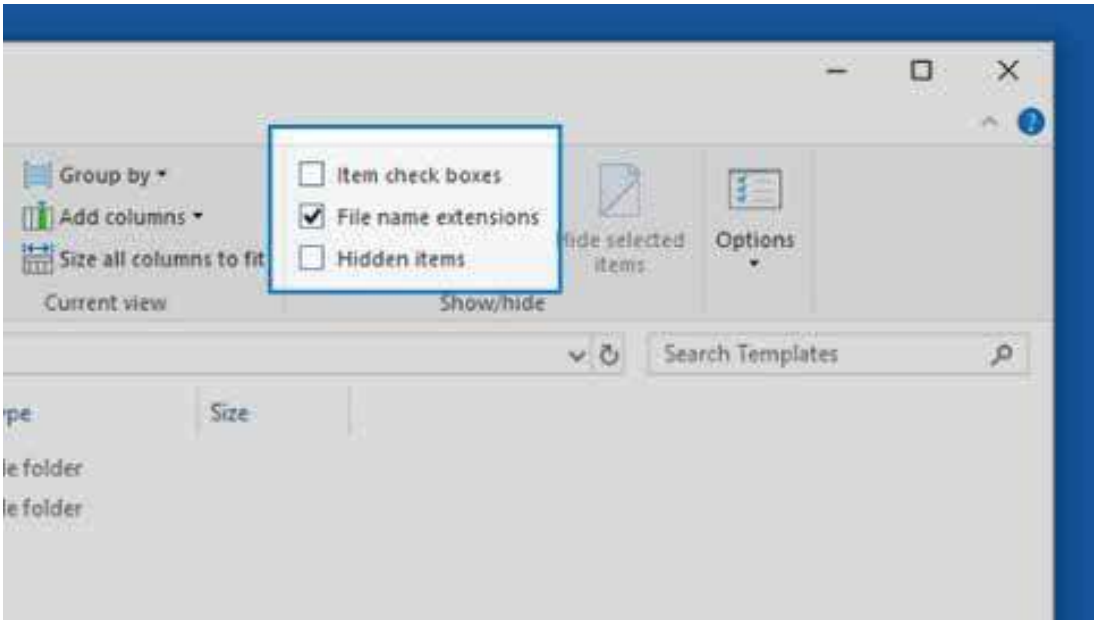

إظهار امتدادات الملفات على جهاز "لماك"(Mac):

1. في نافذة الـFinder على جهاز" الماك" الخاص بك، اختر Finder ثم انتقل إلى "تفضيلات"(préférences)، ثم انقر على إعدادات متقدمة (paramètres avancées).
2. اختر أو ألغ تحديد "إظهار كافة امتدادات أسماء الملفات".

إذا اخترت "إظهار كافة امتدادات أسماء الملفات"، فسيتم عرض جميع الامتدادات، حتى بالنسبة للملفات حيث تم اختيار "إخفاء الامتداد". إذا قمت بإلغاء هذا الاختيار فسيتم إظهار امتدادات الملفات أو إخفاؤها بناءً على إعدادات "إخفاء الامتداد" الفردية الخاصة بهم.

كيف تحمي نفسك من رسائل الظهور المفاجئ

الإشكال: النوافذ المنبثقة الضارة

تظهر النوافذ المنبثقة بشكل غير متوقع في بعض الأحيان وتُمثل تبعا لذلك خطرا على أجهزتك. أحيانا تدّعي هذه الرسائل حمايتك ضد هجوم سيبراني. خلال النقر على هذه النوافذ، يمكن أن تجد نفسك بصدد تحميل برمجية ضارة أو تجسسية، وهو ما قد يُمثل خطرا على معطياتنا الشخصية والنضالية.

ما العمل؟

بداية، امتنع عن النقر واقرأ بانتباه الرسالة الواردة عليك وما المطلوب منك؟ إذا لم يكن طلبا وجهته بنفسك إلى الجهاز قُم بإغلاق النافذة دون تردد (باستعمال زر في أعلى الرسالة) عوض الضغط على "نعم" أو "لا".
-تثبت من أسماء التطبيقات التي قمت بتحميلها. لا تُأكد تحديث التطبيقات التي تستبعد فرضية أنك قمت بتحميلها.

كيف تحمي نفسك من الأجهزة الأخرى؟

الإشكال: أجهزة أُخرى مُصابة بفيروس أو متطفلة.

في بعض الحالات التي تقوم فيها بوصل مفتاح ايسبي (USB) أو قرص صلب خارجي يمكن أن يتسبب ذلك في إصابة الحاسوب أو الهاتف الذكي أو يقوم بتثبيت تطبيقة مشبوهة أو ينسخ معطيات دون علمك.

ما العمل؟

إذا تطلب شحن جهازك وصله بسلك" ايسبي"(USB)، لا يجب أن تصل جزء" الايسبي" مباشرة بفتحة شحن "ايسبي" ذات الاستعمال المشترك. تثبت من أنك تستعمل محولا يُمكّن من وصله بمقبس كهربائي.
-الحل: قُمْ بوصل سلك الشحن بمحول يتمُ وصله بمقبس كهربائي كما هو مبين في الصورة أسفله.

استعمل جهازا لحظر البيانات لمنع مدخل " ايسبي " من إصابة الجهاز.

-لا تستعمل بتاتا مفتاحا أو لوحة أو قرصا مجهول المصدر، فبعض الأشخاص يتعمدون وضع شفرات ضارة على هذه الأجهزة مما يتسبب في انتقال الاصابة بالفيروس إلى العديد من الأجهزة الأخرى.

-إذا ساورتك شكوك حول محتويات قارئ (un lecteur) على ملكية أحد الزملاء ووجدت نفسك مُجبرا على وصله بجهازك الخاص فكّر باستعمال مضاد للفيروسات من نوع "Circlean" لكشف مُبكر عن البرمجيات الضارة.

كيف تحمي معطياتك الحساسة؟

الإشكال: جهازك يُمثل حلقة ضعيفة في سلسلة حماية المعطيات.

تأمين المعطيات المُخزنة في قرص الحاسوب أو في قرص صلب خارجي ترتبط عادة بدرجة الوعي الشخصي بالمخاطر وهشاشة تلك المعطيات في حد ذاتها.

سواء تعلق الأمر بسرقة الحاسوب أو بسهولة اكتشاف كلمة السر أو ببطء الإسبات، يُمكن إيجاد حلول لكل من هذه الحالات الحساسة.

ما العمل؟

لا تُخزن أو تُرسل سوى المعطيات الآتي ذكرها باستعمال التشفير الذي يمنع قراءتها إلا باستعمال كلمة العبور التي تمثل مفتاح التشفير. بهذه الطريقة، وحتى في صورة إمكانية ولوج غيرك للحاسوب، سيكون من الصعب الاطلاع على هذه المعطيات الحساسة. فيما يلي هذين الفيديوهين الذين سيمكنانك من الاطلاع على طريقة تشفير هذه الملفات الحساسة.

انقر بزر الفأرة الأيمن (أو اضغط باستمرار) على سِجِلٍ أو ملف، ثم انقر على" خصائص". ثم "خيارات متقدمة"، ثم ضع علامة على خانة "تشفير المحتوى" لتأمين المعطيات. انقر "موافق" لإغلاق نافذة "الخيارات المتقدمة"، ثم اختر "تطبيق الإعدادات" وأخيرا "موافق".

يمكن كذلك استعمال برمجيات مجانية كما هو الحال بالنسبة ل "Zip"7 التي تستعمل طريقة تشفير متطورة (AES 256) تستخدمها الحكومة الأمريكية لتشفير معطياتها الحساسة.

-لا ترسل بتاتا بيانات متعلقة بهويتك عبر البريد الالكتروني فالعديد من حالات التحيل تفترض أن يُبادر شخصا ما بالاتصال بك إلكترونيا أو عن طريق الهاتف متخفيا، ودون توقعك، تحت يافطة شركة ما أو ممثل حكومي طالبا معلومات حساسة مثل تاريخ ولادتك أو بيانات شخصية أخرى أو كلمات العبور أو بيانات مالية بما في ذلك أرقام حسابك البنكي أو بطاقتك البنكية أو رقم بطاقة التعريف الوطنية أو البطاقات المُعدة لتصريح الدخول إلى المكتب، إلخ.

-التخزين السحابي(cloud): لا يتبادر إلى ذهنك أن نظام التخزين السحابي الذي يمكنك من تشفير بياناتك يستطيع ضمان سلامة حياتك الشخصية وبياناتك. فالتشفير وحده لا يفي بالغرض للتوقي من مخاطر السلطات المُحتملة والتي يمكن أن تـُجبر مسدي الخدمات التخزينية على التعاون معها، خاصة وأن عديد مسدي الخدمات معروفون بمشاركة البيانات والملفات مع وكالات الاستخبارات الحكومية كما هو الحال بالنسبة لل "ناسا"، إذ يتحتم عليك تأمين التخزين السحابي.

-اختر مُزودا يقوم بتشفير محلي لملفاتك على الجهاز قبل تحميلها على التخزين السحابي (على نقيض الملفات التي يتم تشفيرها وهي بصدد النقل إلى التخزين السحابي). لا يجب أن يغيب على ذهنك أن المزودين يمكن أن يحوزوا الإمكانيات اللازمة للتمكن من الولوج إلى مفاتيح التشفير ويمكن بذلك إزالة التشفير أو تقديم ملفاتك للسلطات إذا كان القانون يسمح بذلك.

-يوجد بديل منصوح به يتمثل في تشفير ملفاتك يدويا حتى قبل تحميلها نحو خدمة سحابية. بهذه الطريقة، تكون الشخص الوحيد الذي يمتلك مفتاح تشفير خاص بهذه الملفات.

يوجد العديد من تطبيقات التشفير مجانية أو مدفوعة الثمن لكن يجب التثبت من تلائمها مع مزود التخزين السحابي خاصتك وأجهزتك. تثبت من أن التطبيقة تستعمل تشفيرا من "طرف إلى طرف" بحيث تكون ملفاتك مُشفرة قبل أن تُغلق أو تترك حاسوبك إلى حدود لحظة استعماله مُجددا.

كيف تحمي هواتفك الذكية

الخطر: الهواتف المحمولة هي الحلقة الأضعف في سلسلة السلامة

رغم أن المناضل الحذر يقوم بوضع إجراءات لحماية حواسيبه المحمولة، فإن استعمال الهواتف الذكية يمكن أن يتسبب في تسريب عديد المعلومات على غرار:

-الارساليات القصيرة والمكالمات الهاتفية
-البحث على الانترنت وسجل زيارات المواقع الالكترونية
-ارسال وتلقي الايميلات
-العمليات البنكية الجارية على الهاتف المحمول
-المنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي
-تخزين الصور والملفات والتطبيقات بفضل "دروب بوكس"(Dropbox)"جوجل كلود"(Google Cloud)"، وستوراج"(Storage)، إلخ.

يمكن استعمال خدمة ال " جي بي اس"(GPS) لتحديد موقع جهازك النقال بغاية تتبع تحركاتك التي يُمكن أن تعتمد كذلك على سجل منشوراتك على وسائل التواصل الاجتماعي. من المحتمل أن تطلب الأجهزة الحكومية وقوات حفظ النظام هذه المعلومات من مزودي خدمات التواصل اللاسلكي وهو ما دأبت على القيام به فعليا.

في آخر المطاف، يجب الحذر من الجمع بين الهواتف الذكية والمعطيات الشخصية والنشاطات النضالية، فالمعترض الشبكي اسكندر بن حمدة، شُهر، Bullet Skan، تم تحديد هويته وايقافه وتعذيبه بعمر السابعة عشر سنة 2010 لأنه استعمل هاتفه الذكي للاتصال بالإنترنت.

لمعرفة المزيد عن قصته يُرجى النقر على الرابط التالي:
https://nawaat.org/2016/01/06/en-tunisie-on-torture-aussi-les-enfants/

ما العمل؟

- عِوض الهاتف الذي تستعمله عادة في نشاطاتك النضالية يمكن استعمال هاتفٍ ثانٍ يشتغل بخاصية الشريحة مدفوعة الأجر. يسهُل بطبيعة الحال تتبع هذا الهاتف لكن المُراد من هذا الإجراء هو التعود على فك الارتباط مع عادة استعمال الهاتف.

- لا تُثبتْ على هاتفك شيئا يُحتمل أن يُستغل لتحديد هويتك، كما هو الحال بالنسبة لتطبيقات الميديا الاجتماعية أو عنوان بريدك الإلكتروني الشخصي. عطّل كل وظائف التواصل غير الضرورية لاستعمال خاصية الارسالية القصيرة أو المكالمات.
- عطّل خدمة الويفي والبلوتوث على الهاتف.
- أطفئ الهاتف في حال عدم الاستعمال واستخدم كلمات العبور للولوج إلى أجهزتك.

علاوة على رمز الولوج، تتميز عديد الهواتف الذكية بخاصية الفتح البيومتري باستعمال البصمة أو مسح الوجه. ورغم التطور النسبي لهذه الخاصية، إلا أنها تُسهل فتح هاتفك في حال تم ايقافك. يكفي الضغط بالإبهام أو وضع الهاتف قبالة الوجه لفتحه، وهو ما يستدعي برمجة كلمة عبور تُقلص من احتمالات الولوج إلى محتويات الهاتف.

- توثيق ذو عاملين: أضف مستوى آخر للحفاظ على سلامة حساباتك عبر خاصية تفعيل التوثيق ذو عاملين(2FA) كلما كان ذلك متاحا. فإذا حاول أحدهم الولوج لحسابك باستعمال جهاز آخر، وحتى ولو كانت بحوزته كلمات السر الخاصة بالعبور، تمكنك هذه التقنية من حماية حساباتك من خلال تلقي إرسالية تحتوي على رمز يتكون عادة من ستة أرقام يُرسل إليك بعد إرشاد المعلومات الخاصة بالولوج للحساب.

- قم بتحديث برمجية السلامة التي تسمح بحذف المعطيات من جهازك عن بعد بمُجرد الضغط على زر: تُعتبر هذه الخاصية مفيدة جدا في حال فقدت هاتفك أو تم مصادرته من طرف السلطات. لتتمكن من ضمان سلامة دائمة لهاتفك النقال، يجب تحديث برمجياتك حالما يُتاح لك ذلك، لأنها تحتوي على معالجاتِ سلامةٍ تُعدل الإشكاليات الموجودة في النسخة السابقة من البرمجية، وهو ما يجعل الهاتف أكثر نجاعة في مقاومة أي خروقات محتملةٍ.

- عندما تكون على سفر أو لديك مهمة تستدعي وجودك في المحاكم أو المنشآت الإدارية، حاول أن تتلافى حفظ البيانات الحساسة أو الخاصة على أجهزتك تحسُبا لتعرضك إلى عملية مسح عند عبور نقاط التفتيش الأمني.

- ابقي جهازك على مقربة منك: إذا كنت مضطرا لإبقائه بعيدا عن ناظريك، قم بحذف كل البيانات الحساسة والشخصية أو تثبت من أنها مُشفرة بكلمة عبور.

أسوأ التطبيقات الماسة من الحياة الخاصة

يريد فيسبوك ويستطيع أن يتحكم بشكل كامل في جهازك زاعما أن ذلك ضروري للتمكن من استغلال التطبيقية.

خدمة المحادثة في فيسبوك (Messenger) لا تستعمل خاصية التشفير من "طرف إلى طرف" لرسائلك الخاصة التي يمكن تخزينها على الخوادم.

الأجهزة الأرصادية (appareils météorologiques) التي تستطيع الولوج إلى موقعك الجغرافي لتوفير خدمة التعرف على أحوال الطقس لكنها تُتابع موقعك خلال 24 ساعة بمعدل سبعة أيام في الأسبوع.

الألعاب متعددة اللاعبين: تُسجل كميات ضخمة من معطياتك الشخصية، لا سيما منها قائمة مكالماتك وموقعك الجغرافي واسمك ومحتويات رسائلك التي تشاركها مع مستعملين آخرين.

إذا لاحظت أنه من بين هذه التطبيقات (مثل ما هو الحال بالنسبة للألعاب المذكورة أعلاه) من يشترط الولوج إلى قائمة اتصالاتك وصورك وموقعك لتتمكن من استعمالها، فتيقن أنك لست استثناء. من المُلفت للانتباه أن العديد من التطبيقات والمواقع الإلكترونية تشترط إذنا ما قبليا لتتمكن من تحميلها رغم أنه ليس شرطا ضروريا للتمتع بمزايا هذه الخدمات.

حماية الايميلات

المخاطر: الايميلات هي خزينة المعطيات والمحادثات السرية يوليها الأشخاص الضارون اهتماما خاصا.

يُشارك المناضلون معلومات حساسة مع الصحفيين والمحامين والمنظمات ونُشطاء آخرين. في هذا الصدد تُمثل اللقاءات المباشرة أفضل طريقة للحفاظ على سرية المعلومات لكن ذلك ليس متاحا في كل الظروف. يُوفر غالبية المُزودين بخدمة الإيميلات خدمات آمنة نسبيا باتباع بروتوكولات خاصة بجميع الحالات الطارئة لتجنب تسرب مُحتمل للمعطيات. تبقى هذه البروتوكولات رغم ذلك غير محصنة بالكامل فيُمكن أن تُجبر السلطات مزودك على تسليم المعلومات الواردة في الايميلات، ومن المستبعد أن تحميك إجراءات السلامة الموضوعة على ذمتك لهذا الغرض.

ما العمل؟

- الحفاظ على خصوصية عنوانك الإلكتروني: لتجنب تطفل السلطات الحكومية على ايميلاتك يجب اتخاذ إجراءات مضاعفة لحماية حياتك الخاصة. نظرا لصعوبة عملية التشفير وطول الوقت اللازم للقيام بها، فإن الحل الأنسب يتمثل في استعمال خدمة محادثة خاصة مثل protonMail أو Fastmail أو Zoho Mail. أما عن مُزودي خدمة الايميلات الآمنة المُخصصة للنُشطاء مثل Rise Up وAktivix فهي مجانية بحُكم أنها ممولة عبر الهبات، لكن سعتها لا تضاهي سعة تخزين الايميلات التي يوفرها المزودون مدفوعي الأجر. يجب تبعا لذلك التصرف في ايميلاتك بطرق أخرى كحفظ القديم منها في مساحة تخزين سحابية.

- من المستحسن الفصل بين حسابات ايميلاتك الشخصية وحساباتك المرتبطة بالنشاط النضالي: بهذه الطريقة فإن الحسابات أو الحساب التي تستعمله لتنظيم نشاط ما أو خلال التنسيق مع نشطاء آخرين يُمكن أن يكون مُختلفا عن الحساب الذي يحتوي بياناتك الشخصية.

- يُعتبر التصيد شكلا من أشكال التحايل أو الإجرام السيبيري حيث يقدم متطفلون أنفسهم على أنهم يُمثلون منظمات شرعية أو أشخاصا تربطك بهم معرفة مسبقة، وعادة ما يتم هذا الاتصال باستخدام الإيميل بغاية دفع المستعملين إلى تسليم عناوينهم الالكترونية الشخصية أو بيانات خاصة أخرى. كما يمكن أن يدفعك هؤلاء المتحيلون إلى تحميل ملفات تكون ظاهريا غير مثيرة للشكوك أو إلى النقر على روابط تدعوك إلى تثبيت برمجيات ضارة أو تجسسية على أجهزتك.

لا تنقر بتاتا على روابط تحميل تم إرسالها عبر البريد الإلكتروني من طرف شخص مجهول الهوية. تثبّتْ دائما من هوية المُرسل. إذا تلقيت رسالة تنبهك إلى وجود إشكال ما في حسابك، لا تُحاول النقر على الروابط التي تحتويها الرسالة ومن المستحسن في هذه الحالة الولوج مباشرة إلى الموقع أو التطبيقية. تجدر الإشارة إلى أن الجهات المشبوهة التي تستهدف المناضلين يمكن أن تستعمل إحدى الطرق المبينة أعلاه للولوج إلى حساباتك البريدية.

كيف تحمي نفسك على مواقع التواصل الاجتماعي

المخاطر: تُمثل مواقع التواصل الاجتماعي الفضاء الأكثر تهديدا للنُشطاء

في حين توفر عديد مواقع التواصل الاجتماعي أدوات أكثر نجاعة بالنسبة للنُشطاء على غرار الانخراط الواسع في الحركات والقضايا والترويج للفعاليات والتحسيس والحملات، فإن الشركات التي تختفي وراء هذه التطبيقات ومواقع الويب الاجتماعية الأكثر شُهرة كفيسبوك تثير الكثير من الجدل خاصة فيما يتعلق بالخصوصية والسلامة. لقد بين فيسبوك وغيره من منصات التواصل الاجتماعي في عديد المناسبات أن المعطيات التي بحوزتهم ليست آمنة. على قدر وضع معطياتك الشخصية تحت تصرف وسائل الإعلام تكون حياتك الخاصة مهددة. أما بالنسبة للنشطاء القياديين غالبا ما تكون هذه الأداة سلاحا ذو حدين تضع الشخص تحت مطرقة النضال وسندان مخاطر الظهور على هذه المنصات.

فمثلا خلال السنوات الأخيرة، كشفت فضيحة "Cambridge Analytica" كيف أتاح فيسبوك جمع بيانات شخصية للملايين من المستعملين. ويُبين هذا النوع من المسّ من الخصوصية مقدار ما تعرفه وسائل التواصل الاجتماعي عن مستعمليها. من الواضح كذلك أن المعلومات التي نُشاركها على هذه المنصات ليست سرية بالقدر الكافي عكس ما يتبادر إلى أذهاننا.

عادة ما تستعمل وسائل التواصل الاجتماعية خاصية تحديد المواقع لمعرفة موقعك بدقة. ولا يقتصر فيسبوك على معرفة وُجهتك فقط، بل يقوم كذلك بتجميع المعلومات حول ما تشتريه والأماكن التي ترتادها ومعارفك أو الأشخاص الذين تتجاذب معهم أطراف الحديث، لذلك تُلح هذه المنصة باستمرار على طلب الولوج إلى قائمة اتصالاتك وتصفح مكالماتك وارساليتك كما تتعاظم مخاطر الرقابة مع استعمال خاصية التعرف على الوجه واسعة الانتشار.

في الواقع، تحتوي خاصية مشاركة الصور على مواقع التواصل الاجتماعية على برمجية التعرف على الوجه وتضُمُّ هذه المنصات قاعدة بيانات واسعة نجد من بينها صورا لوجوه المستعملين. تجدر الإشارة إلى أن قوات حفظ الأمن تطلب من منصات التواصل الاجتماعي بشكل منتظم جملة المعطيات المتعلقة بملامح الوجه. تصبح بذلك الصور بمجرد تحميلها ملكية لهذه المنصة، كما أن برامج التعرف على الوجه المُنتشرة لا تتيح خاصية سحبها فبمجرد تسجيل الدخول يُصبح التراجع عنها غير ممكن.

ما العمل؟

- يجب تغيير احداثيات وسائل التواصل الاجتماعي بصفتك ناشطا: يجب تخصيص إحداثياتك مقارنة بالإحداثيات الإرشادية (par défaut) التي تُوفرها المنصة لضمان أقصى قدر ممكن من احتمال عدم الكشف عن هويتك. بهذه الطريقة يُمكن أن تختار قائمة الأشخاص الذين يُسمح لهم بالاطلاع على حسابك ومنشوراتك وموقعك وصورك واحداثياتك أو بالإشارة إليك أو العثور عليك خلال البحث عن صفحتك الشخصية.

- يجب كذلك أن تُحسن من اعدادات السلامة لمواقع التواصل الاجتماعي التي تستعملها من خلال خاصية التعرف ذو العاملين وحجب الصفحات الشخصية الغير مرغوب فيها وتلقي الإخطارات في حال وجود محاولات غير مُصرح لها بالولوج لصفحتك الشخصية.

إنشاء صفحة شخصية آمنة على مواقع التواصل الاجتماعي:

-لا تستعمل اسمك الحقيقي/ الكامل.
-عند عملية التسجيل استعمل عنوانا الكترونيا مختلفا عن عنوانك الشخصي.
-لا تُعطي سوى المعلومات الضرورية.
-اختر صورة لا تسمح بتحديد هويتك أو تحديد موقعك سواء بشكل مرئي أو عن طريق أجهزة الإرشاد المعدة لهذا الغرض.
-اختر كلمة عبور قوية وشغِّل خاصية التعرف ذي العاملين.
-اختر إجابات خاطئة في خاصية استرجاع كلمة السر وخزن الإجابات في نظام للتصرف في كلمات العبور.
-قم بتثبيت امتدادات متصفح ويب يحظُر برامج التتبع وملفات تعريف الارتباط التابعة لجهات خارجية.

كيف تحمي اتصالاتك بالأنترنت

المخاطر: لا يضمن اتصالك بالإنترنت خصوصيتك

يدير مزود الانترنت الخاص بك (FAI) جميع تدفقات حركة مرور الإنترنت وبذلك يكون قادرا على مراقبة وتتبع كل نشاطك الافتراضي. يمكن لهذا المُزود أن يطّلع على طلبياتك وكلمات سرك وايميلاتك وملفاتك وحتى معطيات ساعتك الذكية.

الأسوأ من ذلك أن هذا المُزود يستطيع أن يجمع ما يكفي من المعطيات الشخصية ويربطها بنشاطك النضالي وهو ما يمكن أن يساعد الحكومات المناهضة للديمقراطية لتكوين ملف يُدينك. حتى لو نفى المزودون أنهم يقومون بتسليم معطياتك إلى جهات خارجية يمكن أن يجد هؤلاء أنفسهم مجبرين على ذلك عندما يتعلق الأمر بالأجهزة الحكومية وهو ما حدث بالفعل في واقعة زهير اليحياوي.

ما العمل؟

-غيّر اسم الويفي خاصتك: لا تستعمل الاسم الإرشادي الذي من شأنه أن يبين لذوي النوايا السيئة أنه قابل للاختراق، كما لا يجب أن تعطيه اسما يُسهل تحديد هويتك أو منظمتك أو عائلتك. يمكنك أيضا أن تجعل شبكة الويفي خاصتك غير مرئية حيث يتطلب الاتصال بها معرفة مسبقة باسمها.

-استعمل شبكة ويفي افتراضية خاصة (VPN) لسلامة الاتصال بالإنترنت. لتفادي تطفل مزودي الإنترنت، من الأفضل أن تستثمر في تقنية الشبكة الافتراضية الخاصة (VPN) التي تساعد على حجب نشاطك الافتراضي وتزودك بالخصوصية والسلامة الكافيين عندما تبحر عبر الانترنت. لا يصعب استعمال تقنية الشبكة الافتراضية الخاصة التي تستعمل عدة مستويات من الحماية خاصة منها:

-التشفير: تحمي الشبكة الافتراضية الخاصة المميزة (VPN Premium) اتصالك بالإنترنت بفضل

معيار تشفير متقدم بطول مفتاح يُقدر ب 256 بت وهو ما سيساهم في منع المتطفلين من تعقبك والتجسس على نشاطك عبر الإنترنت. ذلك يعني أن مزود الانترنت خاصتك والجهات الأجنبية الأخرى لا تستطيع أن ترى المواقع التي تزورها أو الخدمات التي تبحث عنها عند الإبحار.

-سياسة غياب السجلات: اختر شبكة افتراضية خاصة مميزة (VPN Premium) تعتمد سياسة صارمة لا تسمح بحفظ السجلات لأن هذه الشبكة لا تستطيع تخزين معطيات المستعملين في هذه الخوادم ويشمل هذا المنع المعطيات

الشخصية ويستحيل بذلك على الشبكة تسليم إي معلومات.

-إخفاء عنوان "الاي بي"(adresse IP): تمتلك أفضل الشبكات الافتراضية الخاصة آلاف الخوادم حول العالم وبذلك يصبح من المستحيل أن يتمكن أي كان من الوصول إليك انطلاقا من نشاطك على الانترنت.

-استعمل شبكة "تور"(Tor: The Onion Router) لولوج مجهول إلى شبكة الإنترنت ويعتبر "تور" أداة مفيدة جدا بالنسبة للمناضلين ليتمكنوا من تأمين إبحارهم عبر الإنترنت، فعندما تكون متصلا بالإنترنت عبر شبكة "تور" لا يمكن لأي كان اقتفاء أثرك ونشاطاتك على الإنترنت لأنها مشفرة بشكل مُستمر.

-يُنصح باستعمال شبكة افتراضية خاصة بالتوازي مع استعمال "تور" للحفاظ على أكثر ما يمكن من السرية والحماية. يجب أن تُسجل دخولك بداية عبر شبكة افتراضية خاصة وتتصل بعد ذلك عبر "تور"(VPN over Tor). بهذه الطريقة ستتمتع بكل خاصيات الحماية والخصوصية على شبكة "تور"، كما لا تستطيع عُقد "تور" الوصول إلى عنوان "الاي بي" الخاص بك.

-لا تستعمل شبكات الويفي العمومية المتاحة في المقاهي والنُزل وغيرها لأن استعمالها يمثل تهديدا لسلامتك نظرا لكون حركة المرور تمر عبر شبكة مفتوحة عادة ما تكون غير مُشفرة، وهو ما يجعلك عُرضة للتطفل عبر الإنترنت فإذا كان نشاطك النضالي يعتمد على شبكة ويفي عمومية يتحتم عليك أن تُفكر مليا في حماية نفسك.

كيف تحمي معطياتك الشخصية خلال الإبحار عبر الإنترنت

خطر: يمكن أن تكشف مواقع الانترنت التي نزورها عن هويتك

تُجمع محركات البحث في المواقع الالكترونية التقليدية وتحفظ بشكل منتظم المعلومات حول اتصالنا ونشاطنا الافتراضي، وهو ما يعني أن المعلومات التي تشاركها محركات البحث مع المواقع الالكترونية التي تزورها تحتوي على:

-عنوان "الآي بي"(Adresse IP)
-اسم متصفحك
-نوعية الجهاز الذي تستعمله
-إعدادات ملفات تعريف الارتباط
-المكونات الإضافية لمتصفحك
-النقرات وحركات الفأرة
-موقعك ومنطقتك الزمنية
-معطيات أساسية اخرى لا سيما منها دقة شاشتك ومستوى البطارية.

يمكن أن تكون أغلبية هذه المعطيات غير ذي قيمة، لكنها تُنشأ مجتمعة بصمة رقمية تستعملها مواقع الويب لتحديد هويتك ومتابعة نشاطك عبر الويب. فحتى ولو قمت بفسخ ملفات الارتباط (ملفات صغيرة متكونة من بيانات تقوم المواقع بتخزينها على الجهاز) والسجل وذاكرة التخزين المؤقت أو في صورة استعمالك نافذة التصفح المتخفي ستكون البصمة الرقمية لمتصفحك ظاهرة بالنسبة لمواقع الويب وأدوات التحليل الخارجية الشيء الذي يمكن يدلهم على نشاطك النضالي

يمكن أن يتبادر إلى ذهنك أن تغيير احداثيات متصفحك سيكون كافيا لرفع مستوى حماية الخصوصية ومنع تعقبك، لكن في واقع الأمر يمكن لذلك أن يجعل بصمتك أكثر تفردا لتكون بذلك عرضة للمخاطر.

ما العمل؟

-نُشدد على ضرورة تثبيت ملحقات المتصفح الذي تستعمله أو استعمال متصفح آخر يمكنك من مزيدً التحكم في خصوصيتك للحد من مخاطر تصفح الويب.

-متصفح "تور"(Tor) أو "فايرفوكس" (Firefox)أو "ابيك"(Epic) توفر أكثر خصوصية مقارنة بالمتصفحات الأخرى.

-إذا كنت مترددا في قرار تغيير المتصفح يمكن اتخاذ بعض الإجراءات للحد من احتمالات تعقبك عبر الإنترنت والتطفل على البيانات المُخزنة خلال تصفحك صفحات الويب خاصة منها:

-مسح ذاكرة التخزين المؤقت وملفات تعريف الارتباط بانتظام للحد من مخاطر التعقب - قلل من عدد ملفات تعريف الارتباط التي تُوافق عليها.

-تعديل متصفحك لمنع إعلانات التتبع وأجهزة التعقب الغير مرئية.

تُعتبر هذه الإجراءات مفيدة، لكن تأثيرها يبقى نسبيا فيما يتعلق بتحسين بصمة المتصفح. كما أشرنا لذلك، يمكن أن يؤدي تعديل إعدادات معينة إلى جعل بصمة متصفحك أكثر تفردا بالنسبة لمواقع الويب التي تزورها.

غوغل والمعطيات الشخصية

ستندهش من كم المعلومات التي يعرفها غوغل ومحركات البحث الأخرى عنك. حيث تقوم هذه المحركات بتسجيل كم هائل من المعطيات لإنشاء إعلانات موجهة وتخصيص تصفح عبر الويب يتلاءم مع سجل التصفح. يمكن إجبار معظم محركات البحث عن طريق أجهزة حفظ النظام أو الوكالات الحكومية على الإفصاح عن معطيات البحث والتصفح الخاصة بك. إذا كنت تبحث بانتظام عن معلومات عن مسؤولين حكوميين أو منشقين، أو اطلعت على مواقع المرافقة القانونية والمنظمات الدولية، ففكر في انعكاسات ذلك عليك بصفتك ناشطا.

يُعتبر غوغل محرك البحث المفضل لدى معظم الناس. لكنه يمثل واحدا من أسوأ المحركات عندما يتعلق الأمر بتعقب بيانات المستخدم واستغلالها. كشف تحقيق أجرته وكالة "أسوسيات برس"(Associated Press) مؤخرًا أن محرك غوغل يواصل تتبع موقعك، حتى إذا قمت بإيقاف تشغيل خاصية "سجل المواقع".

هل تريد أن تطّلع كل ما يعرفه غوغل عنك؟ إليك ستة روابط ستُظهر لك بعض معطياتك المحفوظة لديه.

1 - اكتشف ما يعرفه عنك غوغل

من أجل عرض الإعلانات ذات الصلة، يجمع غوغل بيانات عنك وينشئ ملفًا شخصيًا خاصا بك. يمكنك التحكم والاطلاع على المعلومات التي يجمعها هذا المحرك بشأنك:

http://www.google.com/settings/ads/

يمتلك غوغل أيضًا أداة تسمى نظام "تحليلات غوغل" (Google Analytics)، والتي تتيح للناشرين الاطلاع على الصفحات وعدد الزيارات التي قمت بها وكم من الوقت استغرقت انطلاقا من موقع الويب الخاص بهم. لكم حرية الاختيار في عدم منح هذا النوع من المعطيات.

http://tools.google.com/dlpage/gaoptout

2 - اكتشف سجل موقعك الجغرافي

إذا كنت تستخدم الاندرويد (Android)، فقد يكون جهازك المحمول بصدد "التطفل" على موقعك لحساب غوغل. يمكنك عرض سجل موقعك عبر هذا الرابط:

https://maps.google.com/locationhistory

3 - اكتشف كامل سجل بحثك على غوغل

يحفظ غوغل جميع عمليات البحث التي أجريتها على محرك البحث. بالإضافة إلى ذلك، يُسجل هذا المحرك كل إعلان قمت بالنقر عليه. يمكن الاطلاع على هذا السجل عبر الرابط التالي:

https://www.google.com/history/

4 - تلقى تقريرا شهريا عن السلامة والخصوصية من طرف غوغل

تقدم غوغل صفحة استقبال رئيسية لعرض نشاط حسابك تلخص جميع الخدمات التي تستعملها. يمكنك أيضًا تفعيل خدمة التقرير الشهري الذي يُرسل إلى بريدك الإلكتروني:

https://www.google.com/settings/dashboard

5 - حدد جميع التطبيقات والإضافات التي تستخدم بيانات غوغل

توفر صفحة نشاط الحساب أيضًا قائمة بجميع التطبيقات التي يمكنها الولوج إلى بياناتك. يمكنك معرفة طبيعة الإذن الممنوح بدقة حسب التطبيقة المستعملة، وإلغاء الولوج إلى بياناتك عبر اتباع هذا الرابط:

https://security.google.com/settings/security/permissions

6 - جملة نشاطاتك

https://myactivity.google.com/myactivity?pli=1

حماية معطياتك ضد "الأجهزة الذكية"

الإشكال: نحن محاطون بشكل مُتزايد ب "أجهزة ذكية" من شأنها أن تُعمق الصعوبات التي تتعلق بأمننا الرقمي.

تُمثل الساعات الذكية والسيارات الذكية ومكبرات الصوت الذكية مثل "Alexa" و"Cortana" و"Siri"، أجهزة متصلة بالإنترنت ومجهزة بمجموعة من أجهزة الاستشعار تجمع كمية هائلة من البيانات الشخصية لحظة بلحظة. ويمكن تحويل استعمالاتها إلى برامج تجسس.

ما العمل؟

• ضع في اعتبارك ما إذا كانت مخاطر وجود أجهزة إضافية متصلة بالإنترنت من حولك أكثر أهمية من المزايا الناتجة عن استعمالها.
• افصل التلفزيون تمامًا عن الإنترنت أو عن الكهرباء في حال عدم استخدامه.
• تعطيل مكبرات الصوت الذكية من نوع Alexa وCortana وSiri. اتبع التعليمات الواردة في قسم "تعطيل الأوامر الصوتية" من دليل الأمان الأساسي لجهاز ال Android أو iOS أو Linux أو Mac أو Windows.
• تجنُب ارتداء "ساعة ذكية"، علما وأن الهاتف الذكي يُوفر 80% من مميزات الساعة الذكية اليوم.

اقناع المناضلين باستعمال خاصية تشفير المعطيات

الإشكال: من الصعب إقناع الناس بضرورة استعمال التشفير

"ليس لدي ما أخفيه": تلك هي الإجابة الشائعة في الرد على احتمالية مراقبة الحكومات أو أجهزة المخابرات. في السياق التونسي، غالبًا ما يكون هذا الرد نابعا من اعتقادنا أننا لا نقوم بأي شيء خاطئ أو غير قانوني، وبالتالي ليس هناك شيء يستوجب الإخفاء.

لكننا لا ندرك دائمًا أنه لدينا شيئا ما نخفيه لأن أجهزة السلطة، كما هو الحال بالنسبة للتهديدات، متغيرة وغير ثابتة، وفي بعض الأحيان، ودون أن نتمكن من اكتشاف ذلك، لدينا شيئا ما لا نرغب في الإفصاح عنه. هذا الشعور الزائف بالأمن يعتبر كلاسيكيًا لدى النشطاء والصحفيين المصرح لهم قانونيا بالعمل رغم أن الدول أقدمت على سجن صحفيين ونشطاء وأكاديميين لمجرد احتمال نشرهم لتعليقات على فيسبوك.

ما العمل؟

يتفق العديد من دعاة الحفاظ على الخصوصية أنه في حال استخدام المزيد من الأشخاص لخاصية التشفير، يصبح اللجوء إليها أمرًا مألوفا وطبيعيًا. بمعنى آخر، كلما زاد عدد الأشخاص الذين يلجؤون إلى هذه الخاصية، أصبح من الصعب على الآخرين تجاهل استخدامها.

سنة 2004، ومن أجل تحسيس النشطاء حول فوائد استخدام خاصية التشفير، تمّ إطلاق مشروع إيطالي سُمي Crypto Kitchen بهدف تشجيع الناس على الاستخدام الواسع لـ نظام "بي جي بي"(PGP)، وهو برنامج تشفير يوفر الخصوصية والمصادقة على رسائل البريد الإلكتروني والاتصالات الأخرى وقد أطلقت مجموعة من النشطاء حملة Crypto-Recipes 4 les masses، (وصفات وتشفير للجميع) يهدف في البداية إلى ممارسة ونشر استخدام التشفير لإرسال وتبادل وصفات الطبخ.

حماية الهوية

الإشكال: النضال دون الإفصاح عن الهوية

في بعض الحالات القُصوى، كما كان عليه الحال خلال الفترة الممتدة بين 1998 و2010، يتعرّض نشطاء حقوق الإنسان لقمع شرس بمجرد انتقادهم للحكومة التونسية. وقد سُجن المسؤول عن موقع "تونزين" والناشط الحقوقي زهير اليحياوي (المعروف بالتونسي)، وحُرم من حقوقه الأساسية، ثم توفي بسبب سوء المعاملة التي تعرض لها في السجن. من المهم، في هذه الحالات القصوى من قمع الحريات العامة، أن يحرص المرء على تأمين وحماية هويته.

ما العمل؟

• يجب أن تبقى سلامتنا وسلامة المقربين منا من أولوياتنا الأكيدة. إن المناضل الذي يفارق الحياة أو الذي يقبع في السجن لن يستطيع تقديم الكثير لصالح القضية.
• إذا كنا نريد أن نُحافظ على حركيتنا على الدوام، فمن المهم أن نستخلص الدروس من الحملات التي خيرت عدم الكشف عن هوية منظميها مثل حملة "كفاية" في مصر (2004) و "يزي فك " في تونس (2005). أنتج نشطاء حركة كفاية وأطلقوا أغنية "كفاية" دون أن يضطروا إلى الكشف عن هويتهم. تجدر الإشارة إلى أن هذه الأغنية شُهدت ملايين المرات دون تعريض منتجيها للخطر.

فضّل النشطاء في حملة "يزي فُك" التي أطلقتها موقع "نواة" سنة 2005 عدم الكشف عن هويتهم وتبادل خلالها مئات المواطنين صورا تخفي هويتهم مصحوبة برسالة كُتب عليها "يزي فُك" للمطالبة بدولة ديمقراطية.

لمعرفة المزيد او مشاهدة الفيديو

https://nawaat.org/2014/03/22/une-page-dhistoire-de-la-manifestation/yezzi-fock-dans-les-medias-2005

لا يوجد حل واحد لكل من هذه المشكلات. يبقى أن اتخاذ خطوات بسيطة لتحسين حملاتنا وتأمين سلامتنا الرقمية وسلامة من حولنا من شأنه خلق مساحة أكثر أمانًا تسمح لنا بالقيام بنشاطاتنا النضالية.

بدعم من

www.facebook.com/LigueDesElectricesTunisiennes
E-mail : ligue.electrices.tunisiennes@gmail.com
Code ISBN : 978-9938-910-00-1